الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه

في القانون الدولي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

العربي وهيبة **د/المدهون محمد**

أعضاء لجنة المناقشة 2014/06/19

د/ العربي الشحط عبد القادر ..... أستاذ التعليم العالي (جامعة وهران)..... **رئيسًا**

د/ المدهون محمد ..... أستاذ محاضر (جامعة وهران)..... **مقررًا**

د/ حاشي يوسف ..... أستاذ التعليم العالي (المركز الجامعي:عين تموشنت)..... **عضوًا مناقشاً**

د/ مكلكل بوزيان..... أستاذ التعليم العالي ...(جامعة سيدي بلعباس)..... **عضوًا مناقشاً**

د/ طيبي بن علي .. أستاذ التعليم العالي .... (جامعة سعيدة)..... **عضوًا مناقشاً**

د/ بلغول عباس..... أستاذ محاضر (جامعة وهران)..... **عضوًا مناقشاً**

السنة الجامعية: 2013- 2014

شكر و تقدير

بادئ ذي بدء أحمد الله عز و جل على توفيقه لي في إنجاز هذه الأطروحة عسى أن تنفعنا جميعا بما نعلم على قلته.

بفائق الإحترام و التقدير ، أتقدم بالشكر الجزيل و الخالص لأستاذي الفاضل الدكتور محمد المدهون الذي كان لي نعم المشرف و نعم الموجَّه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى من علماني الصبر والقناعة،

إلى من كانا منبع أدبي وعلمي،

إليكما يا من قلتما إبنتي و قلت أمي وأبي،

وإليكما يا أعز ما أملك في حياتي : زوجي وأولادي،

قائمة المختصرات:

1- ONG : Une organisation non gouvernementale .
2- CIJ : Cour internationale de Justice.
3- ONU : Organisation des Nations unies.
4- CN : conseil de sécurité des nations unies.
5- AI :Amnistie internationale.

المقدمة:

إن السياسات الدولية المتعددة العوالم أثرت على القانون الدولي والعلاقات الدولية وهذا التأثير ليس مجرد اختلاف وقائع مشتركة أو شعارات سياسية بل هو اكتشاف لمواضيع الضغط الفعال على النظام العالمي الجديد، حيث أنه بتضاعف التطورات في مجالات الحياة العالمية ظهرت العديد من الشعارات التي تلتزم بها الكثير من الدول العظمى وكذا المنظمات الإقليمية تدعوا إلى الدفاع عن مبادئ عامة في الإنسانية الدولية، إلى أن العالم الدولي بأسره مزود بالوعي السياسي والتحرري ومخلط بشبكات الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار محاولة زعزعة المجتمع الدولي والمدني بالخصوص وإشعاره بضرورة الإلتزام بقواعد المسؤولية الدولية في إطار الشرعية الدولية.

حيث أن موضوع التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية موضوع شائك نظرا لإرتباطه بمبدأ أصيل في قواعد القانون الدولي من جهة، وهو مبدأ السيادة الذي لا مجال من ضرورة إحترامه قانونا عاما دوليا وبين التدخل من أجل حماية البشرية من أنواع الإنتهاكات المختلفة وحماية حقوق الإنسان باعتبارها مفهوما حديثا وقديما في نفس الوقت يختلف تطبيقها من مكان لآخر ومن وقت لآخر في الوقت الذي لم تستكمل فيه بعد هذه الحقوق أبعادها في المجتمع الدولي المعاصر إذ لا يزال الكثير منها أي هذه الحقوق ينتظر الإنجاز، حيث أنه لا سبيل إلى تحقيق الغايات السامية الواردة في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان، إلا إذا تم الإعتراف الشامل بمبادئها وأسسها قانونا، وروعيت عند الممارسة العملية، ولا يكون ذلك إلا إذا توفر العالم بأسره على مايلي:

– وجود مجتمع نظم على شكل دولة قانونية.

– توفر الضرار القانوني المسبق الذي تمارس في ظله هذه الحقوق، فضلا عن المرونة التي تمكن المجتمع من مواجهة الظروف الخاصة المحتملة.

– لا بد من الضمانات القانونية التي تمنع الممارسات اللاقانونية وتمكن الفرد من المطالبة بحقه في حالة تحقق إنتهاكها كلا أو جزءا.

في الوقت الذي تطالب فيه الدول بسيادة لا حد لها ، قلما تتوافق مع مقتضيات التعاون الدولي ، برزت ظاهرة التدخل الإنساني بصورة كبيرة ، و إن كانت هذه الظاهرة ليست جديدة في العلاقات الدولية ، إلا أنها أصبحت بارزة و مميزة أكثر خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة ، و بروز النظام الدولي الجديد ، الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ نتج عن سقوط

المنظومة الإشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم ،و الحروب ، و الصراعات الداخلية ، و الإقليمية و خاصة ما تعلق بالعرقيات ، ففرض هذا على الدول و المنظمات الدولية مبرر التدخل تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان ، و حماية الأقليات و تقديم المساعدات الإنسانية.

و مما لا ريب فيه أن التدخل الإنساني ظاهرة قديمة و في نفس الوقت متكررة في تاريخ العلاقات الدولية، و قد مر بمراحل تطورية كثيرة ساعدت على بلورته و تكوينه وصولا إلى ما هو عليه اليوم, و على الرغم من قدم هه الظاهرة ، فإن تتبع التسلسل التاريخي لحالات التدخل الإنساني يكشف بوضوح أنه يعد دليلا على قوة الدولة التي تهدف إلى توفير مسوغ أخلاقي عند عدم وجود مسوغ قانوني يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن الأصل في التدخل الإنساني أنه يهدف إلى حماية الحقوق الإنسانية ، ففي حالة انتهاك القواعد الأساسية لحقوق الإنسان يصبح من المشروع في بعض الحالات القصوى انتهاك القواعد الشكلية التي قد تكون سارية في المجتمع الدولي أو في أحد البلدان ، و من التعارض بين القواعد القانونية و القيم الإنسانية بالذات تثار أكثر النقاط جدلا حول شرعية التدخل الإنساني.

كما أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني يصطدم و العديد من المبادئ التي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و التي صار المجتمع الدولي يتأسس عليها كمبدأ السيادة ، و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و يزداد الأمر صعوبة إذا ما أدركنا أن القول بشرعية التدخل الدولي الإنساني يفتح الباب واسعا أمام الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، بدعوى إلزامها باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، في حين يكون الدافع الحقيقي وراء هذا التدخل شيئا آخر غير الهدف لإنساني المعلن عليه ، فضلا عما يمثله من انتهاك للمبادئ التي يقوم عنها المجتمع الدولي المعاصر و ما يتيحه من مجال للقوى الكبرى لممارسة نفوذها و ضغوطها المختلفة تجاه الدول الصغرى.

وعليه، فإن حماية هذه الحقوق يتوجب أولا احترام سيادة الدول واستقلاليتها الداخلية وهذا من الجانب الدولي كما يجب على الدول في حد ذاتها احترام شعوبها واحترام حرياتهم وإديولوجياتهم المختلفة، ومنه فالنظرية معكوسة لدى كلا الطرفين سواء داخليا أو خارجيا.

وبالتالي فقضية التدخل الدولي الإنساني قضية قد إستفحلت في الآونة الأخيرة نظرا لما يعرفه المجتمع الدولي من تغيرات في مختلف الجوانب. وأمام تطور إهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان ودمجها في إطار مسؤولية الدول والمنظمات الدولية قد جعل من مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأ

مشروعا في حالات معينة أمام ما تمليه قواعد الشرعية الدولية بضرورة الإلتزام باحترام حقوق الدول و الإلتزام باحترام سيادتها الداخلية، وأمام هذا المنعطف الصعب تبقى المعادلة هنا غامضة بين الشرعية وعدم الشرعية وبين مسؤولية الدول وحتى الأشخاص في حماية حقوق الإنسان في جميع بقاع العالم. وعليه، تعززت الثقة دوليا بالحماية الدولية لحقوق الإنسان من التطورات الحديثة في القانون الدولي، وبروز المركز الدولي للفرد، إذ أقرت أصول ومبادئ جديدة لحمايته وعدم إنتهاك حقوقه على المستوى الدولي والداخلي أي أن أحكام الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية إلتزمت بها الدول بصورة إلزامية. كما أنه الإهتمام المتواصل بحقوق الإنسان وحمايتها والتأكيد عليها في جميع الملتقيات لن يكون ذا جدوى ما لم يجد ترجمة عملية مؤسسة على معطيات قانونية محددة دوليا وكذلك بإيجاد آليات دولية ووطنية فاعلة تجعل من حقوق الإنسان مسألة ضرورية للغاية في ظل احترام الدول لبعضها البعض أولا وفي ظل القضاء على فكرة إستفحال المصالح للإيقاع بالدول الضعيفة في مطبات الحروب الأهلية لإفتعال الإنتهاكات المستقرة لحقوق الإنسان وإيجاد الذرائع للتدخل من أجل حماية هذه الحقوق. إن الظروف الدولية الراهنة جعلت من موضوع التدخل الدولي الإنساني موضوعا شائكا نظرا لإنعراجه بين مبدأين عالميين قانونيين أساسيين هما مبدأ إحترام السيادة الوطنية الداخلية للدول ومبدأ حماية حقوق الإنسان في إطار المسؤولية الدولية.

وإستناداً على هذا يطرأ على هذا الموضوع الشائك مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية الدولية الذي لا يمكن الإستخفاف به في ظل قواعد منظمة الأمم المتحدة.

حيث أن ضمان وصيانة حقوق الإنسان تعتبر الميزة الأساسية لدولة القانون و المؤسسات الحديثة و ذلك ما أدركته جميع النظم الديمقراطية فجسدته من خلال مواثيق دولية. ضمنت معظم مبادئها في تشريعاتها الداخلية بدءا بالدساتير و مرورا بالقوانين النظامية و المساطر الإجرائية.

و لما كانت منظومة حقوق الإنسان مرتبطة بكرامة الإنسان و بتحقيق العدل الذي هو قيمة أخلاقية و مثل أعلى تسعى إليه المجتمعات. فتسعد كلما اقتربت من تحقيقه و تشقى كلما ابتعدت عنه. و كانت لصيقة بالعلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض و بين الأفراد و السلطة. أصبح لزاما على الدول التعاطي مع هذا الأمر فأوكلته للقضاء و خاصة القضاء الدولي و هذا إعتمادا و عملا بالمواثيق الدولية و الإقليمية.

حيث أن موضوع مبدأ التدخل الدولي الإنساني يكون الوتيرة الحساسة التي تضغط بها الدول و المنظمات الدولية كتبرير لحماية حقوق الإنسان في العالم بأسره فمن المؤكد أن الحفاظ على الأمن

و السلم الدوليين لا يكونان إلا باحترام كرامة الفرد أولا و حقه في كل ما يتصل بالعدالة. حيث أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده في: 5-6-7-8-9-10-11-12، على ضرورة حماية حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الداخلي و الدولي حيث نصت المادة العاشرة بشكل مباشر أن: ((لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة نظرا بصفة عادلة و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته بأي تهمة جنائية كانت توجه له.))

و لما كان الأمر كذلك فقد حفظت الإعلانات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان كرامته بداية من حقه في العيش الكريم إلى حقه في عدالة نزيهة زيادة إلى الحفاظ على جسده و نفسيته من الانتهاكات التي قد تمارس عليه من كل أشكال التعنيف الجسدي أو اللفظي. فعملت منظمة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها و وكالاتها و كذلك المنظمات الحقوقية الحكومية منها و غير الحكومية على ضرورة وضع آليات للكشف عن أي تعدي عن حقوق الإنسان سواء كان داخليا أو دوليا فكان لمبدأ التدخل الدولي الإنساني فاعلا جديدا للتصدي لمختلف الانتهاكات و الممارسات الإنسانية التي قد تمارس على الجنس البشري أينما كان غير أن هذا المبدأ اصطدم بمبدأ أصيل و قديم في القانون الدولي هو مبدأ السيادة الذي يفرض على الدول مهما كانت احترام سيادة الدولة الداخلية و الخارجية و عدم المساس بحرمتها، غير أنه أمام هذا الجدل القانوني و الدولي لا يمكن الوقوف عائقين أمام أي انتهاك لحقوق الإنسان فكان لابد من الموازنة بين ماهو أصلي و قانوني و بين ماهو شرعي و إنساني و مراعاة لكل هذا أثبتت الحالات العملية في الواقع الدولي العديد من المعطيات الإنسانية التي بينت أن التدخل في بعض الحالات يعد شرعية في حد ذاته من أجل حماية المجتمع الدولي ككل بداية من حماية الفرد في دولته و حماية الدول المجاورة و كذا وضع حد لما يعرف بالإرهاب المنظم دوليا.

وتجد مشكلة التعارض هذه مصادرها في التطورات المذهلة في السنوات الاخيرة لما بعد انتهاء الحرب الباردة ، فقد اسهمت هذه التطورات في بلورة ظاهرة التدخل الإنساني نظرا إلى تعاظم الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان و تراجع مفهوم السيادة المطلقة .

كما اصطدمت أشكال التدخل الدولي من أجل احترام حقوق الإنسان دائما بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و الذي يعتبر دعامة النظام الدولي ، و يظهر باستمرار أن هناك تناقضا واضحا في ميثاق الأمم المتحدة حول التعبير عن مصالح الشعوب و الأفراد من جهة و بين عدم حق

التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة من جهة أخرى ،و بالتالي اصطدمت مواثيق و مبادئ حقوق الإنسان دائما بمدأي "السيادة" و التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

و الحقيقة إن ردود الفعل الدولية على هذا الموضوع لا تزال على طرفي نقيض، فبينما تعمل الدول الكبرى المتطورة على تعزيز هذا التطور ، لأنه يمنحها شرعية جديدة في التدخل ، فإن دولا مثل : روسيا و الصين و مجمل الدول النامية تعارض ذلك لأنها تعتبره أداة جديدة في يد الدول الكبرى، بالإضافة إلى كونه لا يساعد في إيجاد الحلول بل يكون من شأنه في كثير من الأحيان زيادة التوتر و تفاقم الأوضاع .

إن التعرض لمبررات و شروط " التدخل الإنساني " تشكل نقطة جوهرية ، بالنسبة للفقه الإنساني الدولي الذي يقر بأن مثل هذه الممارسة يمكن أن تشكل خطرا على السيادة و الوحدة الإقليمية و على مبادئ راسخة في القانون الدولي ، و لا ينكر أبضا أنه قد يكون سببا في زيادة عدد النزاعات المسلحة بدل التقليل منها ، و إلى زيادة عدد النزاعات المسلحة بدل التقليل منها ، و إلى زيادة درجة الحدة منها بدل التخفيف منها ، غير أن الفقه الإنساني ما زال يتمسك بفكرة أنه في وجود حالات معينة تشكل تدهورا للقيم الإنسانية و لحقوق الإنسان يكون التدخل الإنساني رعى عندما يحترم حدودا و شروطا موجهة لضمان طابعه الإنساني المحض، فالتدخل المطابق و المحترم لهذه المعايير و هذه الشروط لا يتعدى على القيم الأخرى للمجموعة الدولية إلا في حدود الضرورة و المعقول ، فحق الإنسانية يجب أن يسمو على حق الدول ، و لذلك يجب إدراج هذا المفهوم القانوني الذي أصبح يوما بعد يوم جزءا من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني ، و يرى البعض أن هذا الحق في هذه الحالة ليس له علاقة بانتهاك السيادة الوطنية للدول ، و إنما بتصحيح التجاوزات التي تمارس باسم بعض الدول ، و مهما كان مضمون هذا الحق الذي قد تتجاوزه الأحداث فإن شرعيته تستند على وجود و انتهاك عمل جسيم لقواعد الحماية الإنسانية.

لقد وصل الجدل الذي ثار حول هذا المفهوم إلى وضعية أضحى الخلط فيها جليا بين " القانون" و " السياسة " بين " الحق أو القانون الموجود " و المسؤولية الدولية التي تحفظ مبادئ السلم عامة . و قد كان من شأن ترديد مصطلح التدخل أن تداخل مضمونه بمبادئ راسخة في القانون الدولي ، أبرزها واجب المساعدة أو التعاون بمفهوم السيادة ، وقد يصل هذا التداخل إلى حد التصادم ، مما يقتضي

رسم حدود فاصلة تستند إلى معايير قانونية لوضع حد للتوسع في تفسير أو تطبيق مبدأ على حساب آخر، بطرح جملة من المبررات أو تكييف وقائع معينة من زاوية ضيقة.

إن جزءا من النقاش الدائر حاليا يتعلق بالحاجة إلى وضع إطار قانوني للتدخل ،و بالتالي فإن الهدف من دراستنا هذه هو معاينة الجوانب المختلفة لهذه الإشكالية و ذلك بتحديد موقف القانون الحالي من مسالة التدخل الإنساني ، ذلك أن الشرعية الدولية لأي تصرف دولي تتجلى في مطابقة التصرف للقاعدة القانونية الدولية ، و من ثم فالقول بشرعية أو عدم شرعية سلوك دولي معين يستند بالاساس إلى مدى توافقه مع القواعد القانونية الدولية، التي تجسدها المواثيق و المعاهدات الدولية و قرارات و توصيات المنظمات الدولية و الإقليمية و مبادئ القانون الدولي و أحكام المحاكم الدولية.

و من حيث المبدأ يعد التدخل عملا مستنكرا في القانون الدولي، و قد تعارف على ذلك المجتمع الدولي و رسخه في نصوص الميثاق و شتى المواثيق الدولية ، إلا أن الاستثناء يرد عليه عندما يتعلق الأمر بقواعد تشكل أساسا للنظام العام الدولي ، بالإضافة إلى ذلك فإنه في مجال الشرعية يستند التدخل كذلك على فكرة أن الدولة صاحبة السيادة تعتبر مسؤولة عن حماية رعاياها من الكوارث التي يمكن تجنبها، لكن عندما تكون غير مستعدة أو غير قادرة على ذلك فإنه يصبح من واجب المجتمع الدولي أن يتحمل هذه المسؤولية و أن يقوم بالحماية من خلال التدخل لأغراض إنسانية ، و عليه فما حدود التدخل الدولي الإنساني في مثل حالات الإنتهاكات المتكررة ؟ ، و ما هي الأسس القانونية الدولية الواجب احترامها في إطار ما يسمى الشرعية الدولية؟، و ما هو دور المسؤولية الدولية في ذلك؟، و أمام جملة هذه التساؤلات إرتأيت أن أطرح الإشكالية التالية: "ما هي الأسس القانونية الدولية التي يبرز بها التدخل الدولي الإنساني ؟" ، و "ما هي حدود هذا التدخل في إطار المسؤولية الدولية ؟".

و الإجابة على هذه الإشكالية حاولت التطرق إلى مختلف الدراسات الميدانية و العلمية و التاريخية نظرا لأهمية هذا الموضوع ، و عليه تم الاعتماد على مناهج البحث العلمي بداية بالمنهج التاريخي ، لتبيان التطور التاريخي الذي عرفه التدخل الدولي الإنساني خلال مراحل متعاقبة ، ثم اعتمدنا على المنهج الوظيفي لدراسة خصائص ظاهرة التدخل الإنساني و أبعاده بالتعرض لأهم التطورات التي عرفها التدخل الإنساني من خلال مختلف الآراء الفقهية ، كما تم ال-إعتماد على المنهج التحليلي في جزء كبير من هذه الدراسة ، ذلك بالإستعانة بالنصوص القانونية التي تثري الدراسة من جهة أو تقيدها

من جهة أخرى ، و قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين ، حيث تناول الباب الأول تحديد المعالم الإنسانية للتدخل الدولي الإنساني من خلال تحديد ماهية التدخل في الفصل الأول بالتطرق لمفهومه و خصائصه و أنواعه في ثلاثة مباحث أساسية، ثم بعد تحديد الأرضية التاريخية و مضمونه الحقيقي في الوقت الحاضر من اجل الوصول إلى البحث القانوني السليم، احتوى الفصل الثاني الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني و الجهات المسؤولة عنه و مدى مشروعيته في إطار ثلاث مباحث ، حيث تناولت الدراسة الجوانب القانونية المختلفة بالتطرق للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بالتركيز على الإلتزام الدولي بحماية هذه الحقوق و تحديد طبيعة الإلتزام و كذلك الجهات المسؤولة عن التدخل في مبحث ثاني ، أما المبحث الثالث فقد تناول مدى شرعية التدخل الإنساني المسلح و غير المسلح.

أما الباب الثاني فقد ناقشنا فيه أهم الضوابط القانونية التي ترسم أسس المسؤولية الدولية التي تحكم التدخل الإنساني التي تعتمد في تنفيذه على القوة المسلحة ، و ذلك من خلال التطرق في الفصل الأول إلى ماهية المسؤولية الدولية و أشخاصها من خلال ثلاث مباحث ، أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه لأثر التدخل الإنساني بين المسؤولية الدولية و الشرعية الدولية من خلال دراسة مختلف المتغيرات الدولية في تداخل الإختصاص الداخلي و الدولي من خلال ثلاث مباحث استحوذت الدراسة فيها على معرفة رأي الفقه و القضاء الدوليين و كان لابد الإحاطة بكل الجوانب القانونية لهذا الموضوع التطرق لدراسات تطبيقية لمختلف التدخلات الإنسانية في وقتنا الحاضر و محاولة تقديم تصور واضح عن شرعية هذه التدخلات من خلال المبحث الثالث.

الباب الأول:

مبدأ التدخل الدولي الإنساني

لقد اختلفت الآراء حول مبدأ التدخل الإنساني والذي يعتبر في أساسه من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، وتعد مبررات هذا المبدأ، تطور المفاهيم الإنسانية وكذلك تطور القوانين الدولية التي تحكم حقوق الإنسان، حيث تنظر كل هذه إلى معاناة الشعوب وضرورة تخلصها من الاضطهاد والسيطرة الداخلية منها أو الخارجية، من حيث حرمانها من استغلال ثرواتها وكذلك اضطهاد شعوبها وطمس حرياتهم داخل بلدانهم، كما ساعد على ظهور هذا المبدأ كثرة الحروب الأهلية، وكذلك سيطرة الحكومات واستغلال شعوبها.

وإذا كان المجتمع الدولي قد ناضل من أجل منع التجاوزات وكذلك الحفاظ على حق الدول في المحافظة على استقلالها وأمنها الداخلي والخارج، والإبقاء على مبدأ عدم التدخل احتراما لسيادة الدول، غير أن مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان أضافا الكثير لتعزيز مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي يعد تفصيلا كقواعد قانونية للحفاظ ولحماية حقوق الإنسان، حيث يعد مفهوما جديدا في القانون الدولي العام ولكنه قديم في عمقه من خلال كونه قانونا يحمي البشرية والإنسانية جميع أنواع التعدي والاضطهاد سواء كانت داخلية أو خارجية، وهذا ما انتمى إليه الأستاذ الدكتور محمد يحياوي الذي يرى في أحد تقاريره بأن حقوق الإنسان هي فكرة يجري تفسيرها بطريقة مختلفة، وينظر إليها من زوايا متعددة فردية أو جماعية، ومن ثم يمكن القول بوجود مفهوم موحد لهذه الحقوق، وكذلك إدراجها في قانون دولي إنساني.[1]

فمبدأ حق التدخل الإنساني هو مبدأ يتعارض أساسًا مع مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول كمبدأ أصيل يحافظ على تعزيز سلطتها الداخلية والخارجية، حيث أصبح هذا المبدأ الذي تطور عبر الأصول والأزمنة في شكل قاعدة اتفاقية دولية ترفض التدخل في شؤون الدول وتحرم اللجوء إلى القوة في تسيير علاقاتها الدولية.

[1]BedjaouiMohamed : endreport « succession of states and guautevenments », years book of the international, law commission 1969,nol,p:59 .

غير أن هذه الأفكار لم تجد مكانها المحفوظ في ظل المجتمع الدولي المعاصر والذي أصبح يؤمن بالنسبية في تقييد سيادة الدول. كما أنه ساعد على ذلك كل من الفقه والقضاء الدوليين اللذان أصبحا يرفضان ما يسمى: بالسيادة المطلقة كأساس وإطار قانوني في المعاملات بالنسبة للعلاقات الدولية.

وبالتالي اجتمع كل من الفقه والقضاء إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين كأساس أول وكذلك للحفاظ على الجانب الإنساني كأساس ثان.

وعليه لابد من معرفة ماهية التدخل الدولي الإنساني من خلال التعرض مختلف مفاهيمه الفقهية و كذلك مراحله التاريخية و هذا ما سنتطرق له في الفصل الأول.

الفصل الأول:

ماهية التدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الإنساني مبدأ حديث قانونا مقارنة بالمبادئ القانونية والإنسانية الأخرى، ولهذا يصعب علينا تحديد ماهيته في إطار قانوني ضيق، ولهذا لا بد من تحديد مفاهيمه الضيقة وكذلك الواسعة والبحث في عمق أفكاره على أساس علمي وإنساني وكذلك قانوني،كما يتطلب علينا ضبط أساليبه وطرق تنفيذه، وذلك في ظل نظرية السيادة التي تعتبر المبدأ الأصيل في حقوق الدول، وكذلك في تحديد علاقاتهم الدولية ومعاملتهم في ظل القانون الدولي والعلاقات الدولية المتغيرة بتغير بنية المجتمع الدولي.

حيث بات مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأً دوليا يتعامل به أشخاص القانون الدولي في حالة ثبوت أي خرق للمبادئ الإنسانية العامة أو الخاصة من مساواة وعدل وغيرها من الإنتهاكات التي قد تسلط على الجنس البشري في حالات الحروب والثورات.

فمن خلال هذا الفصل، سوف نتطرق إلى المفاهيم المتعددة لمبدأ التدخل من تعاريف فقهية وقانونية مؤيدة أو مناهضة وكذلك لخصائصه وشروطه وصوره من أجل الوصول إلى الأساس القانوني المعتمد عليه بإعتباره وسيلة للحد من التجاوزات المختلفة بين الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره

يمكننا تحديد فكرة أو مبدأ التدخل الإنساني من خلال استعراض المراحل التاريخية التي أدت إلى ظهوره، وهذا عبر العديد من التطورات المختلفة سواءً القانونية أو الدولية، وخاصة عبر مراحل الحرب العالمية الأولى، ثم ما بين الحربين العالميتين ، ثم مرحلة الحرب العالمية الثانية، وكذلك في ظل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكما يجدر بنا التطرق لمفهومها في ظل ما يسمى: بالحرب الباردة.

يمثل مفهوم التدخل الإنساني **أو** التدخل الدولي لأغراض إنسانية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون نظرا لما يطرحه من إشكاليات فقهية ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواج في المعايير من جهة ، ومن خروقات لحقوق الإنسان ذاتها من جهة أخرى .

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وإشكالياته

على الرغم من أن هذا المفهوم الخاص بالتدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما اصطلح علي تسميته بمبدأ التدخل الإنساني غير أنه لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة علي العلاقات الدولية المعاصرة حيث شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان، ولبنان, والبلقان تحت زعم حماية الأقليات الدينية المسيحية بها من الاضطهاد. ومع أن هذا المفهوم قد تواري إلي الظل بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها من مبادئ ومفاهيم أخري ومنها حقوق الإنسان، إلا أنه عاد يطرح نفسه بقوة علي الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي له بدءا من العراق في عام 1991، مرورا بالصومال في عام 1992، ثم رواندا وهايتي في عام 1994, وانتهاء بكوسوفو وتيمور الشرقية في عام 1999.

وإذا كان هذا المفهوم ولا يزال يثير جدلا كبيرا حول مشروعيته, فإن هذه الدراسة سوف تركز بدرجة أساسية علي محاولة تأصيله من خلال عرض الاتجاهات المختلفة لتعريفه والإشكاليات ذات الصلة به، فضلا عن التمييز بينه وبين غيره من المفاهيم المرتبطة به, وذلك من خلال النقاط الثلاث التالية:

وقد أدت هذه الصعوبات ذات الصلة بتعريف مفهوم التدخل الإنساني إلي أن تتعدد ليس فقط بشأنه التعريفات, وإنما أيضا اتجاهات مشروعيته. ومن أمثلة هذه التعريفات:

– تعريف معهد دانش للشئون الدولية لمفهوم التدخل الإنساني بأنه 'العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخري بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

– تعريف **سان ميرفي** للتدخل الإنساني بأنه 'التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية, بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة Target State من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا'.[1]

– تعريف **آدم روبرتس** للمفهوم بأنه 'التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها, وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا علي نطاق واسع بين السكان.

---

[1]أورد كل من سان ميرفيSean D. Murphy في مؤلفه عن التدخل الإنساني, وفرنسيس كوفي أبيو Francis Kofi Abiew في مؤلفه عن تطور مبدأ وممارسات التدخل الإنساني, العديد من التعريفات لمفهوم التدخل الإنساني من قبل فقهاء القانون الدولي الأوائل والمحدثين, ومنها علي سبيل المثال:

– تعريف الفقيه روجيه Rougier في أوائل القرن العشرين للمفهوم بأنه 'حق دولة ما في ممارسة السيطرة الدولية علي أفعال دولة أخري تتصل بسيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية.

– تعريف ستويلStowell للمفهوم بأنه 'اللجوء إلي القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخري من معامله تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعمدة, والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة'.

– أما جوردن Gordon فأوضح: أن مفهوم التدخل الإنساني يستخدم لوصف ثلاثة مواقف مختلفة, وهي:
* عندما تستخدم دوله القوة لحماية ثروة أو حياة مواطنيها بالخارج.

* عندما تستخدم القوة لمنع حكومة أجنبية من تبني أو ارتكاب انتهاكات صارخة وشاملة لحقوق الإنسان لمواطنيها أو لرعايا دولة ثالثة.

– تعريف كل من **أنتوني كلارك اريند وروبرت بيك** للمفهوم بأنه 'استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات علي نطاق واسع لحقوق الإنسان بها'.

وهكذا يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل علي ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة, في حين يتعلق ثانيها بوجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، أما ثالثها فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها. ومن نافلة القول التأكيد علي أن أية محاولة للوصول إلي تعريف دقيق لمفهوم التدخل الإنساني تتطلب تحديد المقصود بكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة وما يثيره من إشكاليات، وهذا ما تتناوله النقطة التالية.

الفرع الثاني: الإشكاليات ذات الصلة بمفهوم التدخل الإنساني

وتتمثل أبرزها في الآتي:

أ– طبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان الدافعة للتدخل: في مؤلفه عن عالمية تطبيق حقوق الإنسان أشار بيتر بايهرPeter R. Baehr إلي أن المقصود بهذه الانتهاكات 'هي تلك التي ترتكب كوسيلة لإنجاز سياسات حكومية – سواء من حيث الحجم أو السلوك – من أجل خلق وضع أو موقف تكون فيه هذه الحقوق للسكان ككل أو لقطاع منهم أو أكثر مهددة ومخترقة باستمرار'. ومع أن الأوصاف المختلفة التي وردت لهذه الانتهاكات في غالبية الدراسات المعنية بالتدخل الإنساني تكشف عن اتفاقها مع جوهر مضمون هذا التعريف المذكور آنفا[1], من حيث أن هذه الانتهاكات ينبغي أن تحدث من ناحية علي نطاق شامل أو واسع on a massive or a large scale, ومن ناحية أخري ينبغي أن تكون ذات طبيعة منهجية أو متعمدة systematic وفقا لخطة أو هدف سياسي يقف وراءها.[2]

وفي هذا الخصوص وباستثناء جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبخاصة ذات الصلة منها بالعبودية أو الاسترقاق, والتعذيب باعتبارها الجرائم التي تمثل الانتهاكات الأخطر لحقوق

[1] بيتر بايهر، تطبيق حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، 1994، ص:290.

[2] مارل مارشال ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط3، 1986، ص: 380.

الإنسان وتتنافي مع ضمير الإنسانية والإقرار العالمي بهذه الحقوق, فإنه لا يوجد اتفاق عام فيما بين دارسي مبدأ التدخل الإنساني حول الجرائم التي تشملها هذه الانتهاكات وتستدعي التدخل للحد منها. وقد كان من أبرز هذه الجرائم المختلف بشأنها جرائم الحرب والجرائم ذات الصلة بانتهاك الديمقراطية مثل تزوير الانتخابات والاستبداد السياسي, حيث يذهب الاتجاه الغالب في مناقشات التدخل الإنساني إلي عدم إدراجها ضمن انتهاكات حقوق الإنسان التي تبرر التدخل.

ب – طبيعة التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها والمشروعية القانونية للتدخلات الإنسانية الأحادية: إذ أنه وكما هو معلوم وباستثناء حالتي الدفاع الشرعي وتدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق, فإن أي استخدام آخر للقوة خلافا لذلك حتي ولو كان لأغراض إنسانية يعتبر عملا غير مشروع ومخالفا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. ولذلك فإن التدخلات الإنسانية المشروعة هي تلك فقط التي تتم من خلال التفويض بها من جانب مجلس الأمن. وتنبع الانتقادات الموجهة إلي هذه التدخلات من حقيقة مؤداها أنها غالبا ما تعكس مصالح قومية ضيقة أكثر منها اهتمامات إنسانية. ناهيك عن كون ضحاياها أو البلدان المستهدفة بها من الدول الصغرى فقط حيث لا يتصور عملا خضوع دولة كبري لها[1]، الأمر الذي يحمل معه. وكما ذهب ممثل البرازيل وبحق مخاطر عسكرة العلاقات بين الشمال والجنوب، لذلك أثيرت هذه الإشكالية بقوة في حالات التدخلات الهندية والفيتنامية والتنزانية خلال فترة الحرب الباردة. وعلي الرغم من أنها في فترة ما بعد الحرب الباردة أثيرت في البداية علي استحياء شديد في حالة المناطق الآمنة بالعراق, غير أنها ما لبثت أن برزت بشكل جلي مع قيام الناتو بالتدخل العسكري في ج . يوغسلافيا الاتحادية لصربيا والجبل الأسود بإقليم كوسوفو عام 1999, وعلي هذا يكون من المفترض في ضوء المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أن يتم إدانة هذه التدخلات حتي ولو كانت أغراضها إنسانية حقا, حيث لا ينبغي أن يبرر نبل الغاية عدم مشروعية الوسيلة, أي إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان بتدابير هي ذاتها تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة.

[1] أحمد الرشيدي, حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة 2003, ص: 270–271.

بل ومما لا يقل أهمية في هذا الخصوص أن هناك العديد من القيود أو الشروط التي ينبغي علي البلدان المتدخلة مراعاتها في حالة شروعها بالتفكير في قرار التدخل الإنساني أو تبني ذلك القرار بالفعل حتي ولو كان هذا التدخل من خلال مجلس الأمن, ومن أبرز هذه الشروط :

1- استنفاد كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل، وفي هذا الخصوص أكد كل من كوفي عنان ومناقشات اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل في جلساتها بكل من جنيف, وأوتاوا أهمية النظر إلي التدخلات الاقتصادية وغيرها من الوسائل والإغراءات غير العسكرية ليس فقط علي نفس المستوي بالنسبة للتدخلات العسكرية لوقف هذه الانتهاكات, وإنما أيضا استخدام الجزرة بدرجة أكبر من العصا. وقد كان من بين أهم هذه الوسائل غير العسكرية التي اقترحها عنان: تقديم الخدمات الطبية, وإعادة تأهيل البنية المحلية, وتقديم المجتمع الدولي للمساعدات المالية والفنية لتحويل الجماعات المسلحة إلي أحزاب سياسية مشروعة وتسهيل إعادة دمج المجموعات المتحاربة في المجتمع.

2- وصول أوضاع حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بالتدخل إلي درجة من الخطورة لا تجدي معها هذه الوسائل, وذلك إلي الحد الذي يجعل من قرار التدخل العسكري بمثابة الحل الأخير لوقف هذه الانتهاكات[1].

3- أن يكون لهذا التدخل العسكري فرصة كبيرة لإنهاء أو للحد من هذه الانتهاكات.
- أن يكون هناك تناسب بين الوسائل العسكرية المستخدمة والمواقف التي تواجهها.

4- أن لا يؤدي هذا التدخل العسكري إلي وقوع أضرار أكبر من تلك التي تم التخطيط لها مما لو لم يتم مثل هذا التدخل لوقف هذه الانتهاكات, حيث ينبغي أن لا يكون الدواء أسوأ من المرض.

ج – قضية جهة الاختصاص بالموافقة في حالات التدخل الإنساني: في هذا الخصوص ووفقا لقواعد القانون الدولي وما استقر عليه الفقه الدولي بشأن الاعتراف بالدول والحكومات، فإن هذه الإشكالية لا تثور في حالة الدول المعترف بها دوليا والتي لا تواجه أنظمة الحكم بها تحديات جادة لسلطتها داخل المجتمع. إذ تتمتع حكومات هذه الدول بموجب مبدأ سلطان الإرادة باختصاص أصيل في إعطاء هذه الموافقة دونما منازعة في مشروعية تصرفها من جانب أي أطراف داخلية كانت أم دولية. وفي مثل هذه

[1] هنداوي حسام أحمد ، القانون الدولي العام و حماية الحريات الشخصية ، المرجع السابق ، ص: 115.

الحالات يصبح من اليسير للمجتمع الدولي أن يتوجه بضغوطه إلي هذه الحكومات لإرغامها علي الموافقة علي تدخلاته الإنسانية بها. ولعل تطبيقات التدخل الإنساني في كل من: العراق, وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة لصربيا والجبل الأسود, وإندونيسيا وكما سيلي بيانه بالدراسة ، تؤكد هذه الحقيقة بجلاء.

ومن ثم, فإن إشكالية هذه الموافقة تثور بصفة خاصة في حالات انهيار الدول، والحروب الأهلية, والحكومات الجديدة التي تتولي السلطة عن طريق القوة سواء أكان ذلك بواسطة انقلاب أم ثورة. الأمر الذي يثير بدوره قضية الاعتراف في القانون الدولي, والشروط التي ينبغي توافرها في تلك الدول والحكومات الجديدة حتي يتسني الاعتراف بها, ويكون لها بالتالي حق إعطاء الموافقة من عدمه على التدخلات الدولية بها.

ولعل من أبرز الشروط الموضوعية التي وضعها فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن للاعتراف بتلك الدول والحكومات الجديدة ما يلي:[1]

1- معيار الفعالية: ويعتبر هذا المعيار من أهم شروط الاعتراف بتلك الحكومات الواقعية، وينصرف إلي مدي قدرتها علي الممارسة الفعالة لسلطات الحكومة بالمعني الواسع التشريعي والتنفيذي والقضائي في الدولة, مع تأييد القسم الأكبر من الرأي العام لها. علي أن هذه الفعالية ووفقا لما يؤكد عليه الفقه لا تعني السيطرة الكاملة علي إقليم الدولة, وإنما علي الجزء الأكبر منه. ولذلك يذهب بعض الفقه إلي أن الحكومات الجهوية أو المحلية التي لا تمارس سلطاتها سوي علي جزء من إقليم الدولة لا ينبغي الاعتراف بها، لأن الاعتراف بمثل هذه الحالات يعتبر مخالفا لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

2- الإستقرار: وينصرف هذا المعيار إلي مدي قدرة الحكومة الواقعية علي الاستمرار في السلطة في مواجهة الحكومة السابقة عليها التي تمت الإطاحة بها. وبهذا المعني يرتبط معيار الاستقرار بسابقه معيار الفعالية ارتباطا وثيقا, حيث يعتبر استقرار الحكومة الجديدة مظهرا لسيطرتها الفعالة علي القسم الأكبر من إقليم وسكان الدولة.

---

[1] محمد حافظ غانم, مبادئ القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1972, ص: 264-265.

- عمر صدوق, التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, 1989, ص 282- 287.

3- آهلية تحمل الالتزامات الدولية: ويعتبر هذا الشرط جوهريا لاستقرار العلاقات الدولية، حيث لا ينبغي للحكومة الجديدة أن تتحلل من الالتزامات الدولية للحكومة السابقة التي قامت بالإطاحة بها، ومن ذلك علي سبيل المثال معاهدات السلام والديون الخارجية للدولة.

وبهذا التحديد لمفهوم التدخل الإنساني والإشكاليات ذات الصلة به، فإنه يختلف عن غيره من المفاهيم المرتبطة به، ولعل في مقدمة هذه المفاهيم بعثات حفظ السلم, وعمليات الإغاثة الإنسانية، وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج, والتدخل لتسهيل حق تقرير المصير, وهذا ما تتناوله النقطة الأخيرة من الدراسة.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني وغيره من المفاهيم المرتبطة به

وتتمثل أبرزها وكما سبقت الإشارة في الآتي:

أ- بعثات حفظ السلم: ويمكن تعريفها بأنها آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، وتتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة علي العيش في سلام. وبما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فإن وجودها من عدمه يتوقف علي إرادة الأطراف المتصارعة.

ويتضح أن مفهوم التدخل الإنساني يختلف عن هذه البعثات لحفظ السلم من حيث كونه يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل, كما أنه ولكي يكون مشروعا فلابد وأن يكون قرار التفويض به صادرا من مجلس الأمن فقط وفقا للفصل السابع من الميثاق.

ب- عمليات الإغاثة الإنسانية: ويمكن تعريفها بوجه عام وفقا للأستاذ موريس توريللي بأنها 'الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أوالمساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي'[2].

---

[1] شاهين علي شاهين ، التدخل الدولي من اجل الإنسانية و إشكاليات مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 44، ص: 260-261.

[2] موريس توريللي, هل تتحول المساعدة الإنسانية إلي تدخل إنساني, في د. مفيد شهاب (وآخرون), دراسات في القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي, القاهرة, 2000, ص:473

وبالرغم من أن هذه المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يتعين عليها عند أدائها لمهامها الحصول علي موافقة الدولة أو أطراف النزاع, إلا أن الدولة لا تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح أو رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل في أراضيها. ذلك أن الدول بانضمامها إلي اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية. بل إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تجيز لهذه المنظمات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. ووفقا للأستاذ موريس توريللي فإن هذه المنظمات الإنسانية إذا أرادت أن تتدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية وجب علي هذه السلطة أن تمنح موافقتها، كما أنه في حالة وجود أراض يهيمن عليها الثوار المناوئون للسلطة الشرعية وأرادت هذه المنظمات الإنسانية التدخل للعمل فيها وجب علي الثوار أيضا منح موافقتهم لها دون أن يكون من الضروري الحصول علي موافقة الحكومة الشرعية, نظرا لأنه في الإمكان ماديا الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة. ويضيف الأستاذ موريس توريللي بأنه حتي في حالة رفض الحكومة الشرعية الاعتراف بوجود هذا النزاع المسلح, فإنه لا يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعدل عن التصرف في جزء كبير من أراضي الدولة الذي لا تهيمن عليه الحكومة, استنادا إلي أن الحكومة في هذه الحالة تنفي أمرا بديهيا.[1]

ومع هذا, فإن الإطار القانوني الدولي العام الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات علي موافقة الدولة أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها, وكذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/ 131 لعام 1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميزا عن أعمال الإغاثة الإنسانية.

ج- بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج: ويقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخري من خطر فعلي أو وشيك يتهدد حياتهم. ويتشابه هذا النوع من التدخل لإنقاذ رعايا الدولة بالخارج في كثير من المظاهر مع التدخل الإنساني, من حيث:

---

[1] موريس توريللي, نفس المرجع السابق, ص: 463- 473.

1- أن الدافع الأساسي في كلا النوعين من التدخل هو دافع إنساني.

2- أن التدخل في كلتا الحالتين يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقتها.

3- تشابه الظروف السياسية التي تستدعي وقوع كلا النوعين من التدخل وأبرزها انهيار النظام والقانون في الدولة المستهدفة بالتدخل, أو وجود حكومة غير قادرة أو حتي غير راغبة في تلك الدولة علي حماية حياة الرعايا الأجانب فيها.[1]

غير أن الرأي الراجح من الفقه يري ضرورة التمييز بين هذين النوعين من التدخل, ومن أبرز أنصار هذا الرأي جاك دونالي، وأنتوني كلارك وروبرت بيك, وسان ميرفي. وينبني رأي هؤلاء علي وجود العديد من أوجه الاختلاف فيما بين هذا النوع من تدخل الدولة لحماية رعاياها بالخارج وبين التدخل الإنساني, وأهمها :

- أن التدخل الإنساني يهدف إلي حماية رعايا دولة أخري من خطر يتهدد حياتهم داخل بلادهم, وليس إلي حماية رعايا الدولة أو الدول المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل[2].

***التدخل لتسهيل حق تقرير المصير:**

ويمكن تعريفه بأنه التدخل المسلح من قبل دولة ما نيابة عن حركة تقرير مصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل, ويكمن الاختلاف الرئيسي فيما بين هذا النوع من التدخل وبين التدخل الإنساني من زاويتين, وهما:

1- بخلاف هذا التدخل الذي يهدف إلي تمكين جماعة معينة من الانفصال أو بتحقيق الاستقلال عن الدولة المستهدفة بالتدخل, فإن التدخل الإنساني لا يسعي إلي خلق كيانات سياسية جديدة وإنما فقط حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدولة المستهدفة.

---

[1] موريس تورليلي ، نفس المرجع سابق ص: 476

[2] محمد خليل مرسي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن ، 2009 ، ص:33-34.

2- أن التدخل الإنساني يتطلب وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل كشرط مسبق لاستخدام القوة ضدها, في حين أن التدخل لتسهيل حق تقرير المصير لا يتطلب مثل هذا الشرط المسبق.[1]

وعليه، نستنتج أن هده الاتجاهات المختلفة لتعريف مفهوم التدخل الإنساني والإشكاليات ذات الصلة به والتمييز بينه وبين غيره من المفاهيم المتداخلة معه, فإنه يمكن تعريف مفهوم التدخل الإنساني علي النحو التالي:

'التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة, من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان بها, شريطة أن يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الأمن, وأن يكون له إستراتيجية خروج واضحة, وألا يقود إلي تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة المستهدفة به'.

[1] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص:83-84.

المطلب الثاني: مراحل تطور التدخل الإنساني

إن التعمق في تاريخ العلاقات الدولية قد يكشف عن وجود سوابق كثيرة يصح أن ينطبق عليها وصف التدخل الإنساني، لكن يمكن القول أن هذا المفهوم قد اكتسب سمات خاصة و خصائص معينة قبل الحرب العالمية الأولى إلا أنه عقب انتهاء هذه الحرب و مع إنشاء عصبة الأمم اعترى هذه الخصائص الكثير من التغيير و التبديل، ثم ما لبثت أن تعرضت لتغيير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الأمم المتحدة.

لذلك من الأجدر أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حسب كل مرحلة تاريخية لتتبع المسار التاريخي للتدخل الإنساني مستهلين بفترة ما قبل الحرب العلمية الأولى ثم فترة ما بين الحربين العالميتين وأخيرا فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: التدخل ما قبل الحرب العالمية الأولى

ظهر حق التدخل لأسباب إنسانية منذ القرن 16 الميلادي بعد الاكتشافات الكبرى، ذلك أنه كان على كل أمير أو حاكم مسيحي واجبات إنسانية إذا لم يحترمها وجب على بابا الفاتيكان تذكيره بواجباته. ولو أخذنا أمثلة عن هذا التدخل في الفترة ما بين 1815 – 1830 لوجدنا أن الحلف المقدس الذي جمع بين الممالك الأوربية كان يسمح لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها و إعادة تثبيت النظام الملكي فيها، ومن ذلك أيضا ما قامت به روسيا في عهد القياصرة من إرسال بعثات تأديبية ضد تركي دفاعا عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخل الإنساني، وإتباعا لمنطق التدخل الإنساني برر التدخل الفرنسي البريطاني لصالح الثوار اليونان سنة 1827، رغم أن التبرير الإنساني آتى لاحقا.[1]

[1] في البداية برر التدخل على أساس الأضرار المادية اللاحقة برعايا الدول المتدخلة، أما التبرير الإنساني فلم يأتي إلى في مرحلة لاحقة . أنظر قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات و الآليات) دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص: 101.

كما شهد القرن 16 بعض ممارسات التدخل الإنساني خلال سلسلة الصراع الدامية بين الطوائف المسيحية التي مزقت أوربا وخلفت الملايين من الضحايا نتيجة حروب الإبادة بين الطرفين المتنازعين والبروتستانت والكاثوليك.

ومن ناحية أخرى فإن ظهور الدولة القومية التي حلت محل الملكية المطلقة، وانتشار مبدأ القوميات وازدهاره في أوربا خلال القرن التاسع عشر، قد سبب للقليل من الأقليات الوطنية الكثير من مظاهر القمع والاضطهاد في الدول التي آل إليها مصير هذه الأقليات، واتخذ تدخل هذه الدول لحماية حقوق الأقليات أحد مظهرين: تدخل إنساني غير مسلح و تدخل إنساني مسلح.

أولا: تدخل إنساني غير مسلح

لقد كان الهدف من "التدخل الإنساني" هو حماية مواطني دولة ما في الخارج و هذه النظرية نجد مضمونها لدى جانب من فقهاء القانون الكنسي على رأسهم الفقيه فيتوريا Vitoria[1]. فقد كان القانون الدولي التقليدي يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول أو عدد من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى في حالات معينة وإن كانت غير محدودة.[2]

وبتتبع القرنين السادس عشر و السابع عشر نجدهما حافلين بتدخل الدول الأوربية البروتستانتية في شؤون دول أوربا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتي، ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها[3]، وقد عاشت نظرية التدخل الإنساني على مدار التاريخ وقرر كثير من الكتاب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أن التدخل على أسس إنسانية له ما يبرره وذلك عندما ترتكب جرائم كبيرة وتقع شرور جسيمة و تتعرض فئة بشرية ما لخطر الإبادة العنصرية.

---

[1] غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987 ، ص: 161.

[2] وحيد رأفت، القانون الدولي و حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23، 1977.

[3] بلغ ذلك التدخل حد إشعال الحرب بين تلك الدول و من أهم تلك الحروب حرب الثلاثين عاما التي بدأت في عام 1618 وانتهت في 1648 بتوقيع معاهدة واستفاليا والتي كفلت حرية العقيدة الدينية في أوروبا.

ولم تبق "نظرية التدخل لصالح الإنسانية" حبيسة الفقه ونظرياته فقط فغادرت جنباته عبر ممارسة دولية، واسعة النطاق ومتكررة، حيث شرعت الدول الأوربية القوية منذ بداية القرن السادس عشر بالتدخل في المناطق الجغرافية الخاضعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية لحماية الجماعات الكاثوليكية المقيمة في هذه المناطق. ففي القرن التاسع عشر توالت التدخلات الأوربية في الإمبراطورية العثمانية وفي غيرها من المناطق بحجة الغايات والبواعث الإنسانية، وقد وجد تدخل القوى الأوربية العظمى المتوالي في الإمبراطورية العثمانية تعبيرا قانونيا تمثل في معاهدة برلين المنعقدة في 1878/07/13 بين القوى الأوربية الكبرى و تركيا، وقد تضمنت المعاهدة إلزام تركيا اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإدارية المحددة حصرا في مسائل وموضوعات داخلة ضمن اختصاص سلطاتها القضائية، كما ألزمت المعاهدة المذكورة تركيا باحترام الحد الأدنى من الحقوق لمصلحة الرعايا الأوربيين المسيحيين المقيمين في تركيا.[1]

ثانيا: التدخل المسلح لحماية الأقليات الدينية

من الناحية الدولية والفقهية، وجدت نظرية "التدخل الإنساني" بذورها وبواكيرها في الفكر الديني، ففي الفكر الكنسي، نجد كلا من القديس أوغستين و القديس توما الاكويني قد أكدا فكرة "الحرب العادلة" " La guerre justice "، كما وجدت الفكرة صداها أيضا في الإسلام، حيث قامت فكرة "الجهاد" –بغض النظر عن الجانب الدفاعي– من أجل إخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن جور الحكام إلى عدالة الله سبحانه لا تعدو أن تكون تعبيرا واضحا و صريحا عن التدخل لصالح الإنسانية ثم انسلت الفكرة بعد ذلك إلى الفقه القانوني، فأبرزها فيتوريا Vitoria بصورة جلية ليؤكد أن معاملة ملك ما لرعاياه بقسوة وظلم وجور تسمح للملوك الآخرين باستخدام القوة العسكرية ضده باسم "الحرب العادلة".[2]

[1] هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الإنساني في إطار السياسات الحديثة ، مجلة الدراسات السياسية ، العدد 8 ، السنة الرابعة ، 2002، ص 16.

[2] عبد القادر اسقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد1، 2008، ص:305.

ولم تقتصر تدخل الدول الأوربية الموجه لحماية حقوق الأقليات على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لأقليات هذه البلدان المساواة في المعاملة مع الطوائف السكانية الأخرى وحماية ممارسة الشعائر الدينية، وإنما امتد ذلك إلى التدخل عسكريا لصالح الأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد.

ومن الصعب حصر جميع حالات التدخل المسلح التي تمت خلال هذه الفترة لصالح تلك الأقليات، فحسبنا أن نشير إلى البعض منها. ففي عام 1860 تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروز، كما تدخلت روسيا ضد تركيا خلال عامي 1877 و1878 بهدف حماية سكان البوسنة و الهرسك وبلغاريا من الطائفة المسيحية، و كذالك قادت ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان حملة عسكرية ضد الصين عام 1901 بغرض حماية المسيحيين والأجانب المهددين بالقتل واللاجئين إلى مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد.

يذكر أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت عسكريا في مولدالفيا لوقف مذابح اليهود في إقليم Bessaralire، وبدورها تدخلت النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة من عام 1903 وحتى عام 1908.[1]

من الواضح أن التدخل المسلح الذي قامت الدول الأوربية بتنفيذه خلال هذه الفترة اقتصر في غالب الأحيان على حماية الأقليات المسيحية، بداعي شعورها بواجب التدخل لحماية الأقليات والتي تشاركها معتقداتها الدينية في تلك البلدان. ولا يحتاج المرء لعناء كبير كي يتحقق من جملة البواعث والدوافع التي حدت بالدول الكبرى لممارسة التدخل لصالح الإنسانية، فقد كانت هذه التدخلات تتعلق ابتداء بالمصالح السياسية للدولة المتدخلة، كما كانت تعبيرا عن العلاقات غير المتوازنة وغير المتكافئة بين الدول الأوربية وسواها من الدول.

وبالتالي تتميز هذه المرحلة أي مرحلة ما بعد ح ع 1 بأنها عبارة عن تدخلات انصبت أغلبيتها في قالب ديني وعرفي وكذلك مصلحي، حيث كانت الدول الأوروبية تعمل جاهدة على الحفاظ على أمنها وسلامتها الداخلية والخارجية وهذا بوجود الأقليات المختلفة فوق أراضيها والتي كانت أوروبا قديما وحتى

[1] ماترز كوسلر ، مفهوم التدخل الإنساني في إطار السياسات الحديثة ، مرجع سابق ، ص: 210.

الآن تعد العمود الفقري بالنسبة لمنشآتها الاقتصادية وكذلك تعتبر اليد العاملة الرخيصة التي يقوم عليها لجانب الاجتماعي والاقتصادي لها، حيث عملت الدول الأوروبية جاهدة على حماية الأقليات العربية أو الدينية المتواجدة فوق أراضيها من أجل الحفاظ على مصالحها وأمتها،[1]لهذا انتهجت مبدأ التدخل الإنساني وعززته وجعلته السبيل الوحيد للحفاظ على السلم والأمن الأوروبي، وقد انتهجت كلتا الوسيلتين في التدخل وهما: التدخل بالقوة أو المسلح، والتدخل السلمي عن طريق إبرام الاتفاقيات المختلفة للحفاظ على سلامة هذه الأقليات وعدم المساس بها عن طريق مختلف الطوائف الأخرى سواءً الدينية أو العرفية.[2]

الفرع الثاني: التدخل الدولي في مرحلة ما بين الحربين العالميتين

إن مبدأ حق التدخل الإنساني في الفترة ما بين ح ع 1 وح ع 2 أي بين المرحلتين لم يكن أن يرى الكثير من التطور القانوني وحتى الإنساني، حيث لم يكن الفكر العام في المجتمع الدولي أن يقبل بقضية حقوق الإنسان والدفاع عنها بصفة عامة ما عدا حماية بعض حقوق الأقليات التي كانت مسيطرة آنذاك في العالم بأسره غير أن حماية حقوق هذه الطوائف والأقليات لم يعد حكرا على الدول الأوروبية فقط بل أصبح من مهام عصبة الأمم التي تم إنشائها بعد انتهاء ح ع 1 وذلك للعمل على الحد من التسلح والمحافظة على السلم الدولي وتشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السليمة.

وقد ظل التدخل الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى محصورا في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية، فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي قد صار مهيئا لتقبل فكرة حماية الإنسان بصفة عامة، ولكن ذلك لم يحل دون رصد بعض التطور في مجال حماية الأقليات خلال هذه الفترة الزمنية، فعلى خلاف الفترة الزمنية السابقة التي ألقي فيها بعبء حماية الأقليات على عاتق بعض القوى الأوربية الرئيسية، فإن حماية حقوق الأقليات قد عهد به بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم أول منظمة عالمية ذات طبيعية سياسية، وهكذا لم تعد مسألة حماية الأقليات شأنا يخص بعض القوى الأوربية الرئيسية، و إنما صار موضوعا يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم.

---

[1]Limaoui Bens, la justification humanitaire des interventions armées en Afrique, université d'alger,1983,pp : 3-9.

[2]أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم لمتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص: 88-92.

وقد تميزت هذه الفترة بإبرام جملة من المعاهدات بغرض حماية الأقليات والتي كان تطبيقها مقتصرا على بعض الدول ولقد وفر هذا النظام منظومة معيارية بمعنى توافر قواعد قانونية ومجموعة مبادئ عالمية لحماية الطوائف السكانية المستضعفة، غير أن هذه التطورات لم تكن في شكل قانوني شامل من شأنه أن يكون قانون متكامل لحقوق الإنسان.[1]

و يعود هذا التطور إلى العديد من الأسباب لعل من أهمها :

1- إدراك المجتمع الدولي أن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، ومن ثم فإن إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الأقليات كان يمثل آنذاك واحد من أهم أسباب إرساء دعائم السلام العالمي، والحيلولة بين الجماعة الدولية وبين نشوب حرب عالمية جديدة.
2- نجاح التسويات الإقليمية التي أقرها مؤتمر السلام بباريس عام 1919 إلى إحداث تغيرات هامة على حدود الكثير من الدول، وخاصة في وسط وشرق أوربا، وترتب على ذلك أن صارت هذه الدول بحدودها الجديدة تضم أقليات تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب، ومن هنا رأى أعضاء الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات، خشية أن يؤدي ظلم واضطهاد البعض منها إلى تعريض السلام العالمي للخطر.
3- لقد أدى انتشار الأفكار القومية بين الجماعات الإنسانية المختلفة إلى نشوء الحاجة إلى إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الأقليات، بغية التخفيف من حدة هذه الأفكار، لاسيما بعدما بات من المستحيل إنشاء دولة خاصة بكل جماعة قومية.[2]

لقد تميز نظام حماية الأقليات خلال هاته الفترة بعقد اتفاقيات دولية تضمنت الاعتراف بحقوق الأقليات، بحيث فرضت جملة من الالتزامات على عاتق الدول لاسيما تلك الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف مكانية تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب، بالإضافة إلى فرض بعض

[1]Thomas Buergenthal, the evolving , international human rights systam A.J.I.L , october 2006, v 100 , n 4 , p 783.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1997 ، ص: 27-28

منها على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى و لقد ساهمت العوامل السابقة في إنشاء نظام دولي خاص بحماية الأقليات تتمثل أهم خصائصه فيما يلي:

أولا: الإطار الإتفاقي للحماية الإنسانية

لقد تم فرض النصوص الدولية التي تكفل احترام الأقليات على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، كشرط أساسي للاعتراف بها من قبل القوى الكبرى، تماما كما هو الحال بالنسبة بولندا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، أمل البعض الآخر فقد تم فرضه على الدول التي استفادت من الترتيبات الإقليمية التي تقررت بموجب مؤتمر صلح فرساي 1919.[1]

وهكذا لم تتقرر حماية الأقليات خلال هذه الفترة بموجب قاعدة دولية عامة تطبق على جميع الدول، و إنما تقررت إعمالا لبعض النصوص الاتفاقية،[2]التي تم وضعها لمواجهة بعض المشاكل الطارئة و الخطيرة و التي لم يكن في الإمكان تجاهلها بسبب نتائجها السياسية البالغة الخطورة. بيد أن ارتباط هذه المشاكل بأقاليم جغرافية معينة، لاسيما في وسط و شرق أوربا قد حال دون امتداد نظام حماية الأقليات ليشمل الأقليات في سائر أرجاء العالم.

ثانيا: حماية الأقليات في ضل عصبة الأمم

مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى تولت عصبت الأمم مهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات، بغية تفادي العيوب التي اتسم بها نظام حماية الأقليات قبل نشوب الحرب العالمية الأولى.

ومن المعروف أن الدول الأوربية التي مارست التدخل إبان هاته الفترة كان تدخلها مبنيا على ما تمليه مصالحها الخاصة وليس سعيا لحقوق الأقليات مما لحق بها من ظلم واضطهاد أو لدوافع إنسانية بحتة.

---

[1] محمد أحمد عبد الغفار ، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان و الاقليات في القانون الدولي العام، دار هومة ، الجزائر ، 2001، ص: 74.

[2] لمزيد من التفصيل حول مضمون هاته الإتفاقيات ، أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 29.

ضف إلى ذلك ما يثيره التدخل من جدل باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الأقليات.[1]

- وقد دفع هذا الأمر بالمجتمع الدولي إلى إسناد مهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات إلى عصبة الأمم بدلا من تركه لمطلق إرادة الدول الأوربية الكبرى. وبهذا اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي عندما عهدت هذه المهمة لمجلس العصبة الذي مارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات من بينها:

1- لا يجوز تغيير أو إلغاء المعاهدات المولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة.

2- يجوز للعصبة أن تتقدم بشكاوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها الأقليات.

3- تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث أي خلاف في تفسير وتطبيق نص من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات.

4- يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود معاهدات الأقليات مع لفت نظر الدولة التي تخرق أحكامها.

5- يعمل مجلس العصبة و المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ضمان الدعامتين، السياسية والقضائية.[2]

---

[1] لم يورد صك عصبة الأمم ، أي بند صريح يحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و إنما جرى الفقه على استنباط هذا المبدأ ، من خلال نص المادة 8/15 الذي جاء نصها كالتالي : " إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لهذا الطرف فإن المجلس يقره في تقريره ولا يقدم أية توصيات بشأن ذلك النزاع " فعلى أساس عبارة " مسألة يتركها القانون الدولي للإختصاص المطلق لهذا الطرف " رأى الفقه أن المادة 8/15 احتوت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

[2]- محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص 74.

الفرع الثالث: مبدأ التدخل الدولي الإنساني ما بعد الحرب العالمية الثانية

إن فترة الحرب لعالمية الثانية مليئة بالمستجدات القانونية والإنسانية والفكرية، حيث في هذه الفترة عمل الفقهاء والقانونيين على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات ويحافظ على حفظ السلم والأمن الدوليين وعرف هذا الاهتمام نجاحًا كبيرًا، فقد ترتب عنه حادث قانوني مهم وهو ميلاد منظمة الأمم المتحدة[1] والتي أقرت في ميثاقها سنة 1945 بضرورة حماية حقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أو فئة سكانية محددة، بل تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في هذا الميثاق بتعهد الدول والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقها جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا ما أكدّته المادة 55 من الميثاق والتي نصت على وجوب عمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، كما نص الميثاق في مادته 2/62 على ما يلي:« للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أنه يوجه إلى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن».

مما سبق يتضح لنا بأن هيئة الأمم المتحدة ملزمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، وأن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال.

وبهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييد عالميا في مجال التدخل الإنساني الذي أصبح يتميز بالعالمية ويقرر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان والأجيال دون التركيز على البعض منها أو دون تمييز حق على آخر، وذلك إدراكًا منها بأن في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم،[2] خاصة إذا تعلق الأمر

[1] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 164.

[2] سعيد أحمد باناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، مؤسسة الرسالة، 1987،ص: 52،53.

بحقوق الأقليات التي غالبًا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة وكذلك عنف وتوتر يهدد السلم والأمن الدوليين.

وبنشأة هذا الميثاق تحسنت العلاقات بين الدول وتعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الشعوب و الأجيال والشعوب من ويلات الحروب والتدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.

وبالتالي أدّت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية دور مهم في إظهار مبدأ التدخل الإنساني خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة، التي بفضلها ظهرت عدّة انشغالات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكانت من بين آلياته هو بداية نوع من التدخلات الإنسانية للحفاظ على حماية حقوق الإنسان في مختلف ربوع العالم،[1] ذلك في ظل إنشاء الأمم المتحدة .

1- التدخل الدولي الإنساني في ظل إنشاء الأمم المتحدة:

تزايدت الممارسات الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني بعد ميلاد الأمم المتحدة ولم تولي أي اعتبار لمبدأ عدم التدخل وتحريم استعمال القوة المنصوص عليه في المادة 7/4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قامت عدّة دول في هذه الفترة بالتدخل عسكريا لحماية رعاياها في الخارج نذكر من بينها:

سنة1958: تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لحماية رعاياها في لبنان،سنة 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو، سنة 1965 تدخلت الولايات المتحدة في جمهورية دومينيك،سنة 1971 تدخلت هند في الباكستن الشرقية، سنة 1974 تدخلت تركيا في قبرص،سنة 1976 تدخلت إسرائيل في أوغندا، سنة 1978 تدخلت فرنسا في كل من الزائير موريطانيا والتشاد، وفي نفس السنة تدخلت أيضا ألمانيا الغربية في الصومال،وفي سنة 1980 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في إيران[2].

[1] عبد العزيز محمد السرحان، الأمم المتحدة بمناسبة مرور 40 عام على انشئها، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص:72،73.

[2] Nasser EddineGhozali, les zones d'influence et droit international, thèse d'Etat,Nancy,II,opu,alger,1985,p,p : 160,162.

وبالتالي يظهر جليًا أنه كل تلك التدخلات باسم الإنسانية كانت في أولها وآخرها مصلحة، فهذه الدول كانت تحمي رعاياها في الخارج، الشيء الذي خالف المفهوم الكلاسيكي للتدخل لإنساني الذي كان مبنيا على حماية حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة لهذا الأساس في عدّة تصريحات رسمية للسلطات الحكومية، منها تصريح وزير الخارجية لبلجيكا أمام البرلمان بشأن التدخل الإنساني الذي وقع في الكونغو وتصريح وزير الدفاع الفرنسي أمام الجمعية الوطنية بشأن التدخل الإنساني الذي وقع في الزائير، وتصريح الرئيس الأمريكي بشأن التدخل الإنساني الذي حدث في دومينيك.

ولقد أسس الفقه ذلك التدخل بهدف حماية الرعايا في الخارج على العرف الدولي، فالدوّل اعتادت على ممارسة هذا الحق عندما يكون أمن رعاياها في الخارج في خطر أو أنهم تعرضوا لمعاملات قاسية غير إنسانية، وقد استندوا في ذلك على رأي رئيس محكمة العدل الدائمة«ماكس ويبر Max weber» لعام 1924 عندما تعرّض لمسألة أموال بريطانيا في المغرب، حيث أكّد على وجود قاعدة عرفية في هذا الشأن تجيز التدخل، وقد أخذت هذا الأساس القانوني المبني على حق الدفاع الشرعي العرفي،فبلجيكا مثلا كان تدخلها الإنساني في الكونغو في عام 1964، حيث جاء في تصريح النائب رولان على حق الدفاع الشرعي العرفي، له مفهوم واسع يشمل أيضا حماية الرعايا في الخارج عندما تكون حياتهم معرضة للخطر، كما جاء التدخل العسكري لإسرائيل مبني على نفس الأساس.

ثانيا : الآراء الفقهية حول التدخل الإنساني في تلك الفترة

لقد أيّد بعض الفقهاء هذا الأساس في التدخل الإنساني وجعل منه قاعدة شرعية تجيزه كل ما تعلّق الأمر بقضية الدفاع الشرعي، ومن هؤلاء الفقهاء: الفقيه «جيرار» والفقيه «غلاسير» هذا الأخير الذي أعطى لمفهوم لدفع الشرعي العرفي مفهوم واسع على المصلحة الإنسانية، فحسب هذا الفقيه تلك التدخلات أوحت وجود قواعد دولية تجيز التدخل العسكري عندما تكون هناك مصلحة إنسانية، ثم جاء بعد ذلك كل من الفقيه«ويتون»والفقيه «روجي»Raugier حيث فسّر الأساس القانوني لتلك التدخلات بوجود قانون أسمى من القانون الداخلي والقانون الداخلي وهو: قانون الإنسانية الذي يجب مراعاته في كل الظروف فأي مساس به يعطي الحق للمجموعة الدولية بالتدخل لصالحه، فالشعب الذي تنتهك حقوقه

الإنسانية من طرف حكومته يعطي الحق لأي دولة أو لمجموعة من الدول بالتدخل باسم المجتمع الدولي من أجل إبطال أعمال السيادة الغير مشروعة أو لمنع تكرارها في المستقبل.[1]

وبنفس المعنى بنى الفقية« أنتز»Antz حق التدخل واعتبره شرعي عندما يكون هناك خرق لحقوق الشعوب والإنسانية وبالتالي فكلما تعرّض الأمر بالدفاع عن حق من حقوق الشعوب يكون التدخل الإنساني مشروعًا ولو كان باستعمال القوة. واستنادا لهذا المبدأ أقام الفقيه « روجي» كذلك تفسيره بوجود قانون الإنسانية عندما لتعرّض مفهوم الدولة، حيث يرى هذا الفقيه أن الدولة تعتبر ميكانزمات يهدف إلى توفير ظروف المعيشة اللائقة لأفرادها وأن الدولة ليس لها حقوق إلا بالقدر الذي يحقق هذا الهدف، أما قانون الإنسانية فهو ذلك القانون الذي يهدف إلى وجود قواعد تلزم الحاكم والمحكوم، فهو قانون يسمو على القانون الداخلي والدولي، وأن هذا القانون موجود لأن هدف كل مجتمع وطني أو دولي هو تمكين الإنسان من حقوقه قبل إرضاء مصلحة المجتمع ككل، كما يرى هذا الفقيه أيضا أن أي دولة تقوم بانتهاك قانون الإنسانية يرتب عليها مسؤولية أمام الإنسانية ويؤدي بها في الأخير إلى التضامن ضدّها من أجل حماية حقوق الشعوب والإنسانية في كل أنحاء العالم وبالتالي فإن اتساع هذا المبدأ المتمثل في حماية قانون الإنسانية يخول الحق في التدخل الدولي الإنساني.[2]

المطلب الثالث: المفاهيم الضيقة والواسعة للتدخل الدولي الإنساني

لقد اختلف الكثير من الفقهاء والقانونيين في تحديد وضبط مفهوم واحد للتدخل الإنساني، ذلك لأن هذا الموضوع من المواضيع التي تتعارض مبدأ السيادة في الدولة وخاصة مع القوانين المعمول بها دوليا، وكذلك على اعتبار أن موضوع مبدأ التدخل الإنساني يعد من المحاور التي يختلف القانون بها بالسياسة وبالتالي يصبح من غير الممكن والسهل ضبط مفهوم واحد وأكيد، ولهذا لا بدّ من محاولة الإلمام بالموضوع عن طريق عرض كل من المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني.

[1] The general interest of humanity are infringed by the excesses of a barbarns and despotic governmentcité par EllyhalimaauiBens,op-cit,p,p :08,09.

[2] L'humanité par des excès d'injustices et de cruauté qui blessent profondément nos mœurs de notre civilisation, le droit d'intervention cité par « Gaelle kervarec », op-cit, p,p :18,19.

الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

بتأسيس مفهوم "التدخل الإنساني " وفق هذا المعنى إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل إنساني مسلح بمعناه الضيق، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة.[1]و وفق هذا المفهوم يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، إنه مفهوم يجعل من هذه القوة المسلحة الأساس الذي يقوم عليه هذا التدخل.

والتدخل الإنساني عند البعض هو : اللجوء إلى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة .

بينما عرفة آخرون بأنه " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد الحقوق الإنسانية ، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة فيها، أما دافيد شيفر David Scheffer فيعرف التدخل الإنساني بأنه " تلك الأمثلة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة ، القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الإنتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها "، أما كريستوفر غرين وود فيقرر: " أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة ، كما هو الحال في المنطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال "[2].

يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المتاحة في تنفيذه وأن القوة تعتبر الأساس الذي تقوم عليه، حيث يرى الفقيه الأستاذ:«باكستارBaxter»أن وصف التدخل

[1] محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص: 25.

[2]صلاح عبد البديع شلبي ، مرجع سابق ، ص: 12-13.

الإنساني يطلق على كل استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضن على إقليمها لخطر الموت[1].

ويرى الفقيه الفرنسي الكولومبي «إيبزypez» أن:« التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صور مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها»، وفي نفس الاتجاه يشير «شتروبchtrupp»بأن التدخل هو:« قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون وجود سدّ قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة»، في نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس الى القول بأن التدخل الإنساني هو: «استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متقارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان» ويرى أن السبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضدّ مواطنيها بطريقة إنكار لحقوقهم الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني.

وبالتالي فإن التدخل الإنساني يجب أن يكون أساسًا موجه ضدّ دولة اقترفت الكثير من أعمال العنف والاستبداد، ومن أجل حماية الإنسانية وباسم حقوق الإنسان وحمايتها يجب التدخل ويكون ذلك مشروعًا[2].

أما الدكتور محمّد غانم، يقول في هذا المجال: يُعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا في خطر محدق يهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني، وهناك سوابق متعددة في هذا المجال وراد أن يحدد تعريف قانوني قائم على أسس إنسانية لمبدأ التدخل بعيدا عن كل المعالم السياسية. ويرى كذلك أن السبب في ذلك يعود إلى اعتماد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل

---

[1] عسان الجندي، نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، لمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43، 1987،ص:62،61.

[2] مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة من كلية الحقوق، القاهرة، 1985،ص: 771،770.

إنساني شرعي من طرف هؤلاء الفقهاء إلى جدوة الوسائل العسكرية وأن غير الوسائل العسكرية تكون كالسياسة، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للوسائل الاقتصادية والدبلوماسية، تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية كسبيل من أجل إنقاذ البشرية وكآلية من آليات التدخل الإنساني.

إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبولا في العلاقات الدولية الحديثة، المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة، تنبذ القوة والتهديد في العلاقات بين الدول وهذا يوافق ما حدث في الكونغو بعد التدخل البلجيكي في بولونيا سنة 1960 والتدخل الأمريكي سنة 1964، والغارة الأمريكية على مطارغنتيبي سنة 1976، وكذلك العمليات التي قامت بها القوات في مطار مالطا والتي كانت تهدف من خلالها إنقاض الرهائن المحتجزين على متن طائرة بوينغ تبعة للخطوط الجوية المصرية، وبالتالي استنادًا لهذا التعريف الضيق فإن السبيل العسكري أو استعمال القوة يعد وسيلة من وسائل التدخل الإنساني التي يمكن إدخالها ضمن الوسائل المشروعة من أجل حماية حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

يقصد بالتدخل الإنساني في الإطار الواسع ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة والتهديد بها، وإن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الديبلوماسية، وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل، حيث يرى الأستاذان: Olivier certen, Etpienklew أن المقصود بالوسائل غير العسكرية والتي تتم لتنفيذ التدخل الإنساني بمفهومه الواسع هي جملة من التدابير و الإجراءات ومن بين أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الإقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن.[2]

[1] نبيل، قنون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، 1999، ص: 126،127.

[2] فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره، ص: 235.

وبالتالي فإن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل، ومن أنصار هذا الجانب من الفقه الأستاذ Leslie Entran الذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقيقة الإنسان على حسب درجات لتدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وفق المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول الخارقة التي يُنسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني.

أما الأستاذ Mario betatti ينظر إلى مبدأ التدخل الإنساني بمفهومه الوسع بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وبالتالي يتسنَ لنا جليا ن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يقتضي أن لا يقام باسم دولة واحدة وإنما يجب أن يكون جماعيا ودون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة وأن العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير شرعية كعمليات provide confort المقامة غردستان العراقية سنة 1991[1]، وبالتالي ما يمكن استخلاصه هو أن لمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجعة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية وكذلك الأخذ بالمفهوم الموسع للتدخل الإنساني إنما يرتكز على مجموعة من القيود هي:

إن المفهوم الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية والتي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة، أما وقد ترجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة إلا في ذي مواضع جدً محددة فإن التسليم به أصبح غير معقول خاصة لتعارضه مع مبادئ السلم والأمن الدوليين، حيث يرى الفقيه «أنطوان روجي»ضرورة التأكيد على عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه وإلا انقلب إلى قوة عسكرية، وفقد هذا التدخل روح الإنسانية:

[1]Bernard Kaucener, le malheur des autres, édition : odlejacobe, paris, 1991,p:219.

«Par définition l'intervention d'humanité est désintéressée l'intervention cesse d'être désintéressée…a un intérêt à dépasser les luttes ou devront se terminer sanction[1]»

وبالتالي يتبين لنا أن المفهوم الضيق يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين، بينما المفهوم الواسع أضحى يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم المعاصر والذي أخذ مدى أهمية الوسائل السليمة ومدى نجاعتها والتي أيَدها الكثير من القانونيين والفقهاء حيث ربطوا الجانب الدبلوماسي وتأثير العلاقات الدولية بين الدول في تمرير مبدأ التدخل الإنساني دون اهتزاز لصورة السلم والأمن الدوليين حيث كلما كانت العلاقات الدولية متينة ومبنية على أسس دبلوماسية معاصرة مع تعزيز اتفاقيات السلم ومعاهدات الحدود الدولية للأقاليم وكذا التعهد بحماية كل ما هو أجنبي على أرض الدولة الأم، فإن المعاملة تكون بالتأكيد بالمثل وبالتالي تصبح عمليات التدخل الإنساني أكثر نجاعة في تنفيذها دون معرضة وتجاوز لمبدأ التمسك بالسيادة للدول[2].

كما أن الأخذ بالمفهوم الوسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن المادة 02/فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص:

حيث تؤكد هذه المادة على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة ولم يبين أنواعه ولا صفاته، الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي، ومن خلال ما تطرقنا له بالنسبة للتدخل الإنساني بالمعنى الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه، وعليه يتبين لنا حدّ ما معنى التدخل الإنساني بالمعنى الواسع، وهذا استنادا لآراء العديد من الفقهاء والقانونيين أمثال: أوين هايم وروجيUppanhen et Rugy اللذين يريان أن التدخل الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية أو العسكرية...الخ ضدّ لدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه

[1] Voir : Olivier corten et Pierre kelien, droit d'urgence au obligation de relation, collection du droit international, édition Brylant, édition de l'université de Bruxelles, 1992,p152.

[2] غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص، ص: 171،172.

الممارسات، ولكن يشترط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني، وأن يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية.[1]

غير أن البعض الآخر يرى أن اللجوء إلى القوة غير محصور من طرف ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للقوة العسكرية التي تستعمل بغرض وضع للانتهاكات الجماعية للأفراد حيث هذه الممارسات التي تخص الإنسانية في أساسها وتعمل على وضع حدّ للعنف الممارس ضدّ البشرية، لا يمكن إدراجه ضمن ما نصت عليه المدة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة:

وعليه لا يرى المؤيدون المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة ، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الإقتصادي أو الدبلوماسي ....إلخ ، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل هو حمل إحدى هو حمل الدول على الكف من انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبار ذلك تدخلا دوليا إنسانيا.

ومن مؤيدي هذا الرأي الأستاذ Mario BETTATI فقد اتجه إلى الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني، بحيث لا يقصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة، و إنما يمده إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، كل ذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[2]. و قد ميز بيتاتي Betteti بين أربعة أنواع من التدخل:

- تدخل غير مادي أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و عاش نحو عقدين من الزمن.
- تدخل يستند على عمليات إنسانية عبر حدودية تنفذها منظمات دولية بقبول من و مشروط من الدول.

[1] بكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ،ص:97،88.

[2] د – حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 47–48

- تدخل إجباري، والأمثلة عليه كثيرة ومعروفة كإرسال المساعدات الإنسانية،[1] وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية متمتعة بدرجة من القوة تمكنها من تنفيذ مهماتها الإنسانية، التي يكون قد صدر بشأنها قرارات من الأمم المتحدة ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الدول المعنية كما حدث في العراق، الصومال، البوسنة.[2]

- النوع الرابع في الترتيب الذي يقدمه بيتاتي فهو "التدخل الوقائي" الذي يشهد نمو او تطورا في سياق و إطار "الدبلوماسية الوقائية" التي تبنتها الأمم المتحدة عام، 1992 والتي تمثل بداية تحول في تجاوز "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

أما الدكتور بوكرا إدريس فيعرف التدخل الإنساني أنه: "التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها".[3]

أما الأستاذان Oliver Corten et Pierre Klein فيدهبان بالأخذ بالمعنى الواسع لحق التدخل الإنساني، من خلال إدراجهما – تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل – العديد من الوسائل، لعل من أهمها : تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع

---

[1] يخلط جانب من الفقه بين مفهوم التدخل الإنساني " humanitarian intervention" و مفهوم المساعدات الإنسانية "humanitarian assistance" ، و تعرف المساعدات الإنسانية على أنها عمل غير قسري و عادة ما ينفذ بموافقة أو على الأقل إذعان الدولة المعنية في حين التدخل الإنساني يهدف لوقف الإنتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي تحدث في دولة ما و يؤكد الدكتور عماد عطا الله على ضرورة التمييز بينهما على أساس المساعدات عمل شرعي و ذو طابع رضائي بعكس التدخل الإنساني الذي يتميز بطابعه القسرى و إلى ذات الرأي يذهب الدكتور صلاح عبد البديع شلبي الذي يرى بأن المساعدات الإنسانية تشل حالات خاصة (الكوارث الطبيعية) و تقوم بتنفيذها الامم المتحدة عبر هيئاتها المتخصصة ، لمزيد من التفصيل ، أنظر : عماد عطاء الله ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2007، ص 271-279.

[2] Mario Bettati, un droit d'ingérence, R.G.D.I.P , 1991 ,P: 651.

[3] بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 75-77.

الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع، التي يتخذها مجلس الأمن.[1]

أما الأستاذة آن رينيكر –رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر. فإنها تحدد مفهوم التدخل الإنساني كالآتي: (التدخل على أسس إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية).[2]

وعليه فالأقرب إلى الصواب الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني فهذا الأخير لا يتم فقط باستخدام القوة المسلحة، و إنما أيضا باللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي...إلخ بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها لانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان.

مما سبق ذكره نخلص إلى أن طريقة الفهم التقليدية للتدخل الإنساني تركز على كل من الدول و التدخل المسلح و يتصف التدخل فيها بالإكراه أو القسر مقابل اختراق السيادة، وفي المقابل يركز التدخل غير المسلح على الأنشطة السلمية للدول، ولا يهمش دور المنظمات الدولية لاسيما المنظمات غير الحكومية في إيصال المساعدات الإنسانية والقيام بأدوار أخرى في حل النزاعات وإعادة البناء، ومن جهة أخرى يمكن التذكير بأنه يمكن للتدخل أن يكون غير موافق عليه، ومثال ذلك هو تدخل منظمة أطباء بلا حدود التي تعمل في كثير من الأحيان دون الحصول على موافقة الدول المعنية، ولكنها تعمل مستخدمة أساليب سلمية لإيصال الإغاثة الإنسانية، وعليه فإن ما يضعف قصر التدخل الإنساني على التدخل المسلح فقط هو أن مثل هذا التعريف لا يترك مجالا لتضمين النشاطات الإنسانية غير العسكرية للدول أو غير الدول.[3]

---

[1] Olivier Cortan & P.Kelein : l'action humanitaire et chapitre VII, A.F.D.I, 1993, p 371

[2] آن رينيكير ، موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر من التدخل الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد 2001، المركز الإقليمي الإعلامي ، القاهرة ، مصر ، ص: 116.

[3] غسان الجندي ،نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي ، المرجع السابق ص: 180 .

المبحث الثاني: خصائص وشروط التدخل الإنساني وصوره

لقد أخذ التدخل الإنساني منعرجا أساسيا في القانون الدولي لما حققه من مساعي إنسانية للحفاظ على السلامة البشرية من جميع أنواع الإنتهاكات ولهذا لا بد لنا أن نبحث في خصائصه وشروطه وكذلك صوره.

المطلب الأول: خصائص التدخل الدولي الإنساني

لكي يتم التحديد بالتدقيق بتعريف مبدأ التدخل الإنساني لا بدّ من البحث في الخصائص التي تميزه كسياسة دولية جديدة ينتهجها المجتمع الدولي كضرورة وحتمية من أجل الحدّ من التجاوزات التي تقع على البشرية في العالم، وعلى هذا الأساس فإن لمبدأ التدخل الإنساني جملة من الخصائص أهمها:

الفرع الأول: الخصائص العامة

إن انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي أشخاصًا أخرى تكوّن المجتمع الدولي مثل المنظمات الدولية وغير الحكومية، والتي لها الحق في ممارسة سياسة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان والقضاء على الحكم المستبد، وبالتالي أصبح من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى كالمنظمة التي أصبح لها دور فعّال في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها وأشكالها، وفي هذا الشأن لا بدّ من الاستشهاد بدور المنظمات الدولية المتعددة والمختلفة والتي كان لها الفضل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان حيث أن ظهور المنظمات على الساحة سواء الحكومية أو غير الحكومية غيّر الكثير في العلاقات الدولية بين الدول، حيث اهتمت المنظمات بجميع مجالات الحياة الدولية من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية، حيث نجد أن المنظمات تعمل جاهدة في إطار القانون الدولي الإنساني أو المشاركة في مساعدة المنتهكين لحقوق الإنسان[1].

[1] ديفد فايسبر ودتويغيهاكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، مارس–أفريل، 1993، ص:340.

حيث تعتمد المنظمات الدولية بنوعيها الحكومية وغير الحكومية في نشاطها في إطار القانون الدولي الإنساني على كونها غير مبنية على مصالح شخصية للدولة واحدة على الدول الأخرى، فهي تعمل في هذا المجال على أساس الأخلاقيات الإنسانية التي تفرضها الحالات الإستعجالية التي يتم رصدها كحالات خرق حقوق الطفل أو المرأة أو حالات التعدي الصارخة على الإنسانية وبالتالي تقوم المنظمات الدولية كتنظيم دولي سواءً كنت المنظمات الدولية كتنظيم دولي أو غير حكومية بإحصاء التجاوزات والقيام بالتحقيقات والتنديد لدى الهيئات الدولية المتخصصة كما تتابع معالجة الملفات، وبالتالي أضحت المنظمات الدولية في ظل المجتمع الدولي المعاصر مثلها مثل الدول تستعمل حق التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، كما تقوم باستعمال آليات بيحكومية لحماية حقوق الإنسان، كما تدفع الدول الأخرى إلى إنشاء آليات أكثر فعالية، بل وقد تذهب المنظمات في السيطرة على الوضع المستعجل أكثر مما تقوم به الدول بشكل فردي[1].حيث نجد تعليق السيد «روني كاسا» وهو رئيس سابق للجنة الدولية لحقوق الإنسان على دور المنظمات الدولية وخاصة منها غير الحكومية في تحقيق حماية حقوق الإنسان في بيان قدّمته إلى المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المنعقدة بباريس 1968 إسهام في الاحتفال العام العالمي لحقوق الإنسان بالقول أنها: حلقة اتصال بين بني البشر من رجال ونساء عاديين وجميع أعضاء المجتمع العالمي من ناحية، وبين الهيئات الرسمية قومية ودولية من ناحية أخرى[2].

وتكمن الخاصية الثانية لمبدأ التدخل الإنساني في الواقعة القانونية والإنسانية المراد حمايتها وخصوصًا بالدرجة الأولى الأشخاص في حالة الخرق لحقوق الإنسان حيث بتطور القانون الدولي وكذا المجتمع الدولي المعاصر لم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة، ولكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دونما اعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية، أي أن كلمة إنسان أو شخص في مجال القانون الدولي الإنساني تعني كل كائن بشري يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها أو المكفولة له دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر البشري أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1991، ص:222.

[2] عبد الرزاق بارة، مقدمة مؤتمر فينا، صادر في مجلة حقوق الإنسان، صادرة في 1993/09/04 بالجزائر، ص: 12،13.

السياسي أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر، وهذا احترامًا لمبدأ حق البشر في الحياة وفي ضمان سلامتهم استنادًا لمبادئ الإنسانية المدونة في منظمة الأمم المتحدة[1].

وبالتالي فإنه باعتبار أن للقانون الدولي الإنساني جوانب تطبيقية لمبدئه وهذا اعتمادا على مفاهيمه الواسعة والضيقة التي تتصرف كلها في أساس واحد وتعريف واحد، يتمثل في كونه –القانون الدولي الإنساني–«عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلمتها[2]».

وبالتالي يشمل القانون الدولي الإنساني قوانين الحرب وكذلك حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك كيفية حماية الأشخاص دون تمييز، كما تعريف القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق الذي يتطرق إلى تحديد هذا القانون واللوائح والمواثيق الداخلية إلا أنها على قدر اختلافها فهي تتفق كلها على ضرورة حماية الأشخاص وكذلك الأشياء والأماكن في ضل قوّة قواعد القانون الدولي الإنساني ، وعلى اعتبار ذلك فإن مبدأ التدخل الإنساني من بين خصائصه الأساسية هو حماية الأشخاص باختلاف جنسهم أو لونهم أو انتمائهم، حيث لم يعد ذلك المفهوم العرقي لضرورة التدخل كما كان في السابق مقتصرا فقط على الأقليات، فالشخصيات مهما كان فهو محمي بأصول وقواعد حقوق الإنسان، حيث يستخلص أن مبدأ التدخل أقرّ وعزّز مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني وهو حماية الأشخاص والممتلكات وزيادة على ذلك فإنه باستقرار المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يتضح أنها قررت وبإلحاح حماية لكل الأشخاص بدون تمييز مع تحديد درجات الأولوية ذلك بحسب ما هو استعجالي في مواقع المنازعات والاعتداءات، وبالتالي قررت أصول مبادئ القانون الدولي الإنساني أنه أثناء التدخل لا بدّ من حماية بعض الفئات كأولوية وهم الجرحى والمصابين وكذلك حماية الأسرى وكذا حماية السكان المدنيين وهذا لعد قدرتهم على استكمال الحرب بسبب إصابتهم أو استمالتهم أو نظرا للمهام التي يقومون بها[3].

---

[1] عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص:193.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص:135.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ص:137.

الفرع الثاني: الخصائص الإتفاقية

وبالتالي فمبدأ التدخل الإنساني أقرّت خصائصه مبادئ نبيلة كرّست أسس وبنود اتفاقيات جنيف الثلاثة التي وضعت قيود على التدخل،

حيث أن اتفاقية جنيف لسنة 1969 في مادته 14 أقرّت بضرورة التكفل بحماية كل الأشخاص دون تمييز حتى ولو كان هذا الشخص هو أسير حرب أو حتى الجريح الذي يقع في أيدي أعدائه فلا يمكن تمييزه بوضعه كمعتدي، ولكن يجب أن يعامل كشخص محتاج للمسعدة ويجب أن ينال الرعاية كما لو لم يكن عدوًا وذلك حتى يتم شفاءه.[1]

وهذه الخاصية مقتصرة على الحقوق موضوع التدخل الإنساني أي طبيعة هذه الحقوق وكيفية تحديدها وتقدير مدى خرقها بالنسبة لمكان النزاع أو مكان التعدي وكيف يمكن اعتبارها خرقًا صارخًا لحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى اقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي كالحق في الحياة الحق وفي الحرية والحق في المساواة، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 55 يدعو إلى الحرية والحقوق في المساواة وكذلك إلى ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان جميعا والسعي من أجل تعزيزها، كما تمّ إضافة إلى هذه الحقوق حقوق أخرى هي الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، كما أعّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى بدوره تضامنا عالميا لحقوق الإنسان وبالتالي يمكن لكل فرد في ظنه حق التمتع بكافة حقوقه والسعي من أجل تحقيق الضمانات الجديرة باحترامها، وفي حالة انتهاكها فإن التدخل الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه[2]. كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أصفى على حقوق الإنسان صفة القواعد الدولية عليها وأوجد لها أساسًا اتفاقيا وفرض لها مدلولا يختلف في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق، وفي كافة الأحول فإن حقوق الإنسان باختلاف أنوعه تطورت عبر العصور في القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي المعاصر، وبالتالي أخذت هذه الحقوق أبعادا سيكولوجيا واجتماعية وسياسية وحتى اقتصادية بعدما كانت في الأول مركزة على الانتهاكات التي تمثل عنفا ماديا ملموسا، وفي هذا الصدد

[1] إتفاقية جنيف لسنة 1969 المادة 14 وكذلك المادة 16 من اتفاقية جنيف لسنة 1949.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي للحقوق الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص: 77،78.

يجب الاعتراف بالمجهودات الدولية التي قامت بها المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في تفصيل هذه الحقوق، كذلك دور الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، وهذا ما أشار إليه الأستاذ «كارل قاساك» في كتابه: القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث بيّن مدى اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالاعتراف بضرورة حماية حقوق الإنسان، وظهر ذلك جليا في شكل الصياغة المكثفة التي ظهر بها ميثاق الأمم المتحدة وباقي الاتفاقيات التي جاءت للتنديد بالانتهاكات الممارسة ضدّ الجنس البشري،[1] وبالتالي يمكن الوصل إلى أنه إدراج مبدأ حماية حقوق الإنسان يعبر عن مرحلة هامة من مراحل تطور الوعي الدولي الإنساني في دائرة القوانين والاتفاقيات الوضعية، وبالتالي أصبح الالتزام بضرورة حماية حقوق الإنسان هو السبيل الوحيد لتبرير التدخل الدولي ضمن التمسك باحترام السيادة الوطنية للدول.

المطلب الثاني: شروط التدخل الإنساني

إنه من الضروري لضبط نظام قانوني وحسن تسييره وممارسته لا بدّ من تنفيذه بشروط تحدّ من سوء تنفيذه، وبالتالي ومن أجل إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي في ضل التضارب الواقع مع تمسّك الدول بمبدأ السيادة الوطنية ومجالها المحضور في أي تدخل بشكل غير هادف وبعبث تخدمه المصالح الشخصية وكذلك من أجل التقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني، فإن الفقه قد حدّد جملة من الشروط لإضفاء الشرعية الدولية للتدخل وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا :ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، غير أنه يتم تجاوز هذه العمليات عند تعنت هذه الدول وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرمانهم، حيث يرى الأستاذ ليبز فيري perez verra كنتيجة، فإن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من روح المتابعة الخاصة للمصالح الأساسية وحمايتها، حيث يقرر ذلك في مقاله مايلي:

«en résumé , la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité quant au fond et la poursuite exclusive de l'intérêt humanitaire

[1] Karl Vasak, le droit international des droits de l'homme, revue des droits de l'homme, vol/ 1,1972,p,p : 46,47.

« qui s'érige protecteur[1] »واستنادا لهذا يتبين لنا أن سيادة الدولة تبقى هي العائق الكبير أمام حرية التدخل الإنساني وهذا الحاجز له أساس قانوني تحتج به الدول أمام المحافل الدولية، وهذا على اعتبار ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بضرورة حماية واحترام سيادة الدول كمبدأ أساسي وكل تعدي على هذا الأساس يعدّ خرقا صارحا للمعاهدات الدولية ومواقفها وأساسها ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يتوجب على الهيئات الإنسانية أو المنظمات أو حتى الدول التي تسعى للتدخل الإنساني من أجل وضع حدّ للانتهاكات الممارسة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المرور بالموافقة التي تأخذها من الدولة المراد التدخل فيها، وفي حالة التعنت تكون هيأة التدخل قد قامت بإستفاء الشرط الأساسي، وعليه فيمكن لها التدخل دون أن يحسب عليها كتعدّ صارخ أمام تمسك الدول بالحق في السيادة داخل إقليمها وخارجها.

ثانيا : يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية: وهذا يعني أنه من الواجب على الدول أو الهيئات المتدخلة باسم الإنسانية أن لا تتجاوز هذا الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المتكررة لها، ما إذا كان التدخل مبرره هو مصالح شخصية فإنه هنا يصبح الهدف المقرر ملغى ويعدّ بمثابة عدوان على الدولة وتجاوز فاضح لمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وكذلك يعدّ بمثابة تدخل استعماري ومن ثم تفقد هذه الجهة المتدخلة سواءً دولة أو منظمة قيمتها الدولية والإنسانية أمام الدول وكل المجتمع الدولي.

وبالتالي لا بدّ من التحقق من وجود خرق للمبادئ الإنسانية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني وتنوع هذه المبادئ في السلامة الشخصية للأفراد ومبدأ عدم التمييز ومبدأ الأمن إلى غيرها من الشروط، حيث جاءت أحكام القانون الدولي عامة مؤكدة قدوسية الحق في الحياة ولضرورة تأمينه وحمايته لكل إنسان، وهذا الحق الأصل يأتي في مقدمة الحقوق ذات الحصانة التي نصت الاتفاقيات الدولية على عدم جواز المساس بها من جانب الدول في ظل الظروف الاستثنائية، ومهما كانت هذه الحقوق ومدى خطورتها أو لأمن حياة أي أمة، وبالتالي لا بدّ من الاستشهاد بخرق حالة من حالات المحددة في القانون الدولي الإنساني والمقررة كمبادئ عامة أو خاصة والتي يجب ادراجها وهي كالآتي:

[1] Olivier Corten et pierre kelien, droit d'ingérence au obligation de réaction collective du droit international, Edition Brylant,edition de l'université de Bruxelles,1992,p417.

أ-**المبادئ العامة:** يمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي:

الحق في الحياة والسلامة الإنسانية: وهذا الحق يتعلق في إطار القانون الدولي الإنساني بمبدأ المقاتلين في الحروب حيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء، فلا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر نفسه على أن يقتل[1]، وبمجرد انتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي، ويتفرع عن هذا المبدأ مبادئ أخرى تتمثل في حضر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، حيث يعد التعذيب انتهاكا لكرامة الإنسان إذ يرغم على تصرفات أو إقرارات ضدّ إرادته، بل وتهبط به إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية، وفضلا عن ذلك فإن التعذيب يحط من قدرة فاعلية بقدر ما يسيء إلى الضحية ونجد اليوم من يزعم أن التعذيب في صالح المجتمع ويتفق مع الشرعية، وفي مواجهة هذه الكثرة من عمليات العنف الغاشمة التي تحدث في العالم[2]، وبالتالي فالقسوة بما تولده من كراهية تؤدي إلى الثأر والانتقام وبالتالي إلى المزيد من العنف، وهكذا يدخل الإنسان في حلقة مفرغة لا مهرب له في النهاية منها، ومن أجل القضاء على سوء المعاملة والقسوة الزائدة فلا بدّ من إبطال التعذيب.

مبدأ عدم التمييز: بمقتضى هذا المبدأ يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفة أو الدينية أو أي معيار مماثل.

وقد حضرت الاتفاقيات الدولية وخاصة منها اتفاقية جنيف سنة 1949 على تمييز ضار، ويقصد به أن هناك تمييز مسموح في حدود ما تتطلبه شروط وظروف المنازعة، وزيادة على ذلك قامت الاتفاقيات الدولية بالقضاء على التمييز العنصري وذلك بوضع التزامات على عاتق الدول الأطراف وذلك من أجل القضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس، وكذلك للمساواة أمام القانون وفي التمتع بكافة الحقوق.

[1]Gilbert Guillaume « l'ingérence humanitaire et le droit international », Geo politique, janvier 2000, p 90.

[2]Yoxandinstein- the right of life,physical integuty and liberty the international bill of rights-edited by louis henkin,newyork,1987,p,p : 114,136.

كما نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الأبرتايد والعقاب عليها في المادة الأولى منها على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضدّ الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضدّ الإنسان.[1]

مبدأ الأمن: مؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن، حيث يلاحظ أن القانون الدولي ما زال يسمح في بعض الحالات بأعمال الانتقام، ويقصد بها أعمال القمع التي تضطر دولة إلى اتخاذها ضدّ خصم لها ردًا على أفعال غير قانونية ارتكبها ذلك الخصم، وذلك كوسيلة وحيدة للإكراه في زمن الحرب لإجبار الخصم على احترام التزاماته، كما أنه زيادة إلى ذلك يسبب الانتقام قدر كبير من المعاناة ولا يحقق أغراضه في جميع الحالات تقريبا، ومهما يكن من أمر فإن أعمال الانتقام ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف محظورة تماما، وهذا الحضر يتفق مع الاتجاه الحديث في القانون الدولي والذي يحدّ تدريجيا من مبدأ سيادة الدولة، واعتمادا على ذلك نجد أن هذه المبادئ تنطبق على العقوبات الجماعية التي تدينها الآن تماما اتفاقيات جنيف، رغم أن المادة 50 من لائحة لاهاي لا زالت تبيحها من حيث المبدأ، كما أن المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 تنص أن أخذ الرهائن محظور وهو التزام يقع على عاتق جميع الدول[2]،واستنادا لهذا المبدأ أيضا نجد أن اتفاقية جنيف تحضر مهاجمة المستشفيات المدنية تماما مثل حضر مستشفيات الميدان، ولا يؤثر في وجود هذه الحماية وجود جرحى أو مرضى من الأسرى داخل هذه المستشفيات، كما يحضر على الدول مهاجمة عربات الإسعاف المدنية وطائرات الإسعاف التي تحمل شارة الصليب الأحمر[3].

ويندرج في إطار هذا المبدأ أيضا أنه لا يجوز للإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية، ويأتي ذلك من منطلق منع بعض الممارسات التي كانت سائدة على نطاق واسع في

---

[1] Int collection of the suppression and punishment of the crime of aparthed,30 novombre,1973, matreaty, series,vol 1015,p343.

[2] المادة 34 من إتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

[3] مقتضى المادة 3/15 من اتفاقية جنيف الأولى سنة 1949 والمادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة.

الحرب العالمية الثانية، حيث كانت هذه الممارسات تمنح الأشخاص المحميين مراكز أفضل في الظاهر بينما تحرمهم في الواقع من مزايا الاتفاقيات.

ب-المبادئ الخاصة: هي مبادئ متفرعة عن المبادئ العامة التي يؤسسها القانون الدولي الإنساني.

ـ مبدأ الحياد: يدعو هذا المبدأ إلى ضرورة عدم اعتبار المساعدات الإنسانية بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع، فمثلا أفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب الأحمر يجب أن يمتنعوا عن التدخل في العمليات العسكرية، ويعود ذلك إلى كونهم محايدين وتقتصر مهمتهم على تقديم المساعدة في علاج الجرحى والمرضى، ومن ثم فلا يحب أن يتجاوز دورهم هذا القدر.

وإذا كانت اتفاقيات جنيف تتيح لهؤلاء الأفراد حمل السلاح فإن هذا يكون بمثابة حفظ النظام والدفاع عن أنفسهم ولحماية الجرحى من أعمال الانتقام[1].

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف لم تمنح هذه الحماية أو الحصانة لأفراد الخدمات الطبية لذاتهم، وإنما بسبب كونهم معالجين للجرحى.

ـ مبدأ الحياة السوية الطبيعية: مقتضى هذا المبدأ وجود توزن طبيعي بين مقتضيات المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، و بمعنى آخر فإنه يجب المحافظة بقدر الإمكان على السير الطبيعي لحياة الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، كما يجب عدم المساس بالحقوق اللصيقة بالشخص كحقه في الحرية، وعليه فإن الأسرى في الحروب ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، وكل إجراء يتعارض مع هذا الهدف لا جدوى منه.

وفي إطار هذا، نجد أن الديانة الإسلامية قد حثّت على حسن معاملة الأسرى وحضر قتلهم وإيذائهم أو الإساءة إليهم، فقد قال الله تعالى:« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا».

وفي إطار التشريع الوضعي فقد أوجبت الاتفاقيات الدولية تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر، أي فور انتهاء الأعمال العدائية، وقد نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف سنة

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص:98.

1969 على أنه: «يطلق سراح أسرى الحرب على أن يعودوا إلى بلادهم دون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية[1]».

وتجدر الإشارة إلى ن بعض الدول قد التزمت بهذا النص، منها: كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلنت في بداية العمليات الحربية عزمهما على احترام اتفاقيات جنيف، في حين أن الكوريين والصينيين لم يلتزموا بهذا النص.

كما تضمنت اتفاقية جنيف لسنة 1969 ضرورة احترام الأشخاص المحميين لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب أن يعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية وأن لا يخضعوا لأعمال العنف أو التهديد بها أو السب أو التحريض العلني.

ـ **مبدأ الحماية:** وهذا المبدأ يجمع بين المبدأين السابقين حيث ينصرف مدلوله إلى تقرير كفالة الدولة للحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطته الدولة التي تتبعها هذه القوات، ومن المتفق عليه أنه في بعض الأحيان قد تكون إعادة الأسير لوطنه تتعارض مع مبادئ المعاملة الإنسانية، ومن ثم فقد قررت المادتان 13،14 من الاتفاقية –اتفاقية جنيف الرابعة– أنه عندما يكون واضحا أن إعادة الأسير لوطنه سوف تكون ضدّ المبادئ العامة للقانون الإنساني، فإنه يجوز للدولة الأسيرة له أن تمنحه حق اللجوء.

ثالثا: يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حقا للتدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.

ويعني هذا أن ظرف الاستعجال ضروري لإقرار حالة الخرق وكذلك لتحديد الخطر المحدق بالإنسانية وبالتالي لا بدّ أن تكون هناك ضرورة إنسانية تهدد البشرية والتي يجب على أساسها ضرورة التدخل لإيقاف هذا الخطر والحدّ من العنف الممارس على الجنس البشري، ولهذا فقد اتفق الكثير من الفقهاء على ضرورة تحديد نوعية الخطر ومدى استعجالها من أجل دراسة كيفية التدخل من حيث الزمان وكذلك من حيث الآليات الواجب استعمالها في ذلك، وأيضا نوعية التدخل الأنجع سواء كان مسلحا أو

[1] إتفاقية جنيف لسنة 1969، المادة 115 مكرر.

بطريقة سلمية عن طريق التهديد وعقد اتفاقيات توجب على الدولة الممارس فيها الخرق الإنساني لحقوق الإنسان الحدّ من ذلك قبل اللجوء إلى التدخل العسكري[1].

كما خلص إعلان بانكوك إلى الاتفاق على ضرورة معالجة وتحديد القضايا الأساسية لخاصة بخرق القوانين الإنسانية والتعدي على حقوق الإنسان مع التصميم هي ضرورة توفير الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية، من أطفال وعمال ونساء وجميع الفئات الأخرى المهمشة، كما خلص هذا الإعلان إلى عدة توصيات من بينها: أنه لا بدّ من التحري والتدقيق قبل ي مدخلة أو تدخل للتكفل بحالات خرق حقوق الإنسان وحمايتها وهذا من أجل البقاء على احترام حق الدول بالتمسك بالسيادة الوطنية وكذا من أجل عدم تأزم الأمر أكثر من السابق[2].

كما أن منظمة الأمم المتحدة قامت أيضا بوضع توصيات وآليات من أجل التحقق من أماكن الأزمة وخرق حقوق الإنسان من خلال بعث الوفود الدولية وكذا المرقبين الدوليين وإلزامهم من إيضاح تقرير مدقق يحدد حالات الخرق ومدى بلوغها لحد الوصول إلى إلزامية التدخل الإنساني، ومن بين هذه الآليات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة هو إنشاء منصب مفوض خاص بشؤون حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة باعتباره سلطة جديدة رفيعة المستوى يحقق استجابة وترابطا وتنسيقا أكفأ وأسرع للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان.

كذلك دعم وإنشاء أدوات وآليات إقليمية فعّالة لحقوق الإنسان مع توفير ضمانات واضحة باستقلالها وكفاءتها وتوفير فرص الوصول العام إليها بما في ذلك جانب المنظمات غير الحكومية، وبالتالي يتم التحقق من حالة الخطر المحدّق بالجنس البشري وكذلك مدى أولوية وأحقية التدخل الدولي الإنساني من غيرها من الوسائل الأخرى المتمثلة في التهديد وإبرام الاتفاقيات.

رابعا: وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداء جسيما متكررا ويكون جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم علها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وقد

---

[1] روهان مرد كاسل، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998،ص:578.

[2] موجز عن اعلان بانكوك 1993، مجلة حقوق الإنسان، 1994،ص:07،08.

صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل[1]، وعلى هذا الأساس لا بدّ من التحري من مدى جسامة الاعتداء من جهة ومدى تكراره من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة آلية من الآليات المهمة التي يمكن من خلالها تقديم التقارير وكذلك تحصيل الحقائق عن طريق الوثائق الرسمية، وكل ذلك تقوم بها مختلف المنظمات غير الحكومية، ويكون ذلك عن طريق خطوات دقيقة أولها: هو إعلام المجتمع الدولي بالانتهاكات التي تحدث على أمل الضغط على الحكومة التي تخرق حقوق الإنسان، أما الخطوة الثانية فتتمثل في وضع الحكومة المنتهكة لحقوق الإنسان في الصورة وذلك في موقف حرج يدفعها لوقف الانتهاك، وفي حالة التكرار.

المطلب الثالث: صور التدخل الدولي الإنساني

إن ظروف العلاقات الدولية المعاصرة أوجبت على الدول السير في إطار تنظيم قانوني دولي وهذا لتنظيم هو الذي يخول للهيئات الإنسانية التحرك باسم الدول في إطار التدخل الدولي الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان ووضع حدّ للانتهاكات المتكررة على الجنس البشري ولهذا فكلما توفرت شروط التدخل تكون الدول وهيئات التحقيق والتقصي لإثبات الخرق الممارس على حقوق الإنسان جاهزة لممارسة التدخل وهذا باختبار إحدى صور التعامل بها دوليا.

وعليه كان لتصاعد موجة الإيديولوجيات المختلفة باسم حقوق الإنسان دافعا كبيرا لظهور صور التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التدخل الإنساني الفردي للدول

إن هدا النوع من الدخل له جذور تاريخية تعود إلى عهد غروسيوس، وقد عرف المجتمع الدولي الكلاسيكي عدّة سوابق تاريخية للتدخل الإنساني، وتعتبر مسألة «المشرق» أحسن إطار تطبيقي لهذا النوع من التدخل عندما تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا من أجل وقف المجازر التي تعرض لها المارونيين المسيحيين سنة 1860، وبالتالي التدخل الإنساني الفردي كان بموجب تدخل دون تنظيم الدول في شكل

[1] روهان هرد كاسل، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الإعتراف بحق الوصول إلى الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، ص: 578.

هيئات تدخل بل كانت كل دولة ترى خرقا لحقوق الإنسان التدخل من أجل إيقاف هذا الخرق كلما توفرت شروط التدخل وخاصة هذا بعد ميلاد الأمم المتحدة أي اهتمام وتحريم لمبدأ عدم التدخل وخاصة باستعمال القوة مثل ما نصت عليه المادة 7/4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحضر التدخل المسلح، حيث قامت العديد من الدول في هذه الفترة بالتدخل عسكريا لحماية رعاياها في الخارج، مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في لبنان لحماية رعاياها في 1958، وفي عام 1960 تدخلت بلجيكا كذلك في الكونغو، فكل تلك التدخلات الإنسانية كانت مبنية على حماية الرعايا في الخارج، وكان التدخل الإنساني الفردي مؤسسا أصلا على مبدأ الدفاع الشرعي، وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي، حيث أكّد مدى تأسيس مبدأ التدخل الفردي على أسس مشروعة أولها حق الدفاع الشرعي للدول ليس فقط على أراضيها بل حتى على أراضي دول أخرى ويعد هذا التجاوز للحدود الدولية وكذلك التعدي على السيادة الوطنية للدول هو ضرورة لحماية الدولة المثبتة مدى الخرق الممارس على رعاياها وممتلكاتها داخل الدول الأخرى وهذا ما خص به الرئيس الأمريكي Jonson بقوله:

«la légitime défense d'un Etat ne se limite pas à la protection de son territoire elle s'étend à la défense de ses ressortissants en territoire étranger lorsque leur vie est menacée et qu'une intervention indispensable pour parer à l'impuissance des autorités nationales[1]».

وبالتالي فالتدخل الدولي الإنساني الفردي يخص حماية الدولة لمصالحها الحيوية الخاصة، أما الشق الثاني يخص حماية حقوق رعاياها في الخارج وهذا هو أساس التدخل الإنساني. وقد دافع فريق من الفقهاء على حق التدخل الإنساني المؤسس على حق الدفاع لشرعي العرفي باستمرارية هذا المفهوم ما بعد ميثاق الأمم المتحدة وبأنه لا يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين، حيث أنه لا يتعارض مع نص المادة 4/2 من الميثاق التي تحّرم استعمال القوة، فالتدخل هنا لحماية الأشخاص لا يؤدي بأي حال من الأحوال انتهاك السيادة الإقليمية منه للدولة، ولا يمس باستقلالها السياسي، غير أن جهة أخرى من الفقه

[1] تصريح الرئيس الأمريكي بمناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المعاصر يناقض هذا المفهوم ويرى فيه نوع من المغالطة على اعتبار أن التدخل الإنساني بالقوة يعني انتهاك حرمة سيادة الدول ولو كانت باسم الدفاع الشرعي.[1]

الفرع الثاني: التدخل الإنساني الجماعي ما بعد الحرب الباردة

لهدا التدخل نوعية خاصة حيث يكون هذا النوع من التدخل بطريقة جماعية بين الدول، حيث يتم تنظيمهم في شكل فرق إغاثية وتحالف من أجل التدخل لصالح حماية الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان وهذا بعد إعلام الساحة الدولية بذلك وتقيم التهديدات الأولية لأماكن التدخل من أجل كف ما يحدث فيها من انتهاك حقوق الإنسان، وبعد عقد الاتفاقيات والمؤتمرات يتم التحضير للتدخل العسكري الجماعي للدول مثل ما حدث في العراق بعد حرب الخليج لعام 1991 والتدخل الإنساني في الصومال نتيجة الحري الأهلية التي عرفتها الصومال سنة 1992، وكذلك التدخل الذي حدث في يوغسلافيا سابقا من خلال ما حدث من مأساة دموية التي عرفتها كل من البوسنة وكوسوفو وذلك كله من خلال الحروب الدموية التي عرفتها هذه الدول والتي أهانت الجنس البشري وتسببت في دمار كبير هلك بالبشرية عدّة سنين، فكان لا بدّ للمجتمع الدولي أن يتحرك جماعيا من أجل إيقاف هذه المجازر ووضع حدّ لسياسة الاستبداد والعنف ومحاولة وضع الحقوق في مكانها ومصالحة لشعوب على الحكومات، ومن أجل إيضاح أكثر لصورة التدخل الدولي الإنساني الجماعي لا بدّ من التعرض لبعض الحالات التي تتوافق وهدا النوع من التدخل :

1 – التدخل الدولي الإنساني في العراق: إن التدخل الدولي الإنساني الجماعي الذي حدث في العراق جاء بعد الانتهاكات المتكررة والمتواصلة على الأكراد والمعاملات غير الإنسانية والقاسية التي أدّت إلى تفاقم الوضع، وجعلت المجتمع الدولي يتحرك من أجل وضع حدّ لهذه الانتهاكات وهذا ما نص عليه مجلس الأمن بتاريخ 05 أفريل 19991 في قراره رقم 688 حيث نص على ما يلي:

«le conseil de sécurité se déclare vivement préoccupée par la répression exercée sur la population civile iraquienne dans plusieurs parties de l'Irak, y compris dans les régions habitées par les kurdes, cette répression avait provoqué l'état de réfugiés vas et au–delà des frontières nationales et des incursions avait

[1] وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 33، 1977، ص:27.

provoqué l'état massif de réfugiés vas et au-delà des frontières nationales et des incursions dans les pays voisins constituant une menace par la paix et la sécurité dans la régions[1].»

ومقرر قرار مجلس الأمن جاء بعد جملة من الأحداث، حيث أنه بعد حرب الخليج عام 1991 تعرّض الأكراد في الشمال والتبعية في الجنوب لمعاملات غير إنسانية وقاسية أدّت إلى نزوح عدد كبير من اللاجئين نحو الحدود الدولية، خاصة من الأكراد الذين بلغ عددهم 150000 شخص ولقد أدى هذا الوضع إلى تهديد السلم والأمن في المنطقة، الأمن الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن طبقا للفصل السابع، حيث في قراره 688 الذي بيّن أن مجلس الأمن غير راض عن الإنتهاكات المستمرة التي يمارسها النظام العراقي ضدّ المدنيين في عدّة أقاليم، خاصة منطقة الأكراد الشمال وأن هذا الوضع أدى إلى تدفق موجة كبيرة من اللاجئين الأكراد نحو الحدود الدولية لإيران وتركيا، وأنه أصبح يشكل خطر على الأمن والسلم الدولي في المنطقة، كما أعرب في نفس الوقت عن قلقه الكبير إزاء الوضعية الإنسانية المتدهورة في العراق، وعى هذا الأساس أدّت تلك الممارسة غير الإنسانية ضدّ المدنيين خاصة في الإقليم الذي يسكنه الأكراد والتي لها انعكاسات خطيرة على السلم والأمن الدولي في المنطقة، وعلى هذا الأساس وتطبيقا لهذا القرار طلب مجلس الأمن من السلطات العراقية بوقف هذه الانتهاكات الغير إنسانية وحثّ في بضرورة السماح للمنظمات الدولية تقديم مساعدتها الإنسانية العاجلة للشعب العراقي[2].

وبعد مرور أقل من 72 ساعة على صدور قرار مجلس الأمن، قامت مجموعة من الدول بالتحالف من أجل التدخل من بين هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بالتدخل عسكريا في العراق«provide confort» من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الأكراد، وقد تم القيام بهذه العملية المتمثلة في التدخل الإنساني لإغاثة اللاجئين بعد موافقة مجلس الأمن وأخذ ترخيص منه مع اشتراط ن تكون المدة محدّدة بالنسبة للتدخل من أجل الإغاثة، حيث بعد هذا قامت منظمة الأمم المتحدة بهذه المهمة بإبرام اتفاق ودّي بين منظمة الأمم المتحدة والعراق في 18 أفريل 1991، الذي تم بموجبه

[1]قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991، 05 أفريل.

[2]Mutoymubila,l'ingérence humanitaire, revue africaine de droit international et comparé, tomme5, N2, 1993,p401.

الحصول على حلّ وسطو ودّي وهو إحداث مسالك إنسانية «Rantesblew» تشرف عليها قوات أممية «garde blew» برعاية القوات العسكرية للحلفاء، وحدّدت هذه المسالك في منطقة Zakho التي فرض منها حضر جوي على القوات العراقية وأسندت العملية التنفيذية لهذه المهمة الإنسانية للأمير «أغاخان[1]»، كما تبع قرار مجلس الأمن 688 قرار آخر بتاريخ 15 أوت 1991 قرار آخر رقم 706،ألّح فيه على عدالة تقديم المساعدات الإنسانية لكل فئات الشعب العراقي وضرورة السماح للمنظمات الإنسانية الدولية للعبور بتقديم مساعداتها الإنسانية، وبالتالي كان للتدخل الإنساني في العراق نموذج عملي وواقعي وكذلك إنساني وقانوني للتدخل الدولي الإنساني الجماعي، حيث تحالفت الدول الكبرى في العالم وهي: فرنسا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل إغاثة اللاجئين العراقيين وهم الأكراد والشيعة وذلك باسم الإنسانية، وكذلك من أجل وضع للخرق الصارخ لحقوق الإنسان وكان ذلك بعد عقد اتفاقيات وإصدار قرارات من مجلس الأمن الذي رخص لهذه الدول بإمكانية التدخل من أجل الإغاثة مع ضرورة التحكم في الوضع بإتباع جميع التعليمات والتوصيات المحدّدة من طرف مجلس الأمن دون تجاوز حدود المبدأ الإنساني.[2]

2- **التدخل الإنساني في الصومال:** يعتبر التدخل الإنساني في الصومال صورة من صور التدخل الدولي الإنساني الجماعي، حيث عرف الصومال بداية من الثمانينات أوضاع اقتصادية سيئة، كما زادت السياسية الاقتصادية الدولية التي فرضت عليه سياسة التقشف لإرغامه على تسديد قروضه، زيادة على ذلك كانت للظروف الطبيعية الصعبة التي أصابت الصومال وسبّبت المجاعة القوية سببا مباشرا في تدهور الأوضاع التي خلّفت 300000 قتيل، الأمر الذي أدى إلى إفراز حالة اجتماعية متردية أدّت في عام 1991 إلى انفجار حرب أهلية عنيفة كان لها صدى كبير في المجتمع الدولي، مما أدى بالممثل الدائم للصومال في الأمم المتحدة، أي أن يوجه في 20 جانفي 1992 رسالة إلى مجلس الأمن من أجل هيئة الأمم ومجلس الأمن في الصورة عمّا يحدث من كوارث إنسانية تتوجب التدخل، وبعد التحري والتقصي

[1] Mario Bettati, droit d'ingérencehumanitaire au droit de libre accès au victimes , la revue de la c.i.j, N49 ,1992,p10.

[2] Willy lubin, pour une responsabilité de l'ONU en cas de violation des droits de l'homme au cours des opérations de maintien de la paix,cy,N52, p53.

من طرف مجلس الأمن للوضع المزري في الصومال وعليه قام مجلس الأمن بتاريخ 23 جانفي 1992 بالتعرّض للوضع الأمني في الصومال وأصدر قرارا رقم 733والذي جاء فيه:

«la situation tragique qui règne en Somalie emmènent une situation complexe et échappe jusqu'à présent aux solutions classique de nouvelles voies doivent être explorées et des méthodes novatrices mises en rôle ,pour faire face à la situation humanitaire et politique actuelle et pour parvenir a un règlement pacifique a cet égard les efforts concertés des nations unies et des organisations inter gouvernement les engagés dans le cadre VII de la charte des nations unies ne sont pas efficaces et constituent un précédent utile dans la perspective d'une coopération future[1].»

ومعنى النص أن الوضع المزري في الصومال معقد جدّا ويوحي بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وتبين التقارير مافتأت به المجاعة من البشرية، لذا يجب العمل بصرامة وبأساليب عصرية لمواجهة الوضع في الصومال كما أقرّ مجلس الأمن في تقريره ضرورة اللجوء إلى العمل بما جاء في الفصل السابع من قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن من أجل الحدّ من الانعكاسات الإنسانية الموجودة في الصومال، كما يجعل العمل بهذه التقارير والآليات المنصوص عليها الفصل السابع سابقة إنسانية يمكن العمل بها في المستقبل والاستشهاد بها أمام المحافل الدولية وفي الحالات المماثلة.

وبناءً على ذلك القرار الصادر من مجلس لأمن الصادر بتاريخ 24 أفريل 1992 قرار رقم 751 أحدث بموجبه قوت أممية خاصة يحفظ السلام في الصومال «onusson» وطلب في هذا القرار من الأمين العام للمنظمة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لوقف إطلاق النار وإيجاد تسوية سليمة للنزاع، كما أنه حثّ على ضرورة الاستعمال بالمساعدة من أجل إنقاذ أكثر عدد من الأشخاص الموجودين في حالة كارثية بسبب الجوع والمرض. ولهذا قام فيما بعد مجلس الأمن بإصدار قرار آخر رقم 775 تضمن إرسال المساعدات الإنسانية جوّا وهذا من أجل الإسراع في الإنقاذ، وفي ديسمبر 1992 اعترف مجلس الأمن بعدم جدوى الحصار الذي فرضه على بيع الأسلحة في الصومال وكذا كافة القرارات التي تلت من

[1] B-g- Rancaran-op-at,p37.

بعده، حيث ازدادت المواجهات الدامية بين الأطراف وبالتالي أدّ ذلك إلى تضعف الخسائر البشرية والمادية، هذ ما حقق أزمة إنسانية خانقة لم تحصل قبل في العالم، حيث أصبحت قصة الصومال قضية العالم الإنساني حيث لم تكف المحافل الدولية من التنويه للوضع المزري في الصومال، وكما ضغطت الهيئات الإنسانية من منظمات دولية حكومية وغير حكومية على منظمة الأمم المتحدة من أجل الإسراع في التدخل لمحاولة إيقاف الانتهاك المحقق لحقوق الإنسان مما جعل مجلس الأمن يقرر التدخل طبقا للفصل السابع وإصدار القرار رقم 794 الذي رخص بموجبه لمجموعة من دول الأعضاء في المنظمة تحت قيادة الولايات المتحدة التدخل عسكريا لتقديم المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي، ولقد توصلت هذه القوات المتكونة من 37000 عسكري من بينهم 28000 أمريكي إلى وقف إطلاق النار وإبرام اتفاق السلام في 28 جانفي 1993[1].

وعليه كان التدخل الإنساني في الصومال صورة حقيقية عن التدخل الدولي الإنساني الجماعي الذي سبقته مرحلة التحقيق والتقصي وبعث المندوبين الأمميين لمحاولة إيفاد اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بمدى ما وصلت إليه أوضاع العنف والمجاعة في الصومال، وبعد هذه المرحلة تم إقرار ضرورة التدخل من أجل محاولة مواجهة الوضع الكارثي من طرف التحالف الدولي بمقتضى قرارات مجلس الأمن وكذا بعد إقحام التدخل العسكري كحل أخير ومجدي لإيقاف إطلاق النار.

3- التدخل الإنساني في يوغسلافيا

إن الإتحاد اليوغسلافي سابقا عرف نوعين من التدخل الإنساني بعد الأوضاع المأسوية التي شهدتها المناطق في كل من البوسنة وكوسوفو في السنتين1991 و1998.

وتعد هذه الأحداث خرقا صارخا لحقوق الإنسان بعد التعديات التي وقعت في كلتا المقاطعتين من تعذيب وتشريد وكذا فقر ومرض ومجاعة، فتبينت جليا مظاهر لا أمن ولا استقرار التي عقبتها جملة من مظاهر الاستبداد والتمييز العنصري بين العديد من الأقليات العرقية والدينية والتي ساهمت في إبادة الجنس البشري والتعدّي الواضح على حرماته وكرامته، مما جعل الهيئات الإنسانية والمنظمات الحكومية تعلن بشدة حالات الخطر والضرورة من أجل التدخل في كل من البوسنة وكوسوفو.

[1] محتوى القرار رقم 751-794 الصادر في مجلس الامن في 24 أفريل 1992.

أحداث البوسنة: تعود أزمة البوسنة إلى عام 1991 حينما أعلنت كرواتيا استقلالها عن الإتحاد اليوغسلافي، ففي 15 أكتوبر من عام 1991 قامت الأغلبية المسلمة في كرواتيا بإعلان استقلال البوسنة والاعتراف بالسيادة لها، فالأقلية الصربية لكرواتيا عارضت موقف الأغلبية المسلمة في كرواتيا، ونتيجة للمساعدة العسكرية التي تلقتها من القوات الصربية وقعت مشادات عنيفة بينهما أقلقت المجتمع الدولي على ما خلّفته من أزمة إنسانية لا مثيل لها، حيث أنه حسب التقارير الموفدة من طرف اللجنة المفوضية للاجئين قد تم إحصاء أكثر من 2.5 مليون لاجئ مسلم من البوسنة، وأن هذا الوضع شكّل سابقة خطيرة، لذلك قام مجلس الأمن في 26 سبتمبر 1991 بإصدار قرار عاجلا تحت رقم 713 فرض فيه حصار بيع الأسلحة ليوغسلافيا، ثم في 21 فيفري 1992 أصدر مجلس الأمن قرار آخر تحت رقم 743 أنشأ بموجبه قوات حفظ السلم في يوغسلافيا «Forprom». وبعد هذه القرارات التي صاحبتها التدخلات العسكرية لهيئات السلم باسم مجلس الأمن، وبموجب ترخيصاته تحسّنت الأوضاع في كرواتيا نتيجة لإرسال تلك القوات، وعندها قام السيد رئيس الدولة أنذاك في البوسنة«كزت بيجوميك» من الأمم المتحدة سحب قواتها وبعدها تم الإعلان عن استقلال البوسنة[1]، غير أن الأوضاع لم تستقر أنذاك بعد مرور شهر واحد فقط، حيث عادت المواجهات بين المسلمين والصرب مما أدّى إلى تدخل مجلس الأمن مرة ثانية، حيث أصدر هذا الأخير قرار جديدا بتاريخ 15 ماي 1992 وفي 08جوان 1992 قرارين رقم 752 و758[2]، حيث ندّد فيهما:

بالأوضاع السيئة التي عادت إلى المنطقة بعدما استتب الأمن والسلام بفضل طرق الإغاثة وقوات حفظ السلم، كما حثّ في هذين القرارين على ضرورة توفير الظروف الأمنية لتقديم المساعدات الإنسانية للبوسنة، ونظرا لعدم جدوى القرارين رقم 752و758، قام مجلس الأمن بتاريخة29 جوان 1992 بإصدار قرار آخر رقم 761، وسّع فيه من مهتم القوات الأممية Forpronu لتسهر على توفير الظروف الأمنية المساعدة الإنسانية، وبواسطة القرار رقم 764 لــ13 جويلية 1992 طالب مجلس الأمن من الأطراف المتنازعة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ونظرا لخرق هذا القرار من طرف

[1] د- غسان الجندي ، أركولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدوليين ، دار وائل للنشر عمان ، الأردن ، سنة 2000- ص: 75-79.

[2] قرار مجلس الأمن 08جوان1992 رقم 752-758.

القوات الصربية أصدر مجلس الأمن قرار آخر رقم 771 ألزم فيه أطراف النزاع بعدم انتهاك القانون الدولي الإنسانيــ إلا وأنه ورغم كل تلك القرارات استمرت القوات الصربية في ممارساتها الغير إنسانية مخالفة بذلك كل قواعد القانون الإنساني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولجل ذلك أصدر مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 قرار رقم 827، أحدث بموجبه محكمة جزاء دولية ليوغسلافيا لمحاكمة منتهكي القانون الإنساني والقواعد الدولية لحقوق الإنسان في أحداث البوسنة ولقد جاء بهذا القرار والذي نص على مايلي:

«le conseil de sécurité gravement alarmé par les informations qui contiennent de faire état de violations généralisées du droit humanitaire international…constatant que cette situation constitue une menace à la paix et à la sécurité international…décide la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsable de violation graves du droit humanitaire international commise sur le territoire de lex-yougoslavie.[1]»

حيث جاءت **أحداث كوسوفو:** منذ تكوين الإتحاد اليوغسلافي عام 1947، فبدأ سكان منطقة كوسوفو، يطالبون بالحكم الذاتي لهم إلى غاية عام 1974. وفي عام 1989 قام الرئيس ميلوزوفيتش « Milosovic»بإلغاء الحكم الذاتي لمنطقة كوسوفو، وفي مارس 1990 أعلنت حالة الطوارئ في المنطقة نتيجة لهذه الإجراءات التي إتخذها الرئيس ميلوزوفيتش، حيث بدأ الألبان في كوسوفو يعملون في سرية من أجل تكوين جمهورية مستقلة، حيث قاموا في 16 أكتوبر 1991 بتشكيل حكومة وطالبو في شهر مارس 1991 بالاستقلال وبعدها تأزمت الأمور أكثر وأصبحت الأوضاع لا تتحمل بعد المشادات العنيفة التي وقعت بين الألبان والصرب، والتي أدّت إلى تدخل قوات الأمن الصربية لصالح الأقلية الصربية، وفي 23 سبتمبر تحرّك المجتمع الدولي اتجاه ما يجري في كوسوفو بعد ما وقع من خرق للمبادئ الإنسانية وكذلك حصائل القتلى والجرحى وكذلك الأسرى التي كانت لا تعدّ ولا تحصى أمام هول ما وقع في عمليات السطو والهجومات المتكررة بين الطوائف والأقليات الصربية

[1] Jean jaques raynal, op-cit, p92.

والألبان،[1] حيث قامت اللجان الدولية الإنسانية بإعداد تقارير عن استعجال الوضع ومدى خطورته تحسبا لتفاقم الأوضاع أكثر مما وصلت إليه الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كوسوفو، وعليه تمّ إيصال التقارير لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، مما تم دراسة الوضع وإعداد قرار آخر من مجلس الأمن تحت رقم 1160 والذي من خلاله فرض بموجبه الحصار على بيع الأسلحة للإتحاد اليوغسلافي وطالب بوقف إطلاق النار الفوري في المنطقة وإيجاد تسوية سليمة للنزاع، غير أن الوضع ازداد حدّة نظرا لعدم احترام القرارات من طرف القوات الصربية فازدادت المواجهات حدّة وتدهورت الوضعية الإنسانية في المنطقة ونتج عن هذا الوضع نزوح الكثير من اللاجئين الألبان إلى الدول المجاورة مما أثّر على الحالة في كوسوفو وعليه أعلن مجلس الأمن في سبتمبر 1998 قرار رقم 1199 صرّح فيه عن حالة الخطر الكبير الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يرخص للحلف الناتو هذا التدخل العسكري، غير أن هذا لم يمنع من تدخلهم بحجة حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المتواصلة ضدّ الإنسانية وكذلك لوضع حدّ لما أسماه حلف الناتو بالتلاعب والعبث بالقرارات الأممية ومجلس الأمن وكذا عدم احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وعليه قام الإتحاد اليوغسلافي برفع شكوى ضدّ حلف الناتو أمام محكمة العدل الدولية.

وعليه من خلال هذه الأمثلة عن التدخل الإنساني في كل من العراق والصومال وكوسوفو، يتبيّن لنا أن كل هذه الحالات الثلاث اعتمد فيها على تأسيس التدخل الدولي العسكري على حماية حقوق الإنسان وهذا عن طرق التحالف الجماعي بين الدول الكبرى من أجلال ضغط على مواقع الاعتداء والانتهاكات بالتوقف عن هذه المعاملات ووضح حدّ للتجاوزات، غير أنها هذه التجاوزات الجماعية الإنسانية لم تكن عسكرية فقط بل صاحبتها جملة من القرارات والاتفاقيات لعقد السلم بين الجهات والطوائف المتنازعة ومحاولة الإصلاح بينهم من خلال وضع بنود وقيود تلتزم بها كل الأطراف والتي تكون مؤسسة على

[1] هنداوي حسام احمد محمد ، التدخل الإنساني ، المرجع السابق ، ص: 217-220.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1160 و1199 سنة 1998.

مبادئ القانون الدولي من جهة ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وبدون أن ننسى ما يجب احترامه من مبادئ وحقوق البشر من خلال المحافظة على سلامتهم وتوفير العيش الكريم لهم.[1]

المبحث الثالث: أساليب التدخل الدولي الإنساني

إن للتدخل الإنساني أنواع مختلفة وأساليب متفرقة تختلف حسب اختلاف نوع الخطر المحدّق بحقوق الإنسان، فبعد التأــكد من وجود خرق حقيقي لمبادئ القانون الدولي الإنساني باستعمال معايير ثبوت نعمل على فصل مسألة التدخل الإنساني بصفة استعجاليه وضرورية يتم بعدها تحديد نوع التدخل الواجب ممارسته. وعلى هذا الأساس نقول بأن التدخل أشكال عديدة فقد يكون سياسيا أو عسكريا وقد يكون صريحا أو مباشرا أو خفيا مقنعا يتم بواسطة الجواسيس والمشاغبين، وأشهر أنواع التدخل الواردة في الواق الدولي المعاصر هي: التدخل العسكري، التدخل المالي، التدخل الإقتصادي، التدخل الإنساني ، و سنعرض أنواع هذه التدخلات في المطالب التالية:

المطلب الأول: التدخل السلمي والتدخل باستعمال القوة

لقد أخذ التدخل الدولي كأساس قانوني لحماية حقوق الإنسان أساليب مختلفة منها ما هو سلمي ومنها ما يتم باستعمال القوة.

الفرع الأول : التدخل باستعمال القوة

يتم هذا النوع من التدخل باستعمال القوة، وكان ذلك منذ تاريخ العلاقات الدولية الأولى، وقد تكون هذه القوة عسكرية أو اقتصادية، ويقدم لنا تاريخ العلاقات الدولية نماذج عن عدّة تدخلات تمت من طرف دولة قوية ضدّ دول أقل قوة منها[2]، كالتدخل السوفياتي في المجر عام 1956، التدخل الأمريكي في لبنان سنة 1958، التدخل الفرنسي في الزائير عام 1978، التدخل السوفياتي في أفغنستان عام 1979، التدخل الأمريكي في العراق عام 1991 وعام 2003، حيث استعملت القوة العسكرية في كل هذه الحالات وقد

[1] Van Boven, conseil de sécurité, la nouvelle frontiere,cij,N48,1992, p,p : 18,19.

[2] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة ، جامعة بن خلدون، الجزائر، ص:185،186.

يتم في حالات أخرى التهديد بها دون استعمالها فعلا وذلك عن طريق استعمال وسائل الضغط الاقتصادية والمالية.[1]

فالتدخل باستعمال القوة هو ذلك التدخل العسكري عن طريق تشكيل فرق عسكرية تمارس التدخل عن طريق إقحام مواقع الانتهاك الإنساني، ويكون ذلك باستعمال قوات عسكرية جوية أو برية أو بحرية يديرها عسكريين برتب متفاوتة لهم حنكة في مجال التدخل ويأخذون الأوامر من القوات العليا المسؤولة عنهم والتي تحدّد لهم خطة التدخل وكذا الوقت والكيفية. غير أنه للتدخل المسلح طريقتين فإما أن تكون فعلية عن طريق استعمال السلاح مباشرة والهجوم على مواقع الخرق الدولي أو يكون عن طريق التهديد بالقوة العسكرية دون استعمالها، وبالتالي تكون كوسيلة ضغط قوية من أجل تهديد الدول الممارس فيها الانتهاك للحدّ منه والمشي على خطى القوانين الدولية الإنسانية.

وتكون هذه الضغوط باستعمال القوة عن طريق فرض الدولة المتدخلة الحصار الاقتصادي على الدول لتحقيق أغراضها الذاتية، كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا والعراق، وقد يلجأ إلى المقاطعة الاقتصادية ضدّ منتوجات الدولة المتدخل فيها كما يتم اللجوء إلى الضغوط المالية ضدّ الدولة المراد الحصول منها على تقديم التنازلات، ومن صوّر الضغوط المالية اللجوء إلى سحب القروض المالية أو عدم تقديمها مثلما جرى في العراق أو تقديمها بصورة مجحفة أو بتجميد أموال الدول أو أموال رعاياها الموجودة في بنودها، أما عن الضغوط السياسية فإن الدول قد تلجأ إلى تقديم طلبات بصفة رسمية أو غير رسمية أو بصفة علنية أو غير علنية للدول راجية منها تحقيق بعض الأهداف والمطالب كالدعوة لعقد مؤتمر تهدف من ورائه الحصول على مصالح ذاتية[2].

ويتم اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية كاتخاذ إجراءات لاسترجاع الثروات النفطية والقيان بإصلاحات تقدمية داخل الدولة كما تلجأ الدول إلى المقاطعة الاقتصادية ضدّ دولة مستهدفة مثل مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية عند قيام الجزائر بتأميم الثروات النفطية.

---

[1] بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، صص:219،218.

[2] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، جامعة بن خلدون، الجزائر،ص:186،187.

الفرع الثاني: التدخل السلمي

يكون بطريقة سلمية دون استعمال الأسلحة، بل ويقتصر على إرسال لجان ومندوبين دوليين وحقوقيين يعملون على معاينة الوضع في الدولة المحدّد فيها الخرق لحقوق الإنسان، وبعد التحري هذه اللجان وتقديم تقرير للهيئة الدولية أو للدول المتحالفة التي تريد التدخل، تقوم هذه الهيئات الإنسانية بتقديم عروض على الدولة الممارس فيها الانتهاكات الإنسانية من أجل إيقاف هذه الخروقات الإنسانية وكذلك عقد اتفاقيات سليمة بينها وبين الأطراف المتنازعة مثل ما حصل في كوسوفو في بادئ الأمر وفي حالة عدم امتثال الأطراف المتنازعة لهذه الاتفاقيات والعروض.

وبالتالي فإن التدخل الإنساني عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية أصبح هذا النوع من التدخل من أهم الأنواع التي تكتسي الشرعية الدولية والتي قلما توفرت على عنصر الإكراه، وقد اكتسبت تأييدا دوليا معتبرا وهذا لا يمنع من القول باختلاف الوسائل التي تلجأ إليها المنظمات والدول في مجال تنفيذ هذه التدخلات، فتتمثل الإجراءات التي تتخذها الدول في التدابير المتخذة من طرف الدول في شكل تدابير سياسية واقتصادية ودبلوماسية، أما التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية في إصدار التوصيات والقرارات الدولية على اختلاف قيمتها القانونية، ومن أمثلة التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية نجد أحسن مثال تدابير الأمم المتحدة في شؤون الدول لاعتبارات إنسانية.

وقد اتخذت الأمم المتحدة تدابير غير مسلحة أي سلمية عن طريق الجمعية العامة، حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى وصف الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات، الأمر الذي يعني أنها تفتقر إلى القوة الملزمة فهي لا تعدو أن تكون مجرّد واجبات أدبية تترك للدول الحرية في الأخذ بها أولا، وبالتالي تكون هذه التدابير بمثابة توصيات تطبيقا للمادة 10-14 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كما أدرجت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على التأكيد على أن سياسة التمييز العنصري تشكل جريمة دولية تهدد الخطر مسألة السلم والأمن الدوليين، ومن بين القرارات الصادرة في هذا المجال أيضا (القرار رقم 50/53 المؤرخ في 05ديسمبر1988 والقرار رقم 79/46 المؤرخ في

[1]محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، جانفي 1993، ص:99.

12ديسمبر1991) والذين أصدرتهما الجمعية العامة بشأن سياسة التمييز العنصري التي كانت تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، وعليه فإن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفة أساسية لكل دولة على حدى في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية، لكن قد يفصح انتهاك هذه الحقوق عن عجز هذه الأخيرة الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا المجال، وعندها يصبح من الضروري تدخل الأسرة الدوليةلدراسة الأوضاع الدولية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، وبالتالي يتسّن لنا من الأمثلة السابقة أن الجمعية العامة تتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق إصدار التوصيات والقرارات المختلفة والتي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها في هذه المسائل.[1]

كما أن التدخل السلمي بواسطة مجلس الأمن له خصوصيات حيث يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المدة 24 من الميثاق والتي تنص على:« رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتباعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقن على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

غير أن ما نصّت عليه هذه المادة24 لا يمنع المجلس من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلّق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، مثلما قرره في سنة 1977 بشأن انتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها سياسة التمييز العنصري وفرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا في ذلك نص المادة 41 من الميثاق.

وللمجلس الاقتصادي و الاجتماعي دوره في التدخل الدولي السلمي كذلك حيث اضطلعت لجنة حقوق الإنسان بمجال الوضع المتأزم في جنوب إفريقيا و الذي يشكو عن انتهاك النظام لجميع أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية و الذي أكدت في رفضه و إدانته و ألحت على تغييره في الكثير من قراراتها و لاسيما القرارين : القرار 5/1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، والقرار رقم 2/1990 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ،و ما إن نظمت أول انتخابات نزيهة في جنوب إفريقيا خلال الفترة من 2 إلى 28 أفريل 1994 حتى انصرفت اللجنة عن مراقبة هذه المنضمة مسلطة الضوء على أجزاء أخرى من

[1] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 173،179.

المعمورة و التي تعاني فيها الإنسانية الكثير من الانتهاكات و التجاوزات منها ما يحدث في كمبوديا زائير، نيامي و هايتي هنا(كاين تهميش).

وبالتالي فان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بواسطة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان قد شارك في الكثير من التدخلات الإنسانية عن طريق اللجوء إلى إصدار القرارات التي تمثل تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني الداخلي والخارجي

يتفرع التدخل الدولي الإنساني كذلك من حيث الأنواع إلى تدخل داخلي وتدخل خارجي، ومن الطبيعي أن يستهدف كل تدخل شؤون الدولة الداخلية والخارجية أو الاثنين معا، فبالنسبة للشؤون الداخلية يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري، أو التدخل في المسائل الاقتصادية أو المالية أو الإدارية والتدخل في المعتقدات الدينية وشخصيتها الثقافية ذلك أنه لا يجوز للدول التعرض للمسائل الداخلية للدول الأخرى، لأن الدولة حرة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي الملائم لها، وهي حرة في تشريعاتها لتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية، غير أنه عندما يتم الاستشهاد بحالات الخرق للمبادئ الإنسانية، فإن الهيئات الإنسانية بمختلف أنوعها سواء دوّل أو منظمات تتحرك من أجل التدخل للحدّ من هذه الانتهاكات، بينما التدخل الخارجي فيتم عن طريق التعرض إلى المجالات الخارجية ومنها:

-الإمتناع عن إقامة علاقات اقتصادية ودبلوماسية وإدارية.

- إتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية.

-الإنظمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية.

وتلجأ الدولة لهذا التدخل كلما رأت أن في ذلك تحقيقًا لمصالحها الحيوية، إذ تقدم الدولة على ممارسة الضغوط المختلفة لإرغام الدولة على التخلي عن هذه السياسة وكثيرا ما يتم هذا التدخل من دولة كبرى، وهناك أشكال أخرى للتدخل تندرج ضمن التدخلات الداخلية والخارجية معا، وهي:

أولا /التدخل السياسي العقائدي:

يعني أن هناك أنظمة سياسية ترتكز على مبادئ عقائدية وأن هناك دول تعمل على فرض أنظمتها العقائدية وأشكال الحكم فيها على غيرها من الدوّل، والأمثلة كثيرة ومتنوعة كالحكومات التي تشجع الشعوب على الإقتداء بها، ومع نجاح الثورة السوفياتية، ظهر شكل جديد للتدخل العقائدي القائم على وحدة المبادئ والأهداف والمصير للأحزاب الشيوعية في العالم[1].

ثانيا / التدخل المالي:

لم يظهر هذا النوع إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما لجأت الدول إلى توظيف رأسمالها في الخارج بفوائد مرتفعة، وأن عجز الحكومات المفترضة عن دفع الفوائد أحيانا وتسديد الديون، دفع الدائنين إلى طلب الحماية والمساعدة من دولهم، فأدى هذا إلى تدخل هذه الدول لإكراه الحكومات المفترضة على تنفيذ التزاماتها المالية وكثيرا ما تستند الدول بحجة الدفاع على مصالح رعاياها للتدخل في شؤون الدولة المفترضة.

ثالثا/التدخل المباشر وغير المباشر:

يختلف التدخل بين أن يكون مباشرا وغير مباشر، حيث التدخل المباشر من أهم التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي ومازال يعرفها بصورة أكثر حدة وخطورة، وهو أكثر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر حيث يتم هذا الأخير باستعمال القوة المسلحة بتقديم الأسلحة والعتاد للحكومة و الثوار في حالة الحرب الأهلية، أو تقديم مساعدة عسكرية للدولة في نزاع مع دولة أخرى، كما قد يتم التدخل بصورة غير مباشرة ولا تقل هذه الصورة خطورة عن التدخل المباشر إذ يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تحريض مواطئ الدولة التي تعرضت للتدخل وإثارتهم ضدّ حكومة بلادهم وإحداث بعض العراقيل والقلاقل وتغذين نار الحرب الأهلية، ويمكن اعتبار هذه الوسائل الأخيرة بمثابة التدخل غير المباشر، ويعتبر كل من التدخل المباشر وغير المباشر من الأعمال المنافية للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

[1] محمد مجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص: 123،124.

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عنه ومدى مشروعيته

تعتبر مهمة حماية المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان أو الدعوة إلى ذلك تترجم الاهتمام المكثف بهذا الجانب، ومن أجل ذلك عقدت الكثير من الإتفاقيات الدولية التي نظمت حماية للوجود القانوني والإنساني للفرد والقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالأرض أو الجماد وأن تشويه واقع حقوق الإنسان يكمن في القيام بما ينافي مبدأ العدل ومبدأ المساواة بين الشعوب في الإعتبار الإنساني وذلك بتعريض العنصر البشري للخطر مما يهدد بزوال المصالح الإنسانية الكبرى، ويشكل مناطا واسعا للتدخل الإنساني، وعلى هذا الأساس لا بدّ من البحث في ما مدى الطبيعة القانونية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، ونظرا للتطور الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان، صار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، وصارت الدول بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود، حيث جاء في المادة 3/55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يشبع العالم في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، كما جاء في المادة 36 أيضا:« يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص في المادة 55» . وبالتالي يكون هذا الإلتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني

إن التطرق للمبادئ الأساسية الدولية لحماية حقوق الإنسان يجعل من مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأ معارض لمبدأ سيادة الدول، لهذا لا بد من معرفة الأساس القانوني من خلال المواثيق الدولية والقواعد العامة والخاصة لميثاق الأمم المتحدة وهذا ما سوف نتطرق له في المطالب التالية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتدخل الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يتمثل الإطار القانوني للتدخل الدولي في قواعد عامة وقواعد أخلاقية.

الفرع الأول: القواعد العامة

إن ميثاق الأمم المتحدة بيّن ضرورة حماية حقوق الإنسان، وبالتالي أشار في ديباجته إلى لتدخل الإنساني وهذا فرضا منها إلى توجيه الشعوب والأجيال المتلاحقة إلى أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي إطار هذا تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، و تستخدم الأداة الدولية لترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعها، وأن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في خوض الحرية وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الدوليةوالقانون الدولي.

كما نجد كذلك نص المادة 55 من الميثاق الذي يجعل من أسباب ودواعي تهيئة الإستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سليمة بين الشعوب ودول الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وعليه فإن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط، وإنما يتعدّاه إلى خارج حدودها مع الإستعداد لإتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة الإعتداء عليها، وربما يجد هذا القول تأييدًا له في المادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

كما أن نص المادة 7/2 من الميثاق والذي يقدم لنا مبرر مناسبا للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني، فهذه المادة وكما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار البحث عن أهداف الهيئة

ومبادئها، يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة، ولما كان جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية وبالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا يقتصر على الإجراءات العسكرية فقط. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني[1]، وعليه يصير من الملائم القول بأن المادة 7/2 وبالتالي تقرر اختصاصاتها ذلك لأن هذه المادة لم تعد تشكل عائق أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية، لأن القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من ميثاق الأمم المتحدة[2].

ويجد التدخل الإنساني أساسا أخرى في المادة 4/2 من الميثاق والتي وإن كانت تشكل تعريفا مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي يتم لإتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التساؤل حول ما إذا كان حضر استعمال القوة في العلاقات يسقط مرتضة الدولة التي مورست عليها القوة وذلك إكمالا لمبدأ من ارتضى لا يشتكي من الضرر، ومثال ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارسه الدول الأخرى في سبيل حماية الأقليات أو إنقاذ الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلا تدخلا لصالح الإنسانية[3]، وقد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه، وحسب نص المادة 7/2 فإن القوة لعسكرية تحرم وفقا للشروط التالية:

- أن تكون موجهة ضدّ الوحدة الإقليمية للدولة.
- أن تكون موجهة ضدّ استقلال تلك الدولة.
- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

[1] قزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، 2008/2007، ص:65.

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص92.

[3] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص235.

وبالتالي، اتفق الفقهاء على أنه يجوز استعمال القوة كلما تنبّن أن هذه القوة لا تمس بهذه الشروط. و أهم ما يلاحظ في الميثاق انه جاء مجردا من أي تعريف لمضمون تلك الحقوق و الحريات، و قد فشلت محاولات قامت بها بعض الدول ــثناء صياغته (شيلي ، كوبا ، بنما) إدخال لائحة بتلك الحقوق في صلب الميثاق أو للنص على آلية تطبيقها.[1]

الفرع الثاني: القواعد الأخلاقية

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان مصدر استلهام اخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، ورغم أن الميثاق لم يحدد مفهوم حقوق الإنسان إلا أن هناك من يعتبر غياب التحديد ذلك محدود فقط ، وهناك وجهان لتلك المحدودية والوجه الأول ذو طبيعة قانونية ناتجة عن وجود إلتزامات دولية إما عرفية متعلقة بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الحرية وحرية الضمير، وإما اتفاقية، أما الوجه الثاني لتلك المحدودية فيتعلق بالمهمة السياسية للأمم المتحدة في الحفاظ على السلام.[2]

و عليه في الميدان العملي أو التطبيقي يمكن القول بأن نشاط الامم المتحدة في هذا المجال يتسم بأربع صفات أساسية، هي :

أ- نشاط ميداني يرتكز على تقديم المعونات الإنسانية المباشرة للفئات التي حرمت من حقوقها الأساسية ، مثل اللاجئين والمشردين داخل ديارهم بسبب الحروب ، ورعاية الطفولة والأمومة وخاصة في الأقاليم المتخلفة ، والمناطق المحرومة من العالم .

ب – مساعدة تقنية تتمثل بتنفيذ برامج نوعية و تدريب في الدول المحتاجة ، أو التي تطلب ذلك، وتتلخص هذه البرامج بإعطاء إرشادات وتوجيهات للأجهزة العسكرية ، والأمنية وأعضاء الجهاز القضائي، والأجهزة الإستشارية لمساعدتها على إدخال المعايير الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان في القوانين الداخلية والوطنية .

---

[1] منذر العنتباوي ، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، مقال منشور في حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني ، المجلد 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989، ص: 70.

[2] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص: 55.

ج- نشاط إعلامي يهدف إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال استخدام الوسائل الوسيطة (السمعية والبصرية) كمواد مساعدة لنشر المعرفة بهدف الحقوق، وبلورة برامج خاصة بتدريسها في الجامعات و المدارس.[1]

د – نشاط يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها عن طريق بلورة آليات خاصة لتلقي الشكاوى و فحصها ، و إيفاد لجان تحقيق ،و البحث عن حلول معينة للإنتهاكات ومتابعتها .[2]

وينبغي أن يلاحظ بصورة إضافية أن نظرية الميثاق عن العلاقة بين حقوق الإنسان والسلام قد تكون شكلية على أية حال، وإنه يمكن من الممكن أن تكون حقوق الإنسان وردت في الميثاق بصورة أكثر عمومية بسبب قواعد الأخلاق أو لمطلب أخلاقي .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان محددا في إتفاقياته سبل ومناهج للتدخل الإنساني في إطار قواعد ومبادئ أصلية تعزز من حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التدخل في ظل إتفاقيات حقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 28 منه على أن «لكل فرد حق التمتع بنظام، يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان» وبالتالي فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بالكثير من القوة الإلزامية على غير ما يراه العديد من الفقهاء الذين يرون أن هذا الإعلان مجرد دعوة لتحقيق الحقوق والحريات وليس له مهمة قانونية بل يشتمل فقط على القيمة المعنوية والأدبية. وبالتالي فعكس ما يراه هؤولاء فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية، تقضي باحترام حقوق الإنسان و توجب توقيع العقاب على كل من يخالفها وبالتالي فإن الإعلان يستهدف لإرساء دعائم قد صارت تحوز

---

[1] خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، 2005، ص:135.

[2] شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني، رسالة ماجستير 2010/2009 ص112-114.

قوة قانونية ملزمة. إذ تم اعتماد هذا التفسير من طرف سائر أعضاء الجماعة الدولية أثناء إنعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1986 بموجب القرار23(XXIII)وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي الأخرى سندًا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني وتلعب دور في خلق القواعد القانونية، وحماية تلك الحقوق كذلك الإتفاقية الخاصة بوضع الأرجنتين قرار الجمعية العامة رقم 429 (الدورة05) لمؤرخ في 14ديسمبر1950 والإتفاقية

الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، قرار الجمعية العامة رقم360(الدورة 07) المؤرخ في 16ديسمبر1952، إتفاقية مناهضة التعذيب، قرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10ديسمبر[1]

كما نذكر الإتفاقيات أيضا:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم 260 الدورة الثالثة) المؤرخة في 09ديسمبر1948.
- الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (قرار الجمعية العامة رقم 460–الدورة السابعة) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.

وكل هذه الإتفاقيات تصّب كلها في قالب واحد هو واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وخلق قواعد ملزمة[2]، تضمن التجسيد الفعّال لهذه الحقوق وتشكل سندًا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الإتفاقيات.

إن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تستمد إلزاميتها في حقيقة الأمر من واجب الوفاء بالتعهدات الدولية ، الذي هو لب النظام القانوني الدولي و الوثائق الدولية حول حقوق الإنسان هي جزء

[1] قزران مصطفى، مرجع سبق دكره، ص:68-72.

[2] ناريا تيرزادوتلي، كريستينا بيلانديلي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد37.

من هذا النظام القانوني مما يقضي بالإمتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة من اتفاقيات حقوق الإنسان وتوفير الإطمئنان للدول المتعددة الأطراف.[1]

الفرع الثاني: التدخل كضمان لحماية حقوق الإنسان

لا شك أن النظام القانوني الدولي أسفر عن وجود دستور مادي يتكون من مجموعة من المبادئ للقواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن انسجامه ، و ضمن هذا النظام يمكن اعتبار بعض المبادئ كقواعد آمرة jus cojens ظهرت ع إبرام ميثاق الأمم المتحدة .[2]

وبغض النظر عن التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان تصنف ضمن الضمانات التقليدية، فإن الأمم المتحدة اتخذت على عاتقها مهمة إيجاد ضمانات جديدة من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان، إذ تهتم هذه الضمانة بإصلاح نظام الحماية سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى العلمي بعد أن كانت مهام الأمم المتحدة مجرد مهام متعلقة بالملاحظة و التوسط.[3]

واتضح أكثر للمجتمع الدولي أن هناك صلة بين مهمة حفظ السلم حقوق الإنسان ، بل وأصبحت كل عملية تهدف إلى حفظ السم يجب أن تأخذ بعين الإعتبار حماية حقوق الإنسان، ويجب أن تهدف إلى الحماية والترقية الفعلية لهذه الحقوق ، فحقوق الإنسان حاليا أصبحت تشكل جزءا من عمليات حفظ السلم، إذ باشرت منظمة الأمم المتحدة بين سنتي 1948 و 1987 ثلاثة عشر عملية من ضمنها نجد سبعة عمليات تعتبر تشكيلتها مهمة في ميدان حقوق الإنسان.[4]

وإلى جانب الضمانات العملية كان من الضروري وضع ضمانات قضائية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية، إن مثل هذه الضمانات تمثل نموذجا متطورا للجهود العالمية الرامية إلى تكريس القانون الدولي لحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

---

[1] عمر اسماعيل سعد الله ، مدخل في قانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص:26.

[2] Jean Touscouz, Droit international, université de France, Edition Paris , 1993, p 56.

[3] يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 141.

[4] يحياوي نورة بن علي، نفس المرجع السابق، ص: 142.

ومن خلال استعراض وجهات النظر المختلفة في الموضوع، نخلص إلى أن التدخل الإنساني يستمد تأسيسه القانوني من تفسير القواعد الإتفاقية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تثير أي جدل حول ما تتمتع به من قوة إلزام ، وأن التدخل لمصلحة الإنسانية يستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الإعتراف بها لحقوق الإنسان، وهو من هذه الوجهة يسهم في تحقيق أهداف القانون الدولي، ولكن يجب الإعتراف بأن هذا التدخل في حاجة إلى التنظيم.[1]

المطلب الثالث: التدخل الدولي في ظل القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني اشتمل على العديد من القواعد والقوانين والمبادئ، والتي يكون السلم فيها الشرط الأساسي لاحترام كامل الحقوق الإنسانية، فإنه من المسلّم به أن لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة، وعليه فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترف أو المسؤول عن الإنتهاك إلى الأطراف المعينة بملاحقة الجاني ومحاكمته لإنزال العقاب عليه، وأن التدخل الدولي المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع إتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي حدّدت حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة ومنها:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيين.

وبالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، ويمكن ن ترد هذه المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالإتفاقيات والبروتوكولات وأخرى تستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرق الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي التي تساعد على إرساء

[1] شيباني عبد الله ، مرجع سابق ، ص:90-95.

القانون الدولي الإنساني لما يقرره من حماية للأشخاص والأموال والأماكن، وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي كرّست هذه الحماية[1]، ومن بين هذه القوانين المشكلة في مبادئ عامة هي:

المبادئ التي أفصح عنها قانون لهاي من وجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين، إذ أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، ويجب مراعاتها في جميع الحالات.

وقد تم اعتماد هذا التقرير للإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، سواء وقت الحرب أو وقت السلم وذلك أثناء إنعقاد المؤتمر التأكيد على إلتزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام الدول الأخرى للقواعد الإنسانية في جميع الأحوال، كما أن محكمة العدل الدولية قد أدانت في الحكم الذي أصدر في 27يونيو1987 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراقو –الولايات المتحدة الأمريكية–لإنتهاك الإلتزام بفرض احترام القانون الإنساني، وهذا الإلتزام الذي يكسب وضع المبدأ العام للقانون الإنساني والذي يتجاوز نطاقا لإلتزام التعاهدي[2].

وقد نصت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة1949 على أنه:في حالة نشوب نزاع مسلح لسبب له طابع دولي في إطار أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يكون على أطراف النزاع الإلتزام بتطبيق الأحكام التالية كحدّ أدنى:

يتم التعامل مع جميع الأفراد غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفرد القوات المسلحة الذين تركوا أسلحتهم، أو الذين عجزوا عن أعمال القتال بسبب المرض أو لإصابة أو الإحتجاز لأي سبب آخر يعاملون بطريقة إنسانية دون أي تمييز ضار مبني على العنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أي معيار آخر.

[1]قزران مصطفى الحدود القانونية لشرعية التدخل ، مرجع سابق، ص45–49.

[2]عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص:389.

ولهذا الغرض يحظر إرتكاب الأفعال التالية في أي زمان أو مكان اتجاه الأفراد المذكورين أعلاه:

- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والقسوة والتعذيب.
- أخذ الرهائن.
- إهانة الكرامة الإنسانية والإزدراء وعلى الأخص المعاملة المهنية المحاطة بالكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بدون حكم مسبق من محكمة مشكلة تشكيل قانوني مع توفير كافة الضمانات القضائية التي لا غنى عنها في نظر المجتمعات[1].

وبالتالي نستخلص بأن كل تدخل لتقرير الحماية لا يعتبر في جميع الأحوال مشروعا، فقد تقوم دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى حملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين أن الدافع الحقيقي وراء ذلك قد يكون شيئًا آخر غير الهدف المعلن عنه.وعلى هذا الأساس لا بدّ من تحديد ضوابط مشروعية للتدخل الدولي إنساني، وذلك من أجل الحدّ من التدخلات العشوائية التي قد تمس بجميع مبادئ القانون الإنساني سلبًا، عوض أن سكون وسيلة لحماية هذه المبادئ.

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1984، ص ص:230،232.

المبحث الثاني: الجهات المسؤولة على مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ووسائل تعزيزه

إنه بات من الضروري ذكر كل ما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني من حيث طبيعته القانونية أو الإطار القانوني الذي يتأسس عليه البحث في من هي الجهات المسؤولة على التدخل الدولي الإنساني وآليات ووسائل تعزيزه، من خلال الحديث عن كل من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك ما مدى مسؤولية منظمة الأمم المتحدة من خلال مواد الميثاق التي تدهوا إلى ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فالتدخل الدولي الإنساني سواءً كان فرديًا أو جماعيًا هو أصلاً مؤسسا على تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو الأساس القانوني الذي يشكل استثناء لمبدأ عدم التدخل للمنظمة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة2/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحق بموجبه لمجلس الأمن.

المطلب الأول: مدى مسؤولية المنظمات الإنسانية

لقد بيّنت المنظمات الإنسانية الدور الأساسي الدور المهم الذي حققه في إغاثة البشرية في جميع أنحاء العالم، وهذه المنظمات غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كاليونيسف المفوضية العليا للاجئين أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البرنامج الغذائي العالمي أو لجنة الإغاثة للأطفال أو منظمة قانونيين بلا حدود أو منظمة العفو الدولية[1].كما اعترفت الأمم المتحدة في نفس القرار أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة يشكل تهديد للحياة الإنسانية ويشكل إهانة لكرامة الإنسان، وقد يعمّم هذا البعد من خلال القرار 688 والقرار 733 الصادرين من مجلس الأمن.

[1]فوزي أوصديق، مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، 1999، ص،ص:104،103.

الفرع الأول: دور المنظمات الإنسانية

إن للمنظمات الإنسانية دور فعّال في مجال حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تدخلاتها المتواصلة في كل حالة تم الإستعلام فيها عن خرق لحقوق الإنسان، وعندما نتكلم عن المنظمات الحكومية فلا بدّ من الحديث عن المنظمات الإنسانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهذه المنظمات غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تهتم أجهزة الأمم المتحدة بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات وإصدار القرارات لمطالبة الدول وحملها على احترام حقوق الإنسان، والتي تعتبر ممارسة للاختصاص الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين مثل القرار رقم 688 والذي تبناه مجلس الأمن 05أفريل1992، يصر على أن يسمح للعراق بوصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى الحديث عن دور منظمة العفو الدولية والذي يتصل دور هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان والتي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي، وتلعب المنظمة دور فعّال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الإنتهاكات التي ترتكب ضدّ حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاّ إنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضدّ الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء[2].وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وتمتعها بالصفة الإستشارية لدى كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وتقوم المنظمة أيضا بدور هام في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب والمقرر الخاص لحالات الطوارئ حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات، وقد قدّمت المنظمة في عامي 1987 و1988 معلومات للمقرر الخاص بحالات الطوارئ في حالة الطوارئ في 30دولة وعن أوضاع حقوق الإنسان فيها، وتنشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تنظمها نتائج جهودها في رصد ومراقبة أوضاع

[1] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، ص:203.

[2] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص:264.

حقوق الإنسان في معظم دول لعالم، ومن خلال هذه التقارير أبدت المنظمة اهتماما خاصا بالإنتهاكات التي ترتكب ضدّ حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للحقوقيين

أنشأت هذه اللجنة سنة 1952 وتهدف إلى العمل على دعم مبادئ العدالة والمشروعية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وانطلاقا من إيمانها بأن احتكار هذه الحقوق على الإنسان يشكل إنتهاكاً للقانون ولمبدأ المشروعية ذاته.

ومن ضمن الموضوعات الهامة التي اضطلعت بها اللجنة وتتصل اتصالا مباشرا بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي دراسة الأوضاع السلطة القضائية أثناء حالات الطوارئ، وفي ظل تولي الحكومات غير القانونية موقع السلطة، وهذا هو ما أشارت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني في إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 والتي تقرّر الحماية الخاصة للقضاة وللنظام الجنائي القائم أثناء حالات النزاع المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد تمّ إرسال بعثة إلى الفلبين سنة 1984/1983 وذلك لتقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان فيها، وقد قدمت تلك البعثة تقريرا سجلت فيه الإنتهاكات التي وقعت في السلطات العسكرية والأمنية وذلك بشأن أعمال التعذيب والتصفيات الجسدية التي ارتكبت ضدّ خصوم النظام السياسي الحاكم، وفي ختام التقرير أوصت البعثة بضرورة إتخاذ بعض الإجراءات العاجلة والأساسية لضمان إنهاء حالة الطوارئ وإيجاد المناخ المساعد على كفالة واحترام حقوق الإنسان في ظل الظروف الإستثنائية أو بمعنى آخر قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اتبعت اللجنة في سبيل قيامها بدورها نظام بعثات المتابعة والتقييم، والذي تقوم اللجنة من خلاله بإرسال بعثات إلى الدول الدائرة فيها النزاعات المسلحة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان والقيود الجائرة التي فرضت عليها.[1]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه، دار الجامعة الجديدة، 208،ص:230.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ التدخل الإنساني

لقد لعبت هيأة الأمم المتحدة دورا فعالا في تعزيز مبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان في إطار القضاء على جميع أنواع الإنتهاكات التي تمس البشرية في جميع أنحاء العالم.

الفرع الأول: أسس تعزيز مبدأ التدخل

يعتبر إحترام حقوق الإنسان وحمايتها أحد الإهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، وقد نصت ديباجة الأمم المتحدة على ذلك وقد تعهدت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك على الإطلاق بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، ومنذ إنشاء المنظمة عام 1945 وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها بها. وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيما ومتابعة ومراقبة، وكانت الجمعية العامة بمجلس الأمن الإقتصادي والإجتماعي ومحكمة العدل الدولية، وهي أهم الأجهزة التي ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير قواعده، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها سنة 1956 مؤيدً لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة 1965 والذي أرسى ثلاثة مبادئ هامةهي:

حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدوّ ليس حقا مطلقا.

أن شن هجوما يستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محظور.

أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية، فئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة[1].

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية التي أعدّتها وأصدرتها ووافقت عليها الدوّل، كما أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة

[1] قزران مصطفى، مرجع سبق دكره، ص: 100-112.

تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب ومنها: لجنة القانون الدولي والتي تم إنشاؤها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1947، وتختص بإعداد مشروعات إتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الإنساني بصفة خاصة، ومن ذلك إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1].كما يعتبر أيضا مجلس الأمن من أجهزة منظمة الأمم المتحدة الذي ساهم في تعزيز مبدأ التدخل الدولي الإنساني من خلال اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يتولى مهمة أولى هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن إمكانية منح صلاحيات للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان تبدو ممكنة إذا ما اعتمدنا على ما تتضمنه المادة 34 والتي تنص على إلتزام المجلس بأن يعمل وهو يؤدي واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، ومن بينها ما تنص عليه المادة 3/1 من ضرورة تحقيق التعاون الدولي والعمل على حلّ المسائل الدولية ذات الصيغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما للمجلس أيضا اختصاصا هاما في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان عندما تثير نزاعا أو تؤدي إلى إحتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. والمثال الذي يحدّد هذه الإهتمامات هو تنديد مجلس الأمن أثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة 1980 باستعدام الأسلحة الكيماوية بالمخالفة لبروتوكول جنيف لسنة 1935 وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بمعاملة الأسرى، كذلك قرارات مجلس الأمن في الحرب العراقية وأثناء التدخل في الصومال والموزنبيق والبوسنة، كذلك المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي يباشر اختصاصات محدّدة في مجال حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الإختصاصات:

– تقديم توصيات فيما يختص بتعميم إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

[1] عصام محمد زناني، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 2001، ص:114.

– إعداد مشروعات إتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصاته، ويباشر المجلس اختصاصاته بالنسبة لحقوق الإنسان عن طريق أجهزة فرعية تابعة لها منها: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.[1]

الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية

تعدّ إحدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن ينشئ المجلس لجان للشؤون الإقتصادية والإجتماعية وتعزيز الحقوق، وتتميز لجنة حقوق الإنسان عمّا عداها من اللجان في إنشائها إلزاميا ولا يتعلّق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرخصة الواردة في المادة 68 من الميثاق. حيث تختص هذه اللجنة بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعية دولية للحقوق وإعداد مشروعات إتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات ومنع التمييز وأي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى ما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الإنتهاكات.

وطبقا للقرار الصادر بإنشائها، يحق للجنة بعد موافقة رئيس المجلس والأمن العام إنشاء مجموعات عمل من خبراء غير حكوميين، ولقد أنشأت اللجنة عدّة مجموعات عمل للتحقيق في موضوعات محدّدة، من بينها:

– مجموعة العمل المعينة بحقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي بهدف التحقيق في الإنتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين.

– مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

محكمة العدل الدولية: لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة نصوصا خاصة بتصدي هذه الأخيرة لموضوعات حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن المدة 96 من الميثاق تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1990،ص:33.

الجمعية العامة، الحق في طلب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها. وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدّة مناسبات الرأي الإستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان.[1]

وقد عرضت في الآونة الأخيرة مسألة قانونية متعلقة بتهديد أو استخدام الأسلحة النووية على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب من الجمعية العامة لأخذ ريها الإستشاري، وقد تبيّنت الآراء المؤيدة لحظر استخدام هذه الأسلحة، وهو الأمر المبنى على عدم قانونية التفجير وذلك نظرا للدمار الكبير الذي تسبب فيه الأسلحة النووية للبشرية والبيئة.

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الإنساني

لقد بررت المنظمات غير الحكومية مساندتها لمبدأ التدخل من خلال العديد من الآليات التي تحدد كيفية التعامل مع مختلف الإنتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مبررات المنظمات غير الحكومية في التدخل الإنساني

إن ظهور المنظمات غير الحكومية خاصة في دوّل العالم الثالث، كان نتيجة لتيارات فكرية تسربت إليها يشكل أو بآخر من منظمات غير حكومية تنتمي إلى الأمم الصناعية خلال جهود التعاون أو في مجرى علاقات العمل، ومع أنه يعتبر الكثيرون أن المنظمات غير الحكومية أصغر عمرا من الناحية التاريخية، فإنها أكثر تنوعا من الناحية السوسيولوجيا وبالتالي نظرا للظروف غير الإنسانية التي تمس أغلبية دول العالم وبالخصوص العالم الثالث، أصبح من الضروري الدخول في حوار مع أطراف خارجية كمنطقة غير حكومية في إطار تقديم معونة أو مشروع تنمية على سبيل المثال حتى يتغير الحال، وهنا تميل الجماعات إلى اتخاذ شكل المنظمات غير الحكومية شكلا ومضمونا[2]، ويحدث ذلك عندما تشرع الجماعات في إنتاج وتسويق محاصيلها بأساليب مختلفة وذات طابع علمي أكثر، حيث أن المنظمات غير الحكومية في هذه الدوّل المتخلفة توّفر للمرأة وكذا الأقليات طريقا لتأكيد وجودها وحقوقها في مجتمعات تميل إلى

[1] عمر محمد زناني، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ، ص:110–125.

[2] المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديفد فايسبرت، العدد الرابع، ص:390.

تجاهلها وعدم الثقة بها أو رفضها، وتتسم الكثير في هذه المجموعات بطابع علمي، كما أنها معنية غالبا بحماية حقوقها وبقائها المباشر، ومن النادر أن تفكر في استراتيجيات تنمية طويلة الأجل، كما أنها ترتاب أساسا في أي محاولة للسيطرة عليها في الخارج.

كما أن ما يميز المنظمات غير الحكومية أساسا في السنوات الأخيرة هو العمل من أجل حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك بإحداث نوع من التنسيق في أسلوب عملها رغم أن البعض يرى أن هناك نوع من التجاهل لبعضها البعض ولأنشطتها على قدر معيَن من الشعور بالتنافس، ونتيجة لذلك تكون أمام افتقاد الاتصال فيما بينها حتى في تلك الأحوال التي تعمل فيها منظمات غير حكومية في الدول الصناعية ومن العالم الثالث جنبا إلى جنب في دول معينة[1].

وتنوع الجهود بآثارها المتكررة المدمرة على كفاءة العمل والذي يعتبر من مصادر وآليات المراقبة فضلا عن رغبة الحكومات والمؤسسات المالية والدولية في تجنب التخاطب أو الحوار مع عدد كبير جدا من الأطراف في وقت واحد، وهي عوامل كله أدت إلى دفع المنظمات غير الحكومية للتحرك في اتجاه التنسيق بين جهودها والمشاركة في لجان التنسيق سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، وهكذا وجدت منذ 1982 لجنة اتصال للمنظمات غير الحكومية في إطار المجموعة الأوروبية التي تمثل معظم المنظمات الغير الحكومية في الدول الأعضاء، ويلاحظ وجود نفس الإتجاه في مختلف الدول الأوروبية والولايات المتحدة، وكذلك معظم الدول المتطورة الأخرى حيث هيئات التنسيق ودورات العمل تساعد قادة المنظمات غير الحكومية على التعرف على لغة مشتركة وتبادل الخبرات فيما بينها، وبشكل عام يحدث هذا التطور داخل كل دولة من تلك الدول، ولكن بصعوبة أكبر بين هذه الدول.

ويمكن القول في هذا المجال بأن الموقف في الدول الإفريقية يبين بوضوح هذا الإتجاه الجديد، فالعلاقات العامة بين المنظمات غير الحكومية في« بوركينافاصو » لا تزال فيما يبدو في المراحل

[1] شيباني عبد الله ، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني ، المرجع السابق ص: 66-68

الأولية، فهماك ثمة قصور في التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، فهي تعمل بأسلوب يتسع بالتباين فضلا عن دخولها في تنافس ليس فقط مع الهيئات الحكومية بل فيما بينها[1].

لقد انتشرت هذه المنظمات في وقتنا الحاضر انتشارا واسعا ، فهناك حوالي ثلاثة آلاف منظمة غير حكومية تغطي أنشطتها مختلف نواحي الحياة البشرية ، السياسية ، و الإدارية و العلمية ، و لا تمارس هذه المنظمات نشاطاتها بغرض تحقيق الربح ، و إنما تسعى إنجاز مصالح ذات طابع إنساني.

و إذا كانت هذه المنظمات تفتقر إلى السلطة التي تفرض بها قراراتها على صعيد الدول المختلفة ، فإنها تساهم في خلق رأي عام عالمي له من القوة ما يجبر هذه الدول على النزول على مقتضى ما تسعى إليه من أهداف[2] ، فالمنظمات غير الحكومية يمكنها تحريك الرأي العام الدولي ، كما يمكنها تفعيل الجهود في مجال احترام حقوق الإنسان ، ذلك أن الوحدة الإنسانية تقتضي السعي لتحقيق الشعور بالتضامن مع الشعوب مهما كانت، والأفراد حيثما كانوا.[3]

الفرع الثاني: شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية

فيما يخص شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية، فإنها تستند بالدرجة الأولى إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ، و المادة 51 من القرار الأممي رقم 68/1296 ، و التوصية 453/52 التي تمنحها الوظيفة الإستشارية الشاملة لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي وكذا الهيئات الأممية الأخرى.

فذكرها في هذه النصوص الدولية أعطاها صلاحيات تسمح لها من تسجيل نقاط في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية ، و إعلام و مساعدة الملاحظين الأمميين المعينين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الدول.[4]

---

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد06، ص:138.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام و حماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 120.

[3] Patrick Wachsman, Op-cit, p61

[4] قزران مصطفى، مرجع سبق دكره، ص:104/103.

وقد ساهمت كلتا اللائحتين 43/131 و 45/100 و اللتان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في 08 ديسمبر 1988 و 14 ديسمبر 1990 تحت عنوان " تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة " ، و دراسة إمكانية إنشاء " قنوات طوارئ" لها دور تجسيد تدخل هذه المنظمات ، للتذكير فقد صدرت هاتان اللائحتان باقتراح من " برنار كوشنار" و مستشاره " ماريو بيتاتي".

هذان القراران لا يكرسان بصفة يقينية حق التدخل للمنظمات غير الحكومية في الشؤون الداخلية للدول ، و لكن يمكن اعتبار صدورهما بداية تطور قانوني يمتد للإعتراف بحق المنظمات الإنسانية في الدفاع و التدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية.[1]

و إذا كان التدخل لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ عملا مستنكرا و غير متعارف عليه في القوانين الدولية ، فإن بعض الفقهاء يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة ، و لا يترددون في إدراج عمل هذه المنظمات غير الحكومية و غيرها من المؤسسات الأخرى في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية ، كما يرى فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصده أية حدود أو تبريرات ، إلى أن يتم الإعتراف بعملها لأن " واجب التدخل (Devoir d'ingérence) " مبدأ معنوي حتمي.[2]

إن إرادة الأمم المتحدة نحو تقنين دور المنظمات غير الحكومية يمنحها اعترافا دوليا لوجودها ولنشاطها، وهو في آن واحد يهدف إلى تبني ضرورة إغاثة الضحايا.[3]

وللحد من السيادة المطلقة و محاولة منه لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية ، يقول " برنار كوشنار" لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول أنه من الشرعي أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها

---

[1]Jean Touscouz, Op-cit, p197.

[2]موريس توريللي " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني ؟" مقال منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد د/مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، مصر ، الطبعة 1، 2000، ص 195.

[3]Paul Tavernier,Op-cit , p64

بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية [1].و تجد المنظمات غير الحكومية تأييدا لها في :

– آراء الفقهاء المؤيدين لحق التدخل و الذين ينتقدون بشدة مفهوم القانون الدولي التقليدي .

– و كذا موقف بعض الدول فيما يخص التزام الدول باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين و منع ارتكاب مجازر ضدهم، و للحد من هذه السيادة تذهب هذه الدول إلى حد استعمال الوسائل السياسية أو الدبلوماسية أو الإقتصادية و المالية لكي ترضخ الدولة المخالفة و لأحكام القانون الدولي .

الفرع الثالث: الإطار العام لتدخل المنظمات غير الحكومية

للمنظمات غير الحكومية منهجية عمل متشابهة ، حيث تقوم :

– إجراء تحقيقات في الميدان بتجميع المعلومات ، تندد بانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق منشورات و دوريات.

– تمارس ضغوطات مختلفة من أجل تحسين القوانين الوطنية.

– تبلغ اهتمامها للمنظمات الدولية و التي تعتبر أصلا كمنتدى هام لتدلى بآرائها من أجل التأثير في الحكومات المخالفة و تحسيس الرأي العام العالمي [2] .

إن المتغيرات الدولية الحالية سمحت للمنظمات غير لحكومية بأن تقوم بدور عال داخل الأمم المتحدة ، و ذلك من خلال مشاركتها في بلورة الأدوات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فتحضير الأدوات السياسية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لا يمكن استيعابها بدون مشاركة المنظمات غير الحكومية.

[1]Olivier Corten « les ambiguités du droit d'ingérence humanitaire » , http : www.unesco.org/courrier/1999 08 fr / ethique/txt 1 htm

[2] شيباني عبد الله دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي، مرجع سابق، ذكره، ص80:–84.

أ – منظمة العفو الدولية

هي منظمة غير حكومية انشئت سنة 1961 بلندن ، و هي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات ، و يستند عملها على احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات لا تؤيد أو تعارض أي نظام سياسي ، كما لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم ، فهي لا تعني إلا بحقوق الإنسان في كل قضية تتولاها [1–2].

وهي تعتمد في ذلك على ثلاثة مبادئ هي:

– الإفراج عن سجناء الرأي أي أولئك الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية و هو في الوقت نفسه لم يلجؤوا إلى العنف و لم يقوموا بالدعوة إلى استخدامه.

– مقاومة اعتقال سجناء الرأي و بقائهم بلا محاكمة أو توجيه تهمة لهم لفترة طويلة و يدخل في هذا الإطار مقامة المنظمة لمحاكمتهم وفقا لقواعد غير معترف بها دوليا.

– العمل على مقاومة فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام و المعاملة اللاإنسانية لمسجوني الرأي أو غيرهم [3].

و في تلك الحالات أيضا تلك التي قامت بها منظمة العفو عام 1988 ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية .

ب – اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R

هي مؤسسة إنسانية ، و قانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في 1863 ، و قد بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام 1859 و ذلك استنادا إلى إرادة هنري دونان HENRY DOUNANT الذي

---

[1] فيصل الشنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة ، عمان ، الأردن، 1999، ص: 170.

[2] شيباني عبد الله دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي، مرجع سابق ذكره، ص:70–71.

[3] قادري عبد العزيز، مرجع سابق ذكره ، ص: 192.

شاهد عدد الجرحى في ساحة معركة " سولفارينو" كانوا يتألمون بسبب نقص الهيئات الطبية للجيش ، فنظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه الذي سماه " تذكار سولفارينو"SOUVENIR DE SOLFERINE » « و فيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإسعاف تعمل في وقت السلم ، و يكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى وقت الحرب .[1]

و للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها ، و هي تلك التي اعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و هي :

الإنسانية : بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال و تبذل جهودا لمنع و تخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت .

عدم التمييز: أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم أو لغتهم أو ديانتهم أو انتمائهم الطبيعي أو السياسي .

الحياد: أي أن الحركة تلتزم الحياد في العمليات الحربية فلا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي.

الإستقلال: فالحركة مستقلة ، و إن كانت الجمعيات تساعد السلطات العامة في أنشطتها الإنسانية و تخضع لقوانين بلدانها.

التطوع: فالحركة منظمة إسعافية تطوعية ، لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة.

الوحدة : فلا يمكن أن تكون هناك سوى لجنة وطنية واحدة للصليب الاحمر في نفس البلد ، و يجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

[1] يحياوي نورة ، مرجع سابق ، ص: 104.

و باختصار ، فإنه يسجل للمنظمات غير الحكومية أنها حاولت التأثير في حكومات الدول و بانها مارست دورا نشيطا على كل المستويات في إعلان و تبني ما لا يقل عن 60 إعلانا و اتفاقية دولية أو معاهدة تعني بحقوق الإنسان.[1]

رغم مركزها و سمعتها العالمية لم تسلم بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من الإنتقاد وعلى رأسها منظمة العفو الدولية التي اتهمت بأنها لا تتمتع باستقلال حقيقي و كثيرا ما تكون في خدمة دولة المقر أو تخضع للدول الأكثر إسهاما من الناحية المالية.

وإلى جانب ما سبق فإنه يمكن اعتبار مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات المنظمات غير الحكومية خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة آلية أيضا من أهم آلياتها بحيث أنها من خلال هذه المشاركة يمكن أن تقدم تقارير وتحصل على وثائق رسمية، وكل ذلك تقوم به المنظمات غير الحكومية لتحقيق غرضين هامين في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان لضمانها وحمايتها من الإنتهاكات وهي:

الغرض الأول: يكمن في إعلام المجتمع الدولي بالإنتهاكات التي تحدد على أمل الضغط على الحكومة التي تخرق حقوق الإنسان.

الغرض الثاني: يهدف إلى وضع الحكومة المنهكة لحقوق الإنسان في موقف حرج يدفعها لوقف الانتهاك، حتى ولو أن الدول تدعي أنه مساس بسيادتها الداخلية وذلك للتهرب من تغيير الأوضاع[2].

وقد علّق السيّد«روني كاسا» وهو رئيس سابق للجنة حقوق الإنسان على دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق حقوق الإنسان، في بيان قدمته إلى المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المنعقد بباريس في 1968، إسهاما في الإحتفال العام العالمي لحقوق الإنسان بالقول أنها حلقة إتصال بين بني البشر من رجال ونساء عاديين وجميع أعضاء المجتمع العالمي من ناحية، وبين الهيئات الرسمية القومية والدولية من ناحية أخرى، كما تلعب المنظمات غير الحكومية وترتيبا على وظيفتها الأولى دورا هاما في التعريف بواجبات المواطن وحقوقه، وهو دور عظيم الأهمية بحيث أنها وسيلة ترويج المعرفة بحقوق بني البشر واحترامها، ولا يمكننا أن نذكر أن كتابات المعلومات أو الدوريات أو المطبوعات العلمية أو

[1] فيصل الشطناوي ، مرجع سابق ، ص: 188.

[2] عبد الرزاق بارة، مقدمة مؤتمر فينا، صادر عن مجلة حقوق الإنسان، صادرة في 93/09/4، الجزائر، ص:12.

الرحالات التي يقوم بها رؤساء المنظمات غير الحكومية لكسب أعضاء جدد في صف قضيتهم، والأحاديث والمؤتمرات والاجتماعات الأكثر حدوثا والتي تنعقد في الأقطار النامية، بحيث تلعب دورا أساسيا ليست فقط فيما يختص ببعض الناس وإنما بالنسبة للأفراد العاديين والجماهير المنعزفة في شؤون الحياة العادية[1].

المبحث الثالث: مدى شرعية التدخل الإنساني المسلح وغير المسلح

إن البحث في موضوع شرعية التدخل الدولي الإنساني يدعونا إلى ضرورة الحديث أولا عن طبيعة هذا المفهوم من حيث كونه حق أو واجب في إطار الحفاظ وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني التي تدعوا في جلّها إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، وعليه لا بدّ من معرفة طبيعة التدخل أولا هل هو دفاعا عن حقوق الدول أو أنه إيقاف الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، كما أنه يجب البحث في ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي في التدخل، وكذلك مدى علاقة التدخل بالمجال المحجوز للدول.

المطلب الأول:إسناد التدخل الإنساني لمسؤولية الدول

يرى الكثير من الفقهاء إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب، نظرا للأهمية القصوى التي يتميز بها هذا النوع من التدخل خاصة في وقت تزايدت فيه المشاكل الإنسانية والخروقات لحقوق الإنسان في شتى دول العالم، كما أن ازدياد الحروب والكوارث الطبيعية التي أصبحت تعصف برواح الأبرياء العزل والفقراء في أنحاء العالم، ولما كانت الضرورة تدعوا إلى وجود التدخل لصالح الإنسانية المهددة بالخطر، فإن القول بأعمال التدخل أصبح يطرح الكثير من التساؤل حول طبيعته القانونية، فهل هو يدخل في إطار حقوق الدول أو أنه واجب عليهم، وعليه يرى الكثير من القانونيين والسياسيين أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول، كون أن الدول قد اكتسبت هذا الحق من خلال مبدأ عدم التعدي على حقوقها وعدم السماح بخرق حقوق الإنسان[2]، وبالتالي فلها أن تراقب كل ما

[1] الشافعي محمد بشير، نفس المرجع السابق، ص:234.

[2] Mario bettati, le droit d'urgence, Mutation de l'ordre international, édition odilejacode, paris, 1996, pp :35,39.

يجري من خروقات في الدول المجاورة كحق لها للحفاظ على مبادئ القانون الدولي الإنساني وهذا بالرغم من أن الدول الأخرى تعلن رفضا صريحا لهذه المراقبة وبالتالي فهذا يعدّ حقا من حقوق الدول، وهذا على اعتبار أن للدول آليات في هذا المجال لا سيما في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلي الاقتصادي والاجتماعي.

إلا أنه مع ذلك يجب على الدول صاحبة هذا الحق أن لا تتذر عبه إذا ما ثبت إرتكابها أعمال مخالفة صراحة لأهداف الأمم المتحدة، وعليه فإن التدخل الإنساني يمكن أن يتخذ طبيعة الحق في الكثير من الأحيان خاصة عندما يوجه لحماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو في سبيل تقديم مساعدات للدول الفقيرة[1].

وبالتالي لا يمكن اختصار فكرة التدخل الدولي الإنساني في مبدأ الحق وحده أو مبدأ الواجب، بل هي طريقة من أجل فرض المبادئ الإنسانية بشتى أنواعها، فالتدخل الإنساني يشكل قاعدة ذات طبيعة مزدوجة تحمل في الشطر الأول مبدأ الواجب وفي الشطر الثاني مبدأ الحق، فإيمان الدول بضرورة تلقيها المساعدة الإنسانية من الدول الأخرى وحتى من المنظمات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية وفي حالة النكسات بشتى أنواعها، فهذا المبدأ الذي تعتبره الدول حقا لها هو في نفس الوقت واجب عليها إزاء الدول الأخرى في حالات مماثلة دون طلب ذلك، وعليه فحق الدول في أن تعيش في السلم والطمأنينة والرفاهية يفرض عليها واجب الدفاع عن تقرير هذا الاستقرار والأمن بالنسبة للدول الأخيرة، وكذلك من واجبها الدفاع عليه[2].

وعليه فإن ضآلة مبدأ التدخل الإنساني كاصطلاح الحق والواجب بالنسبة للدول ليس محدود تماما مثل غيره من المصطلحات، ففي الواقع نجد أن عبارة الحق في المساعدة تغلب عبارة الحق في التدخل أو واجب التدخل ذلك لأنها تأتي في أول مرحلة ولا يوجد بشأنها اختلاف عدا في التسمية والتي يمكن أن يضطلع عليها الإغاثة أعمال الإغاثة أو عمليات المساعدة، وبالتالي فإن المساعدة الإنسانية حق معترف به باسم الإنسانية على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الإنساني، وهو

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص:80،92.

[2] عسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الانسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، العدد 43، 1987، ص:167.

يسمو على فكرة حق أو وجب التدخل الإنساني ذاته ولا يمكن في الأخير أن تتحول المساعدة الإنسانية إلى حققي التدخل أو واجب إنساني قد لا يرقى إلى القيمة القانونية التي تكفل له الحماية، ولكن يساعد على حماية البشرية ويحمل الرأي العام على ضرورة الالتفات إلى هذا الحق أو الواجب من أجل تضمينه في نصوص قانونية اتفاقية في المستقبل وإلى ذلك الحين يضل تكريس حق وواجب التدخل مرهون بالإرادة السياسية الدولية ذلك أن التدخل الإنساني الذي يساغ باسم الشرعية في القوانين الإنسانية في كثير من الأحيان يمكن أن يأخذ صفة الحق أو الواجب يضمن إثباته القانوني أمام المصلحة الإنسانية الكبرى[1].

المطلب الثاني: التدخل في إطار مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

لقد جاءت مبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين متعددة ودقيقة منها أسس عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: الأسس العامة للتدخل

لقد جاءت المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين في المقاصد التالية:

- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنح الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم أو تسويتها.

وبالتالي فتطبيقا لهذه المادة التي تنص على حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ومن أجل ذلك حثّت المادة على مجموعة من التدابير تمثلت في إزالة كل الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان والتذرع بالوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية. وقد عمل الفقه الدولي على تصنيف هذه التدابير إلى صنفين: التدابير المتخذة على المدى القصير والتدابير المتخذة على المدى البعيد، حيث تمثلت إجراءات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى القصير في بند الحرب بتحريم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية طبقا للمادة 4/2 من ميثاق

[1] موريس تورلي، هل تتحول المساعدة الانسانية إلى تدخل انساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25ماي/جوان1992، ص:204.

الأمم المتحدة وقمع العدوان من خلال قرار تعريف العدوان الذي أصدرته الجمعية العامة عام 1974 رقم 3314 والتذرع بالوسائل السليمة لفض المنازعات الدولية طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في إطار تحريم استعمال القوة والعدوان في الفصل الأول من الباب الأول.

غير انه قامت الأمم المتحدة بنبذ الحرب بشكل مطلق لم تكتف بمحاربة الأسباب المؤدية إليها بتحريم استعمال القوة أو لتهديد بها وقمع العدوان، وإنما وضعت تحت تصرف الدول الأعضاء آليات وقائية نصت عليها المادة 33 من الفصل السادس التي جاء نصها كالتالي: « يجب على أطراف النزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للحظر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم والتسوية القضائية، وأن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارها، غير أن هذه الإجراءات التي تضمنتها المادة 33 تدعي في القانون الدولي بالتسوية السليمة لحلّ المنازعات الدولية وهي أقدم منهج نحو السلام العالمي، عرفته مدينة الإغريق القدماء أين كانت هناك إتفاقية تقضي بأنه: «في حالة نشوب أي نزاع... حول الحدود أو أي شيء آخر فيفصل في النزاع قضائيا ولكن إذا ثبت خصام بين مدينة وأخرى من المدن المتحالفة فيتعهدان برفع الأمر إلى إحدى المدن التي يرى كلا الطرفين أنهما غير متحيّزة[1]» .

كما نجد أيضا أنه في القانون الدولي الكلاسيكي مؤتمر باريس لعام 1856 هو أول عمل دولي تطرق لمسألة الحلّ السلمي للنزاعات الدولية، حيث جاء في وثيقة هذا المؤتمر مايلي:«الدول التي قد ينجم فيها أي سوء تفاهم خطير، يجب عليها قبل الاحتكام إلى السلاح أن تلجأ بالقدر الذي تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة » ، ثم جاء بعد هذا العمل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الخاصة بحل النزاعات الدولية[2].

ومع ميلاد عصبة الأمم بدأ تقييد نظام الحرب وذلك بخضوعه لشروط، حيث نصت المادة 12 من قانون العصبة:«يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على

[1] إينس ل. كلود، النظام الدولي والسلم العالمي، ترجمة عبد الله العريان، مرجع سبق ذكره، ص:303.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج02، دار النشر والتوزيع وهران، 1999، ص:207.

عدم الالتجاء للحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس» .

وبالتالي يفهم من هذه المادة أن أسلوب الحرب لحل النزاعات الدولية هو خيار استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ كل الطرق السلمية، وبعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر الشيء الذي يفسر أن نظام الحرب في عهد العصبة، نظام غير مرغوب فيه وغير لائق بأخلاق المجتمع الدولي، لذا كان مؤتمر باريس لعام 1922بـــ:« ريان كلوغ » فرصة لتكسير تلك الاعتبارات باعتماده مبدأين أساسيين، ورد في المادة الأولى وتضمن نبذ الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، وورد الثاني في المادة الثانية وقد حثّ على معالجة جميع الخلافات والمنازعات الدولية بالطرق السلمية[1].

وبالتالي لم يتوقف عمل الأمم المتحدة عند حد التذرع بالوسائل السلمية، وإنما عملت طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على إزالة كل الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وإن كن هذا العمل لا زال رئيسيا لمعرفة ذلك.

أما عن إجراءات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد، فقد سعت الأمم المتحدة في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين إلى تكريس قواعد دولية تضمن استقرار العلاقات الدولية على الوجه الذي لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومن هذه الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة على المدى البعيد: تقنين مبدأ التعايش السلمي ما بين الدول وفقا للقرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1970 وكذا محاربة ظاهرة التسلح، ولقد كان الحديث في الفصل الأول من الباب الأول عن قرار2625 بمناسبة مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فلا بدّ من التأكيد على ظاهرة التسلح، حيث تعتبر ظاهرة التسلح طريقة مباشرة للسلم الدولي، لكونها تهدف إلى إلغاء الحرب بأقوم طريقة مستقيمة يمكن تصورها ألا وهي إلغاء الوسائل التي تجعل من شنّ الحرب واقعا علميا، وقد عبّر الفقيه« فرانكلين روزفلت» عن هذا المفهوم حينما عرف جريمة الرابعة بأنها تقليل التسلح عن نطاق يشمل العالم برمته إلى تلك الدرجة، وعلى هذا الأساس لا تكون هناك أية أمة في وضع يتيح لها ارتكاب عمل من أعمال العدوان المادي ضدّ أي جار من جيرانها في أية بقعة من العالم.

[1] محمد بوسلطان، مرجع سبق ذكره، ص:155.

الفرع الثاني: تبريرات نزع السلاح في التدخل

كما أن الفقه الدولي يبرر على أن هناك انعكاس نفسي على الدول في مسألة نزع السلاح، فالدول التي تمتلك أسلحة فتاكة، يفرض فيها توتر فوق طاقة احتمال الكائنات البشرية والأمة التي تنتمي لديها قوة عسكرية مفرطة، نادرا ما نستطيع أن تتجنب فقدان ضبط النفس في نهاية الأمر أو تتلاقى الجنود إلى تحقيق غاياتها بالعنف، كما يبرر الفقه أيضا هذا المبدأ في التأثير على العنصر النفسي حيث أن التسلح بقدر ما يحقق القوة فهو يرتب الخوف والتأثير على الاحترام المتبادل عن طريق توليد الكراهية والعصبة، كما أن مسألة التسلح تهدد الاستقرار الاقتصادي للدول الذي هو شرط ضروري لعملية السلام الدولي، لكون التسلح يكلف أموال طائلة ويبدد ثروات العالم البشرية والاقتصادية[1].

وعليه فقد تم الإقرار بضرورة مسألة نزع السلاح لم تطرح بجدية إلا في عصر التنظيم الدولي وكانت البداية بصك عصبة الأمم الذي تناول هذا الموضوع من خلال المواد 1،2،8،9،22،5 ثم جاء بعد ذلك ميثاق الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 بإنشاء لجنة الطاقة النووية وكان هدفها هو العمل على ضمان استعمال هذا الاكتشاف الجديد لأغراض سلمية فقط ثم في عام 1947 قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة الأسلحة التقليدية كان هدفها مطالبة تقديم اقتراحات للتخفيض العام للأسلحة والقوات المسلحة، وفي عام 1952 تمّ ضم لجنتين في لجنة واحدة تسمى: لجنة نزع السلاح، وقد انطلق عمل لجنة نزع السلاح«بانعقاد أول مؤتمر لنزع السلاح لعام 1959 الذي ظهر بلحية جديدة هي لجنة عشارية انظمت إليها ثمان دول من مجموعة دول عدم الانحياز وكان ذلك عام 1962 ثم توسع هذا العدد ليصل في عام 1975 إلى 31 عضو، حيث كان دور مجموعة عدم الانحياز في عمل لجنة السلاح دورا فعالا، حيث قامت في عام 1970 بالضغط على الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ اجراءات فعالة في هذا المجال، أخذ بعين الاعتبار تلك الضغوطات وقد خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمسألة نزع السلاح 3دورات(1978، 1982،1988) ساهمت بشكل كبير في عملية السلام[2]. وقد عمل هذا التدخل على:

---

[1] برترشنابيدر، مرجع سابق، ص:125.

[2] محمد بوسلطان، مرجع سبق ذكره، ص:186.

ـ **التخفيض التدريجي العام للأسلحة على مختلف أنواعها:** وكان أول عمل في هذا الاطار، الاتفاقية الدولية المبرمة في 10أكتوبر1980 التي نصت على الحدّ من استعمال الأسلحة الكلاسيكية والتي ألحق بها 03 بروتوكولات إضافية، وكذلك المفاوضات الطويلة التي دارت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بدية من سنة 1972 والتي أسفرت على إبرام عدة اتفاقيات تخص الأسلحة الإستراتيجية والصواريخ العابرة للقارات وكذا لأسلحة النووية بتحريم تجاربها ونشرها.

ـ **خلق مناطق منزوعة السلاح:** وفي هذا الإطار تمّ إبرام عدّة اتفاقيات دولية جعلت من بعض المناطق خالية من السلاح سواءّ نووي أو أسلحة ذات التدمير الشامل وكان أول عمل في هذا المجال اتفاقية واشنطن لعام 1959 والتي قررت جعل المتجمد الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة، ثم جاءت بعد ذلك معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكة اللاتينية المبرمة في العاصمة المكسيكية14 يوم فيفري 1967 التي نصت في المادة الأولى منها على ما يلي:« تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه المادة تخصيص التسهيلات والوسائل الفورية التي تقع تحت اختصاصها الوطني للأغراض السلمية فقط، وكذلك حضر وتفادي أي تواجد للأسلحة النووية في أقاليمها لأي غرض كان أو تحت أي ظروف» . وبناءً على هذه الاتفاقية اعتبرت منطقة أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي وهذا ما أخره البروتوكول الإضافي لعام 1979 الذي حثّ على أن تضمن الدول النووية الكبرى احترام أمريكا اللاتينية كمنطقة خالية من السلاح النووي وتلتزم بعدم تهديدها أو استعمالها للسلاح النووي ضدّها، إلى جانب هذه الاتفاقيات قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية من عام 1970 بإبرام عدّة اتفاقيات تخص تحريم الأسلحة النووية وأسلحة أخرى ذات التمييز الشامل[1].

ـ **التحريم التام لأسلحة ذات التدمير الشامل:** ويقصد بها الأسلحة التي تقضي على بقاء الحياة فوق الأرض، ويدخل في هذا الإطار: الأسلحة النووية الكيماوية والأسلحة البيكتريولوجية، ففي مجال الأسلحة الكيماوية نجد أن البروتوكول الخاص بجنيف لعام 1925 حول تحريم الغازات السامة وكذلك اتفاقية باريس لـــ:13جانفي1993 التي تضمنت تحريم وانتاج وتطوير الأسلحة الكيماوية وكذا تحطيمها، أخذ عمل الأمم المتحدة–في مجال تحريم هذا النوع من الأسلحة– في السنوات الأخيرة بعدل آخر ليشمل الأسلحة المشعة التي تقضي على بقاء الحياة فوق الأرض وبقاء وجود الإنسان وهي أسلحة جدّ متطورة

[1] محمد بوسلطان، مرجع سبق ذكره، ص: 187،192،195.

بعجز العقل في تحديد قدرتها المدمرة، لذا ينبغي على الأمم المتحدة أن تعطي في السنوات المقبلة كل اهتماماتها لهذه الأنواع من الأسلحة.

كما تقوم منظمة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير احترازية من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال منظماتها وأجهزتها كذلك، حيث نجد أن أغلب الفقهاء يذهبون إلى وصف الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات الأمر الذي يعني بأنها تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة فهي لا تعدوا أن تكون مجرد واجبات تأدية يترك للدول حرية الأخذ بها أولا ويستنتج ذلك من خلال نصوص الميثاق لا سيما المواد من 10 إلى 14 التي جاءت تحمل تعابير توصي فيها الهيئة أعضاء ما بتقديم توصيات، الأمر الذي يستفاد منه عدم تمتع هذه الأعمال بأي قيمة قانونية ملزمة[1].

وقد اهتمت الجمعية العامة منذ نشأتها بحقوق الإنسان مصدرة بذلك الكثير من القرارات بشأن حقوق الإنسان في المستعمرات البرتغالية والروديسة وناميبيا...إلخ وكذلك القرارات التي أصدرتها في 22نوفمبر1988 بشأن الصحراء الغربية (القرار رقم 33/43) غير أنه وبالرغم من حصر هذه الظاهرة على عدد محدود من الأقاليم المشمولة بالوصايا التي كانت تحت يد القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، إلا أنه يلاحظ أن الجمعية العامة قد اهتمت في الآونة الأخيرة بالحقوق ذات الطبيعة الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، غير أن هذا لا يعني صرف النظر عن الحقوق الفردية ومثالا على ذلك القرار رقم 15/14 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة الخامسة عشر في ديسمبر1960 الخاص بالإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة[2].

وفي نفس السياق تتعامل الجمعية العامة مع التمييز العنصري المتعلق بالفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة من قبل اسرائيل حيث صدرت في 10نوفمبر1975 قرارها رقم3379 الذي يعتبر الحركة الصهيونية ضربا من ضروب العنصرية إلا أنه في سنة 1991 قررت إلغاء القرار السابق وقد أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم(XVIII) الصادر في 06نوفمبر1962 جميع الدول باتخاذ العقوبات

---

[1] محمد بن حديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، جانفي1993، ص:99.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994،ص:93.

ضدّ جنوب إفريقيا لانتهاجها سياسة التمييز العنصري كقطع العلاقات الدبلوماسية إعلان الموانئ أمام سفن جنوب إفريقيا حضر الاستيراد والتصدير لجنوب إفريقيا بما في ذلك الأسلحة والدخائر.

وعليه لا بد أن نشير إلى أن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفة أساسية لكل دولة على حدى في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية، لكن قد يفصح انتهاك هذه الحقوق عن عجز هذه الأخيرة الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا المجال، وعندما يصبح من الضروري تدخل الأسرة الدولية وعلى هذا الأساس تتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان وتوضح الأمثلة عن طريق إصدار التوصيات والقرارات المختلفة والتي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها في هذه المسائل[1].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تشكل تدمرا في الشؤون الداخلية، ذلك لان الجمعية العامة تقوم باستخدام صلاحياتها وهذا ما يؤكده قرار الاتحاد من أجل السلام وأن تدخلها طبقا لهذا القرار يشكل استثناءً يرد على مبدأ عدم التدخل الوارد ضمن نص المادة 7/2 وكذا الاختصاصات المتورطة بمجلس الأمن[2].

وبالتالي فإن إجراءات الأمم المتحدة بصفة عامة وخاصة عن طريق الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وأصول وأبجديات التدخل السلمي، غير أن هذا يبقى غير كافي على اعتبار أن وجود حالات إخلال بالسلم والأمن الدوليين، لذا قامت الأمم المتحدة بمواجهة هذه الحالات بتكريس نظام الأمن الجماعي من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يكفل لمجلس الأمن استعمال القوة عندما ينتهك السلم والأمن الدوليين، فالسؤال المطروح في هذا الشأن: ما هي حدود سلطات مجلس الأمن وما هي التدابير التي يتخذها في تحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف يضمن مجلس الأمن الشرعية القانونية في التدخل في حالات الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان وهذا في إطار التدخل المسلح وغير المسلح.

---

[1] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حينن المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000،ص:173،179.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص:515.

المطلب الثالث: التدخل في إطار تحديد مجلس الأمن لمفهوم السلم والأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق التي تنص على:« رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات » إلا أن ما تقرره هذه المادة لا يمنع مجلس الأمن من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، مثلما قرره في سنة1977 بشأن انتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها سياسة التمييز العنصري وفرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا في ذلك لنص المادة41 من الميثاق[1].

وفي 16جويلية1992 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 765 بسبب ما كان يساوره من قلق بسبب تصاعد أعمال العنف في جنوب إفريقيا وذلك لاعتقاده بأن استمرار هذا الوضع من شأنه أن يضرّ بالسلم والأمن في المنطقة كاملة، وحث سلطات جنوب إفريقيا على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الأعمال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وفي 17أوت1992 أصدرت مجلس الأمن قراره رقم722 الذي يعبر فيه عن قلقة البالغ إزاء العنف في جنوب إفريقيا بما في ذلك مشاكل بيوت الطلبة والأسلحة الخطيرة وحثّ قوات الأمن على ضرورة التحقيق في السلوك الإجرامي وسلوك الأحزاب والمظاهرات الجماهرية وقد اتخذ مجلس الأمن العديد من الإجراءات أهمها:[2]

- مطالبة حكومة جنوب افريقيا وجميع الأطراف في هذا البلد التقييد العاجل لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره بتاريخ:07أوت1992.
- أذن الأمين العام القيام بصورة عاجلة بتوزيع مراقبين في الأمم المتحدة في جنوب افريقيا.

---

[1] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، ص:220-230.

[2] موريس تورني، مرجع سابق، ص:211.

- مطالبة حكومة جنوب إفريقيا والأحزاب والمنظمات والهياكل بالتعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة لتمكينهم من آداء مهامهم بصورة فعالة.

- دعوة المنظمات الدولية كمنظمة الوحدة الإفريقية الكومنولت والاتحاد الأوروبي بأن تنظر في توزيع مراقبتها في جنوب إفريقيا مع الأمم المتحدة. وقد حرص المجلس في جميع القرارات التي تبناها بخصوص هذه المسألة على العلاقة بين الوضع في جنوب إفريقيا وبين ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن الوضع في الشرق الأوسط يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين[1]. وإثباتا لهذا الأمر يحتم على الأمم المتحدة ضرورة الالتفات إليه بمختلف أجهزتها بما في ذلك حقوق الإنسان في الأقاليم التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، حيث أنه في هذا الصدد أساءت الولايات المتحدة الأمريكية استعمالها لحق الفيتو لحماية اسرائيل وذلك منذ قام هذا الكيان، ومن أمثلة ذلك استعمالها حق الفيتو بتاريخ 07نوفمبر1987 لإسقاط قرار حاز غالبية 14عضوا يدين فيه إسرائيل بسبب موقفها من انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، وكانت تلك المرة الثالثة خلال نفس العام[2].

ومن ذلك أيضا أن المجلس قد أصدر القرار رقم 672 المؤرخ في اكتوبر 1990 المذبحة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية القوات الإسرائيلية ضدّ الفلسطينيين بالأقصى الشريف وغيرها من الأماكن المتدنسة والمعروفة بمذابح الأقصى، حيث أدان هذا القرار أعمال العنف التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية وطالبت بسلطات الاحتلال الوفاء بأمانة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة ضمن معاهدة جنيف الرابعة التي تطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة سنة 1967[3]، كما يكلف القرار الأمين العام للأمم المتحدة إيفاذ بعثة تقصي الحقائق إلى المنطقة على أن يقدم تقريره للمجلس بشأن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة قبل نهاية شهر أكتوبر، غير أنه في أعقاب صدور القرار 672 قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي في تحد سافر رفض استقبال اللجنة المشار إليها ضمن هذا القرار بدعوى عدم جواز السماح للأمم المتحدة

---

[1] حسام أحمد/ محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، ص:158.

[2] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار المجتمعة الجديدة، ص:248.

[3] مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، ط1، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2001، ص:188.

بالتصدي لدراسة أوضاع السكان في القدس باعتبارها العاصمة الأبدية لإسرائيل ومن تمّ لا تعتبر جزءً من الأراضي العربية المحتلة سنة 1967[1].

وعليه، نجد أن المادة 39 من الميثاق قد كرسّت المسؤولية المباشرة لمجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي بقولها:«يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإحلال به و كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذ من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2].

وطبقا للمادة 41 يتخذ مجلس الأمن من الإجراءات للضغط على الطرف المعتدي عن طريق الحصار أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو غيرها من الإجراءات التي يراها مناسبة، وفي حالة عدم دعوى هذه الإجراءات يمكن لمجلس الأمن استعمال القوة مباشرة عن طريق القوات البرية والبحرية والجوية أو بعضها أو كلها معا، كما يحق لمجلس الأمن بناءً على المادة 42 من الميثاق أن يقوم بالحصار البحري والجوي والبري[3]، وعليه حتى يتسنى لمجلس الأمن القيام بتنفيذ مهامه طبقا للمواد 41 و42 جاءت المادة 43 لتلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها:«يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلب، وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات لضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور» .

وعليه بناءً على هذه المواد ومعطياتها يحق للأمم المتحدة التدخل لصالح الأمن الجماعي، غير أن هذا التدخل يبقى متوقف على الاتفاقيات التي يبرمها مجلس الأمن مع الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا للمادة 43 من الميثاق، وقد يحصل أن يؤدي فشل ابرام هذه الاتفاقيات إلى عدم اشتراك بعض الدول في اجراءات القمع ضدّ المعتدي في هذه الحالة، فإن الدول الكبرى تقوم بالعمل المشترك باسم المنظمة وذلك بالقدر الضروري لتحقيق المحافظة على السلم والأمن والسلم الدولي، ويمكن للدول الكبرى أن تشرك مع

---

[1]بوراس عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:248.

[2]مفيد محمود شهاب، مرجع سابق،ص:112.

[3]محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مرجع سبق ذكره، ص:243.

مجلس الأمن في هذه المهمة وهم الأعضاء من الدول التي تقبل المساهمة في أعمال القمع وهذا ما نصت عليه المادة 106 من الميثاق:

«إلا أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعون معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعون «تستشار الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30أكتوبر1943 وفقا لأحكام الفقرة 05 من ذلك التصريح، كما تستشار الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضت الحال نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي» .

غير أنه يطرح إشكال في قضية الأمن الجماعي وهو قرار مجلس الأمن الذي يجب أن يصوت عليه بالإجماع من كل الأعضاء الدائمين، بعبارة أخرى أن المجلس قد يفشل في اتخاذ القرار لفائدة الأمن الجماعي باستعمال«حق الفيتو» من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ففي هذه الحالة إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الجهاز الثاني الذي يقرر له دور عملية حفظ السلم والأمن الدولي هو الجمعية العامة وذلك حسبما قررته المادتين:14/12 من الميثاق.[1]

[1]عبد العزيز سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 436.

المطلب الرابع: التدخل الدولي الإنساني في مواجهة مبدأ السيادة

إن العمل بالمبادئ التقليدية للعلاقات الدولية من خلال سيادة الدول، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد اهتزت بفعل قيم تبدو في نظر المجتمع الدولي أهم من هذه المبادئ[1]، و هناك الآن تناقص مطرد في قدرة الحكومات على الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان أو لحقوق الأقليات داخل إقليمها الوطني ثم الاحتجاج أمام المجتمع الدولي بقدسية هذه المبادئ.[2]

و بالنظر إلى ما يطرحه التدخل الإنساني من إشكالات في مقدمتها التعارض المتناقض الصارخ بين جملة المبادئ سابقة الذكر و التدخل لأغراض إنسانية، على الأقل ظاهريا، فإنه يتوجب علينا التعرض إلى العلاقة بين التدخل الإنساني و القواعد الكلاسيكية في القانون الدولي لمعرفة كيفية التوفيق مبدأ السيادة والتدخل الدولي.

الفرع الأول: فكرة السيادة في الفقه القانون الدولي

تعد فكرة السيادة في الأنظمة القانونية الوضعية حجر الزاوية لبناء الدولة و أساس تصرفاتها في الداخل و الخارج، باعتبار أن الدولة تتصرف سواء في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءا على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري.

و لقد أسال هذا المصطلح الكثير من الحبر، فهو مصطلح قديم يرجع تكوينه إلى حركة التنوير "ENLIGHTENMENT" التي عاشتها أوربا خلال القرنين السابع و الثامن عشر، حيث أن الفكر المستنير في أوربا حسم الصراع القديم حول السلطة بين الكنيسة و الملكية لصالح هذه الأخيرة، و من ثم فإن "جون بودان" الذي يعتبر الأب الروحي لهذا المصطلح قد كرس تمتع الملك بحقه في السيادة أي بالسلطة العليا

---

[1] إدريس لكريني : التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني و الواقع الدولي المتغير، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

[2] كورنيلوسوماروغا : أفكار ومعتقدات عن العمل الإنساني اليوم و غدا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000.، ص:15.

الكاملة plenitudo potestatis ، ثم جاءت الثورة الفرنسية فحولت السيادة منه إلى الدولة الوطنية التي تمثله[1]. و يرى "كونيس رايت" أن: "السيادة تعني المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي و تعلو على القانون الداخلي"، و يذهب "فردروس" إلى أن : "السيادة عبارة عن مجموعة من الاختصاصات التي يمنحها القانون الدولي العام للدول بصورة مباشرة" و يذهب د/بطرس بطرس غالي إلى أن : "السيادة الوطنية هي فن التسوية بين القوى غير المتساوية، و أضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، و الدول ليست العناصر الفاعلة و الوحيدة في الساحة الدولية، و إنما يجب أن تكون جزءا من الروابط الإقليمية و المنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن و التقدم على المستوى الدولي".

غير أن الفقه الدولي استقر على أن السيادة هي ركن من أركان الدولة الوطنية، إلى جانب كل من الإقليم و الشعب، و لقد عرف الفقيه البريطاني "جو أوستن" السيادة بأنها: "العادة في الخضوع و الانصياع لسلطة أخرى" ، كما عرفها الفقيه الهولندي "قان كليفنس" بأنها: "الطاقة المختزنة لدى الشعوب و التي تتفجر إما بإرادة واعية، أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية"، و إذا كان التعريف الأول تعريفا قانونيا دقيقا يعد من صميم الوضعية المعيارية positisme–Namativiste و يسعى إلى تكريس دولة القانون، فإن التعريف الثاني هو تعريف فلسفي ينظر إلى السيادة كمجال للتعبير عن إرادة الشعوب و هو مجال و رحب يصعب استيعابه و ترويضه في قالب معياري.[2]

---

[1]نسيب محمد أرزقي، مستقبل السيادة و النظام العالمي الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزء 36 رقم 1، الجزائر، 1998، ص: 65.

[2]أحمد خروع : العولمة و السيادة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، الجزء 36 رقم1، الجزائر، 1998 ، ص: 55.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة (مظاهرها)

مما ينبغي الإشارة إليه أن السيادة مفهوم عام و شامل حيث يتضمن مظهران مظهر إيجابي و مظهر سلبي و اللذان يعنيان معا مفهوم السيادة المتكامل، و هو أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها، و سلطتها في إدارة علاقاتها الدولية و استقلالها عن أي سلطة أجنبية أخرى، مع التقيد بأحكام القانون الدولي.[1]

وهذا المفهوم الذي نراه للسيادة يتضمن شقان، شق داخلي، و شق خارجي، فالسيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي، بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا و كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية و الإدارية و القضائية.[2]

فالدولة تملك اختصاص داخلي تنفرد فيه بسلطتها وحدها بتحديد مذهبها الاجتماعي و الثقافي و الديني، "كما تتمتع الدولة بحرية إدارة مرافقها العامة و الخاصة، و من ضمن المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي النظام الاقتصادي للدولة و تحديدي جنسيتها و التصرف في أموالها و الدفاع عن أراضيها و تنظيم الهجرة منها و إليها.[3]

أما الشق الخارجي للسيادة فتعني حريتها في إدارة شؤونها الخارجية، و تحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، كحريتها في تبادل أو عدم تبادل علاقات دبلوماسية، و حريتها في إبراء ما تشاء من معاهدات دولية و تبني مركز الحياد و تتقيد في ذلك بأحكام القانون الدولي.[4]

---

[1] د. حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص: 28.

[2] د. إبراهيم العناني ، التنظيم الدولي (النظرية العامة للأمم المتحدة) ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص:25.

[3] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص: 17.

[4] في قضية جزر البالماس صرح المحكم " Max Huiber" : السيادة و العلاقات الدولية تعني الإستقلالية في العلاقات الدولية، أنظر : Jean Touscouz,op-cit,p68.

و لا يترتب على الخضوع للقانون الدولي أي انتقاص للسيادة، لأن الدول جميعها تخضع بصورة متساوية و دون تمييز بينها لأحكام القانون الدولي[1]، كما أن الخضوع للقانون الدولي يؤدي لحفظ السلم و الأمن الدوليين و احترام سيادة الدول.

وتلتزم الدول بأداء هذه الالتزامات أيا كان مصدر هذا الالتزام من قواعد القانون الدولي، سواء كانت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، أو العرف الدولي، أو المبادئ العامة للقانون، أو أحكام المحاكم و مذاهب الفقه و قواعد العدالة، و بالجملة القواعد الوارد مصدرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1- القضاء الدولي و مبدأ السيادة

نستشف موقف القضاء سواء من آراء المحكمة الدائمة للدول أو محكمة العدل الدولية:

أ-رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

لقد قضت هذه المحكمة في قضية ويمبلدون بأنها ترفض القول بأن إبراء الدولة لمعاهدة ما يعد هجرا لسيادتها، لأنه إذا كان إبراء المعاهدات يشكل تقييدا لممارسة الدولة لحقوقها السيادية و يجعل هذه الممارسة في اتجاه معين فإن أهلية إبراء المعاهدات تعد خاصية من خصائص السيادة.

كما أن ذات المحكمة قضت في قضية اللوتس سنة 1927، أن القيد الأول الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أي صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا كان هناك اتفاقا يقرر عكس تلك القاعدة[2]، و قد سبق و أن صرحت في حكم صادر في 25 ماي سنة 1926 بأن المعاهدات تتقدم على القوانين الوطنية، و كررت نفس الموقف تقريبا في

[1] حنفي عمر، مرجع سابق، ص: 345.

[2] سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972، ص 77.

1930/12/28 بخصوص المناطق الحرة في فرنسا، بحكمها الصادر بتاريخ 2 فيفري 1932 بخصوص معاملة المواطنين البولونيين الذين يقيمون في "دنتبرج الحرة".[1]

كما عبر القاضي "أنزيلوتي" في رأي مستقل ملحق بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، و الصادر في 5 سبتمبر 1931 بأن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، لأن الحد من حرية الدولة النابع من أحكام القانون الدولي العرفي أو الالتزامات التعاقدية لا يضر مطلقا باستقلالها طالما أن هذه القيود ليس لها أثر حقيقي على خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى.[2]

و مما سبق من أحكام للمحكمة الدائمة للعدل الدولي يتضح لنا أنها أقرت بالسيادة كحق للدولة، و لكنه حق يخضع لأحكام القانون الدولي.

أ- محكمة العدل الدولية و السيادة:

لقد خلصت محكمة العدل الدولية في حكم لها بخصوص قضية "كورفو"، و الصادر في 9 أفريل سنة 1949 إلى أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية [3]، كما ذهبت ذات المحكمة إلى أنه ليس لأية دولة في حال الانضمام إلى اتفاقية دولية أن تضع بمقتضى سيادتها أي تحفظ جوهري عليها، لأن ذلك غير مقبول و لأن تطبيق فكرة السيادة بشكل مطلق قد يؤدي إل التجاهل الكلي لموضوع و غرض الاتفاقية.

و مما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها أكدت على الآتي:

- أن المحكمة تقر حق السيادة للدول، و لكن ذلك في إطار أحكام القانون الدولي التي تحكم علاقات الدول ببعضها و كذا علاقاتها بالمنظمات الدولية.

1محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص 12.

[2]علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997، ص 72.

[3]حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص 77.

– أكدت المحكمة أيضا على أهمية مبدأ السيادة، خاصة في الظروف التي تمر فيها دولة ما بنزاع داخلي مسلح، و أنه على الدول الأخرى احترام هذا المبدأ خاصة بالامتناع عن مساندة المتمردين ضد الحكومة أيا كانت الأساليب أو المبررات، و ذلك تنفيذا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة و أحكام ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة مادة 2/1.

و بإسقاط هذه الأحكام و إعمالا لمبدأ السيادة فإن الدول غير مسئولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما أو في الاضطرابات الداخلية و أعمال العنف القائمة فيها، و ذلك لأنه إذا تركت الدول تتصرف في مثل هذه النزاعات دون رقابة دولية بصفة عامة أو إقليمية بصفة خاصة فذلك معناه غض الطرف عن أحداث قد تؤدي إلى آلام تستعصي على الوصف، و هو ما تثبته العديد من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بعد سنة 1990 و لذا فإنه من الأهمية بمكان العمل على وضع آلية دولية فاعلة في مثل هذه الظروف، تعمل على احترام سيادة الدول و في نفس الوقت تعمل على تفعيل القواعد الدولية الخاصة بالحماية الإنسانية .

إن حق التدخل الإنساني الذي يعود أصله لمبادرات المنظمات غير الحكومية أصبح من شأن و اهتمامات الدول، و هذا يعد أمرا طبيعيا لأنه عندما يراد خلق أو وضع حق جديد فمن الضروري المرور بالدول.[1]

الفرع الثالث: تقليص مفهوم السيادة

إن التذرع بمبدأ السيادة ليس له نفس القوة التي كانت في الماضي، فسيادة الدول لم تعد مطلقة، و إنما غدت فكرة نسبية، و قد تعددت القيود التي ترد على هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي، و من ثم لم يعد في استطاعة الدول التستر وراء فكرة الاختصاص الداخلي المطلق، أو أن تتكر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها، و بالإضافة إلى ذلك فإن مركز الفرد في القانون الدولي أصبح الآن واضحا بارزا بما له من حقوق مباشرة دون واسطة من الدول التي يتبعها أو يقيم في أرضها، و هذه الدول شأنها

[1]Olivier Russbach, Op-cit , p31. -قزران مصطفى، الحدود القانونية شرعية التدخل، مرجع سابق دكره، ص:98-99.

شأن غيرها ملزمة باعتبارها أشخاص قانونية أنشئت لحماية الأفراد و صيانة حقوقهم السياسية، فإن أهدرت هذه الحقوق فقد تخطت الحدود القانونية لوجودها.[1]

1- فرض السيادة النسبية محل السيادة المطلقة:

لقد أدى قيام التجمعات الدولية و التي تبلورت صورتها النهائية في شكل منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 إلى إدخال عنصر جديد على عناصر تعريف السيادة الوطنية للدولة و تحديد نطاقها، ليطرح تصورا لحدود السيادة الوطنية للدولة الفردية في مواجهة المجتمع الدولي، و هو الطرح الذي اشترط من ناحية تمتع الدولة بالسيادة للانضمام للمجتمع الدولي، بينما عمد من ناحية أخرى إلى تقليص السيادة عن صورتها السابقة المطلقة، بحيث لا ينشأ تعارض بين مصالح الدولة الفردية و مصالح الجماعات الدولية في إطار التنظيم الدولي، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة احترام الدول لسيادة الدول الأخرى و سلامة أراضيها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو بمعنى أكثر إيجازا أن ميلاد التنظيم الدولي عمد من ناحية إلى تأكيد و ترسيخ سيادة الدولة الفردية في مواجهة الدول الفردية الأخرى بينما عمد من ناحية أخرى إلى تقليص سيادة الدولة الفردية في مواجهة المجتمع الدولي بهدف الحفاظ عل السلم و الأمن الدوليين، و بهدف تحقيق الرخاء.[2]

ظل المعطيات و المتغيرات و التي طرأت على المجتمع الدولي بدأ القانون يهتم بمواضيع شتى و أصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كاحترام الأفراد و احترام الأقليات.

كما أن تزاحم الأحداث في المجتمع الدولي و التطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية، و خاصة بعد تغير موازين القوى، و سقوط القطب الشيوعي، أحدثت تحولات هامة أفرزت معطيات جديدة تمثلت في فقدان هامش المناورة التي كانت الدول الضعيفة تشغله بسبب انشغال القطبين ببعضهما

---

[1] محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 97.

[2] أسامة المجذوب ، المتغيرات الدولية و مستقبل مفهوم السيادة المطلقة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 110، أكتوبر 1992، ص: 116

البعض، و قد آل هذا التحول إلى بروز الولايات الأمريكية كقوة مهيمنة متجهة نحو فرض تطوراتها و مفاهيمها في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية و الثقافية، مما يطرح تساؤلا حول مصير السيادة الوطنية للدول الضعيفة[1]، خاصة تلك التي تجسد مجتمعاتها حضارات مغايرة للحضارة الغربية و التي كانت فكرة السيادة لديها إلى غاية منتصف الثمانينات تشكل وسيلة قانونية للدفاع عن مصالحها الحيوية على صعيد العلاقات الدولية[2]، و لقد أدى تدويل حقوق الإنسان و ظهور مفهوم "الأمن الإنساني" إلى تغير النظرة التقليدية المتعلقة بالدولة، فغدت الدولة أداة لا غاية بذاتها؛ كالسابق، فهي وسيلة لتحقيق الأمن الإنساني ((و أصبحت حقوق الإنسان تعلو على حقوق الدول و سيادتها في نظام القانون الدولي المعاصر، فلم تعد سيادة الدول غير موصوفة و غدت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي و مبادئه و قواعده القانونية وليست الدول)).[3]

2- القيود الواردة على السيادة الوطنية

مهما اختلف الفقه حول تفسير هذه القيود و تحديد مصادرها، فإنها قد أثارت مسألة في غاية الأهمية و الخطورة، هي تأثيرها على وجود الشخصية الدولية، و للجواب عنها كان للفقه القانوني آراء و مواقف متعددة و متشعبة و مختلفة حولها.

فمن ناحية أولى يبدو أن المبالغة بادعاء حق الحرية و التصرف في استعمالها يؤدي بالضرورة إلى نفي أحكام القانون الدولي، و من جهة أخرى أن المبالغة في فرض القيود يؤدي بالضرورة إلى إلغاء السيادة.

إلا أن فئة من الفقهاء و المفكرين تمكنوا من خلال تفسيرهم لمختلف القيود التي ترد على سيادة الدولة و حريتها في الحقل الدولي، أن يتصوروا دولا لا تملك سيادة كاملة[4]، و بعبارة أخرى لا يوجد نواة للسيادة غير قابلة للتقليص.

---

[2] نسيب محمد أرزقي، مرجع سابق ، ص 66.

[3] د. فتح الرحمان الشيخ، مرجع سابق ، ص 24.

[4] أرزقان مصطفى، الحدود القانونية شرعية التدخل الدولي، مرجع سابق دكره، ص: 114-115.

3- تأثير التدخل الإنساني في حدود السيادة الوطنية

حظي موضوع التدخل الدولي الإنساني في الشؤون الداخلية للدول بنقاشات واسعة في الآونة الأخيرة في المحافل الدولية و القانونية و الإنسانية، و قد يكون الموضوع أكثر تعقيدا إذا تعلق بالتخلي عن قاعدة راسخة في القانون الدولي و ممارسات الدول مثل قاعدتي احترام السيادة الوطنية للدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية اللتين أيدتهما محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية"Lotus"، و حديثا محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا. إلا أن نزاع "كوسو" وضع علامة طريق جديدة في الجدل الجاري بين أنصار "حق التدخل السياسي" من جانب، و المتمسكين بمبادئ الميثاق الأممي على الجانب الآخر، و ينظر أنصار حق التدخل إلى هذا الحق بوصفه شكلا جديدا من أشكال التضامن تبديه بعض الشعوب تجاه شعوب أخرى، تتعرض للقمع من جانب حكوماتها أو السلطات في بلدانها، و يمكن أن يؤدي هذا التضامن إلى تدابير سياسية أو إنسانية تغلب المبادئ الأخلاقية على المفاهيم التقليدية لسيادة الدول.[1]

و يعقب د/ سوماروغا على هذا الطرح بقوله: "و ربما كان لنا أن نبتهج أيضا حين نرى فضلا عن الرحمة، تدابير سياسية يمكن أن تصل إلى حد اللجوء إلى القوة، يجري تنفيذها و هذا التدخل مشروع سياسي يعطي الأفراد الأسبقية على احترام السيادة الوطنية و يبيح اللجوء إلى القوة ضد حكومة تنتهك حقوق الإنسان"[2]

إن محاولة اعتبار حق التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية كواجب أو حق سوف يؤدي لا محالة إلى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول إن لم يؤدي في نهاية المطاف إلى تفويضها هذا من ناحية و من ناحية أخرى أنه لا توجد ضمانات قوية تمنع "حق التدخل الإنساني" من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق بعض مآربها بدلا من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة.[3]

---

[1] بيركريهنوبوهل، مرجع سابق ، ص118.

[2] كورنيليو سوماروغا، مرجع سابق ، ص13.

[3] نسيب محمد أرزقي ، مرجع سابق ، ص 78.

و ضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية. و يمكن الاستنجاد في هذا السياق بمقولة الفقيه الجزائري محمد بجاوي الذي لاحظ بشيء من التهكم الموقف المتناقض للدول العظمى تجاه سيادة العالم الثالث خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي سنة 1976 : "بالأمس حرمنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة و اليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى، و بأننا نعيش في عهد الترابط و التضامن الدولي و علينا بأن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني و العضوية الأممية".[1]

من جهته أكد وزير خارجية جمهورية مصر العربية أمام الجمعية العامة في سبتمبر 1999 رفض مصر الواضح لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الخاصة بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية، كما أكد على ضرورة التمسك بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها كاملة و عدم التنازل عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

4- إسقاط الحدود الفاصلة بين المسائل الداخلية و الدولية

بالرغم من رسوخ مبدأ سيادة الدول و استقراره في إطار النظام القانوني الدولي إلا هناك صعوبة في تحديد مضمونه، و ترجع الصعوبة إلى عدم وجود معيار دقيق يفصل المسائل الداخلية التي يحظر المساس بها و بين المسائل الدولية التي يجوز للدول و الهيئات الدولية التطرق إليها و التدخل فيها من أجل الحفاظ على بقاء المجتمع الدولي و كرامة الإنسان.

و يرجع السبب في صعوبة وضع حد فاصل بين المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي إلى عدم وجود معيار موضوعي يحدد ماهية المسائل المتعلقة بسيادة الدولة خاصة بعد اعتبارها كلبنة أساسية في بنيان المجتمع الدولي، و ما ترتب عليه من ظهور فكرة المسؤولية الدولية و إمكانية مسائلة الدولة و محاسبتها تجاه المجتمع الدولي إذا قصرت في أداء التزاماتها الدولية.

---

[1] أحمد خروع ، مرجع سابق ، ص 58

[2] أحمد منيسي ، الموقف العربي من أزمة كوسوفو ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 137، جويلية 1999، ص 132.

غير أنه أي محاولة لوضع معيار فاصل لابد و أن تصل إلى معيار مرن و غير مستقر و من المستحيل التوصل إلى معيار ثابت و قاطع لأن ما يعد مسائل داخلية خالصة اليوم، قد تتحول غدا إلى دائرة اهتمام القانون الدولي إذا كانت مؤثرة على السلم و الأمن الدولي و خاصة أنها أمور قد تتحكم فيها الأهواء السياسية المتغيرة، فالسياسة ليس لها قانون.

و لقد هاجرت الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي خاصة بعد ظهور عصر التنظيم الدولي، و ما ترتب عليه من تقليص مفهوم السيادة المطلق و الاختصاص الداخلي الصارم [1]و السماح لمنظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات بالتدخل في العديد من المسائل الوطنية بغرض حماية السلم و الأمن الدولي[2]. من جهتها لجنة التدخل و سيادة الدولة اقترحت التعامل مع هذه المشكلة بتحديد خصائص السيادة أي بإدراك و اعتبار السيادة كمسؤولية و ليست تحكم و بالتالي تحويل التركيز من حق غير مرغوب فيه سياسيا و قانونيا لفكرة لتدخل الإنساني إلى فكرة أقل إثارة للخلاف و هي مسئولية الحماية.[3]

بالنسبة لدول العالم الثالث نجد أنها تسلم و تقبل بمبدأ حماية دولية حقوق الإنسان لكن مع وجود توازن ينبغي أخذ بعين الاعتبار و هذا عبر عنه ممثل الهند السيد راو : "يجب تحديد المعايير التي توافق سلامة الحدود الوطنية و في نفس الوقت احترام حقوق الإنسان".[4]

الأمر نفسه يمكن أن نلمسه عند رئيس الفيدرالية الروسية السابق بوريس إلتسين الذي اعتبر أن مسألة حقوق الإنسان تنتقص من سيادة الدول. لكنه في نفس الوقت أقر لمجلس الأمن بصلاحية حماية

[1] و رد في المادة 32 من مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا تحت بند عدم جواز الإحتجاج بالقانون الداخلي :

لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحكم بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الإمتثال بالتزاماتها.

[2]حسين حنفي عمر ، مرجع سابق ، ص 19.

[3]Carsten Stahn, Op-cit . p102

[4]A.Bellala, Op-cit , p28

حقوق الإنسان في كل مكان من العالم و هذا ذاتها وجهة نظر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش "الأب".[1]

و يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطت الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية و التكتلات الإقليمية لنفسها الحق في مسائل كان يعتبرها الفقيه الكلاسيكي مسائل داخلية كلما كلن لهذه المسائل آثار و انعكاسات على المجتمع الدولي فمثلا في عام 2003 و خاصة قبيل الغزو الأمريكي الإنجليزي للعراق أثارت منظمة الأمم المتحدة ممثله في مجلس الأمن مناقشات مضنية من أجل إصدار قرارات تستهدف الإطاحة بنظام حكم الرئيس العراقي صدام حسين بادعاء أنه مصدر للإرهاب و أنه يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر و رغم أن هذه المسائل تتعلق بنظام الحكم و هي من أمهات المسائل الداخلية فإن مجلس الأمن تعرض لمناقشة القضية و بحث الأدلة الأمريكية حول خطورة نظام حكم صدام حسين، و كل ذلك بلا شك مسائل داخلية.

إن تضاعف النزاعات الداخلية و مشكل احترام حقوق الإنسان يطرح تعارضا بين فكرة سيادة الدولة و فكرة مسئولية الجماعة الدولية التي يتوجب عليها أن تتكفل مسئولية حماية الأفراد إن هذا لتعارض، يظهر جليا بوضوح كون سيادة الدولة تمثل واقعا ملموسا في حين أن تحقيق مسئولية المجموعة الدولية لا تزال مطلبا منشودا.[2]

و في ضوء التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية اختلف الفقه حول مدى أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدول لأنه يشكل أحد أركان الدولة، في حين يرى البعض ضرورة التخلي عن هذا المبدأ، لأنه يشكل عائق أمام تطور القواعد الدولية و التنظيم الدولي، و وصل الأمر بالبعض إلى حد القول بضرورة العمل على إلغاء اصطلاح

---

[1] A.Bellala, ibid , p34

شيباني عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص:99.

[2] Patricia Bouirette,OP-cit, p91

السيادة كليا من إطار العلاقات الدولية، و العمل على إرساء قواعد حكومة عالمية و التي لا يكون معها مجال للقول بسيادة الدول.

وعليه لا بد أن نستدرج دراستنا هده بمعرفة أساس المسؤولية الدولية في التدخل الدولي وكيف يمكن أن تستند المسؤولية لأشخاص المجتمع الدولي حول أي خرق أو انتهاك لحقوق الإنسان عبر العالم.

الباب الثاني:

المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني

إن المسؤولية الدولية علاقة بين شخصين دوليين وأساسها حدث ضررلشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل عمل أو إمتناع عن عمل صدر عن شخص دولي آخر، وينحصر الضرر هنا إلى الضرر المادي والضرر المعنوي الذي يصيب الدولة مباشرة أو يصيب المنظمة الدولية أو موضعيها، أما الفعل المسبب للضرر فقد يكون منطويا على مخالفة القانون أو تعسفيافي استعمال الحق أو إهمال، ويجب أن يكون مرتكب الفعل من أشخاص القانون الدولي.

والمسؤولية الدولية تقع في الحرب حين تنتهك الدولة الإتفاقيات المنظمة للحرب، وكذلك تقع في السلم فيما تنتهك الدولة المواثيق الدولية الثنائية والجماعية الإقليمية والعالمية، والمسؤولية تقع على عاتق أشخاص القانون الدولي.

واتسعت موضوعات المسؤولية الدولية إلى التنمية والتلوث والفضاء الخارجي والبحار[1]، ومنذ عام 1951تعمل لجنة القانون الدولي من أجل تقنين موضوع المسؤولية الدولية ،الإشكال المطروح في هذا الإطار هو أن الدولة حرة في تصرفاتها الداخلية والخارجية، فكيف تتحمل المسؤولية؟

وإذا أردنا دراسة هذه المجادلة فيجب في الأول الإعتراف إلى أن السيادة لم تعد مطلقة بل أصبحت نسبية ومرنة وأصبح يمكن فرض الجزاء على الدولة المحلة وعليها إصلاح الضرر، وهذا يعني اللاّحصانة للدولة إزاء المسؤولية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المسؤوليةبتطور المفاهيم في القانون الدولي تطور هذا المفهوم ولم يعد بصورته الضيقة، واتخذ العديد من المنعرجات التي استعملت ميدانيا في قضايا دولية مختلفة حلّلت كل واحدة على حسب الوقائع والتصرفات الدولية وكذا على حسب قيمة الأضرار التي تسببت، ولم يعد المسؤولية الدولية مستقرا في القانون الدولي

[1] عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، 2007، ص:13-14-15.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الدولية

نقصد بمبدأ المسؤولية في القانون الدولي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جراء هذه المخالفة.

ويرى الفقهاء التقليديون إلى أن المسؤولية لها نطاق تعمل به، فهي لا تقع إلا على الدول ولا تقوم إلا بمصلحة دولة، ولا تقوم المسؤولية إلا على الدولة المعنية[1]، غير أن التطور فرض مسائل قانونية أخرى،ومبادئحيث على ومحاكمها طرح موضوع المسؤولية الجنائية، وكذا يمكن أن تثور بين من يحملون الأهلية القانونية الدولية سواء كانوا منظمات أوأفراد، لذا لم تعد المسؤولية تقتصر على الأفراد ولا على الدول، بل أن التطور في المجتمع الدولي طرح أفكار جديدة جديرة بالتوقف عندها وتحليلها واستنتاج الصائب منها، وباعتبار أن أسس ومقومات المسؤولية هي هذه التي فرضتها الحياة المعاصرة للمنظومة الدولية، غير أنه تبقى الأسس التقليدية لها ركائز في تحديد المسؤولية الدولية وخاصة منها نظرية الخطأ التي تعد الأساس القديم ، حيث تعد قضية مضيف (كورفور) أحسن مثال إلى أن درجة العديد من الفقهاء استندوا عليها في العديد من أحكام محكمة العدل الدولية.

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي كما هي في القانون الخاص لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام ذلك القانون و قد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي في ذلك، حيث بات هذا الأخير مرتكز الاهتمام الدولي سواء لدى المشرع القانوني أو المؤسسات الدولية.

وبالتالي أصبح الفقه المعاصر يقوم على ثلاث محاور أساسية ترتكز عليها فكرة المسؤولية الدولية، حيث يحتوي الطرح الأول فكرة تحرك المسؤولية الدولية إزاء أي شخص دولي، أي يستوي في

[1] عبد العزيز العيشاوي، نفس المرجع السابق، ص:40.

ذلك – كما ذكرنا– الشخص المعنوي (الدولة و المنظمة الدولية)، مع الشخص الطبيعي (الفرد).
–أما المحور الثاني فمفاده أن المسؤولية الدولية تكون مدنية أو جنائية، حسب الفعل المرتكب.
–و يقوم الطرح الثالث على فكرة أن المسؤولية الدولية تقوم عند ارتكاب الأفعال التي يحظرها القانون، كما تقوم عند ارتكاب بعض الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون وترتب ضررا للغير.[1]

فالمسؤولية القانونية الدولية هي علاقة بين شخصين دوليين قوامها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل عمل أو امتناع عن عمل صدر عن شخص دولي آخر[2]، فقد عرفها الأستاذ حافظ غانم بالقول :"تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي و يترتب على ذلك المسؤولية القانونية و هي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول".[3]

وعرفها الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنها" : الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية "[4]

يرى الفقه الغربي و منهم الفقيه أنزيلوتي و بول ريتير،و فرد روس أن المسؤولية الدولية هي":_إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى احد أشخاص القانون الدولي العام نظرا أو نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أو ارتكابه فعلا غير مشروع دوليا."[5]

ويرى الأستاذ شارل فالي ": أن المسؤولية الدولية هي الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام"

---

[1]السيد أبو عطية , الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق, مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية 2001.

[2]عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص:11.

[3]محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، ص:15–16.

[4]عبد العزيز سرحان, القانون الدولي العام ، ص:130.

[5]السيد أبو عطية , المرجع السابق، ص:247.

وعرفها **شارل روسو** بأنها : "قانون تلتزم بمقتضاه الدول المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا العمل."

–و رغم هذه التعريفات إلا أنه وضع تعريف محدد للمسؤولية الدولية يبقى صعبا،خاصة وأن التعاريف السابقة لم تشمل الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، كما أن أغلبها لم يشمل المسؤولية الجنائية الدولية والتي كرستها محاكمات نورمبرج وطوكيو .

وبالتالي إذا أردنا وضع تعريف لهذه المسؤولية يمكن القول بأنها ذلك" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني لإصلاح الضرر الذي يصيب الضحية، أو تحمل العقاب جزاء المخالفة".[1]

المبحث الأول: الأساس التقليدي والحديث للمسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية على أسس تقليدية وأخرى حديثة حددت من خلالها الطبيعة القانونية لأشخاص المسؤولية الدولية وما مدى إلزامهم بضرورة حماية العنصر البشري من جميع أنواع الإنتهاكات وكذلك إلزامهم بإقرار السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية

يمكن شرح المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، من خلال أن الدولة تسأل عن فعل خاطئ يرتكبه الحاكم أو المسؤول إذا لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ أو لم يعاقب المرتكب باعتبار أن المسؤول يجمع كافة السلطات بيده، غير أن الدولة لا تسأل عن مسؤولية الأفراد إذا أقهرت بشكل واضح، ويقود هذه النظرة التقليدية الفقيه (غروسيوس)الذي إعتبر أن شخصية الدولة في شخصية الحاكم.

غير أن الفقه إنقسم إلى عدة إتجاهات في تعاملهم مع هذه النظرية[2]، حيث يرى الإتجاه المعارض لها والذي يرى في النظرية الإرادية أساسا واضحا حيث أن الدولة تنتهك بإرادتها الإلتزامات لكن الدولة إذا اختارت الموظفين وقصروا في أداء إلتزاماتهم فهنا يصعب إثبات الخطأ.

---

[1] عبد العزيز العشاوي, المرجع السابق،ص: 17.

[2] غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص: 170.

الفرع الأول: الإتجاهات الفقهية

يرى الفقيه (إنزليوتي) أن الأساس في انتهاك القواعد لا يشترط حصول الخطأ ولا سوء النية ولا عدم الحيطة، وفي المنتقدين لنظرية الخطأ الفقيه (ليون ديجي) الذي يرى في مبدأ المساواة الذي ينظم كافة العلاقات العامة بين المواطنين وكل مخالفة تحدث ضررا تلزم بالتعويض. ثم جاءت فكرة التضامن الإجتماعي ويرى الفقيه (جنينة) أن الخطأ يقوم أمام المحاكم الدولية فإنها تستند إلى الإلتزاماتوباعتبار أن نظرية الخطأ توجب إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر لذا تعددت الإتجاهات حولها بين مؤيَد ومعارض.

أماالإتجاه المؤيد لنظرية الخطأ وعلى رأسهم (جورج سيل) أن مخالفة القانون الدولي يعني تجاوز السلطة أو تعسف في استعمال السلطة، ويفرق هذا الإتجاه بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فتتحول من مسؤولية شخصية إلى مسؤولية موضوعية عندما تؤسس الخطأ على الشخص، وتكون موضوعية عندما تؤسس على الخطأ المصلحي المرفقي فتتحول من مسؤولية شخصية إلى موضوعية. ويذهب (كافاريه) إلى أن الخطأ إما محقق أو تعسف في استعمال السلطة، ويفرق هذا الفقيه بين بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فتكون المسؤولية شخصية عندما تؤسس الخطأ على الشخص، وتكون موضوعية عندما تؤسس على الخطأ المصلحي المرفقي. والمفهوم الموضوعي يتمثل في الإخلال بإلتزام دولي تعاقدي، وحتى يقوم الخطأ لا بدَ من حصول ضرر، ولا يعتبر الخطأ إلا بالخروج عن حصر الحالات التالية:

إذا ما قصرت الدولة باختيار الموظف وأساءت السلطة المهنية أو امتنع عن تنفيذ التزاماتها، فهذا يعني أن الخطأ شخصي وموضوعي والشخص يكون من جانب من صدر منه التصرف الضار ويكون في حالة ثبوت تقصير أو إهمال أو عدم حيطة من جانب، أما الموضوعي فينصرف إلى انتهاك إلتزام تعاقدي وتكمن الصعوبة في معرفة الجانب النفسي للشخص المعنوي.

وهناك من يفرق بين الخطأ المباشر والخطأ غير المباشر، فالمباشر تصرفات الحكومة أما غير المباشر فيعني تصرفات الأفراد أو الأجانب وتفرض على الدولة التعويض في الأول والإعتذار في الثاني.

الإتجاه التوفيقي

يرى إمكانية الأخذ بالمسؤولية الدولية في حالات إستثنائية كحالات الإهمال أو الإمتناع، مثلا: الدولة ملزمة بحماية أموال الأجانب المقيمين فيها، فهنا تترتب المسؤولية عندما تقصر الدولة في سن القانون أو عندما لا تعاقب المرتكب.[1]

ويرى الأستاذ: الغنيمي: أن فكرة الخطأ قد تنقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يوضع في الإعتبار أن فكرة إنتهاك القانون وفكرة الخطأ كثيرا ما تخلطان في القانون الداخلي على نحو لا يسايران في القانون الدولي، فضلا عن تضمنها مخاطر نفسانية يصعب تحليلها[2]، لذلك فإن النظرية قد تسبب تعقيدات في العلاقات الدولية من حيث أنها تعتقد في شخصية الدولة وحقيقتها التي تكمن وراء ذلك، على أننا يجب أن نعترف أن فكرة الخطأ هي ركيزة العديد حالات المسؤولية وهي بلا جدال المبرر الذي يرجع إليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر

كما تحدد نظرية المخاطر أساسا تقليديا للمسؤولية الدولية حيث أنها تقابل نظرية الخطأ في إطار الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية نظرية المخاطر، حيث يعيش العالم في ثورة تكنولوجية صناعية، حيث كانت النظرية المعمول بها في القوانين الوطنية نتيجة للمصانع أو المطاحن أو تسرب المياه أو إحداث تلوث يسبب أضرار تحمل تبعات ضرورية نتيجة إحداث ضرر للغير دون مبرر شرعي، وتعتمد هذه الأطروحات على النظرية المطلقة أو المسؤولية المطلقة عن النشاط شديد الخطر في لو اتخذت كافة الاحتياطات لصنع المخاطر، فمثلا في الطائرات فإن أي ضرر يصيب المسافرين أو العاملين في المطارات تترتب المسؤولية كما تحدثه، أما التشريع المدني الجزائري فيسميها مسؤولية حارس الشيئ، فيعتبر مسؤولا عن الضرر، واستند إليها القضاء الوطني في حوادث العمل، وقد نقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي.

---

[1] عباس هشام السعيدي، مسؤولية الفرد الجماعة عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص:98.

[2] الغنيمي، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سبق دكره، ص:90-92.

وقد ذهب المؤتمر الدولي عام 1972 المتعلق بالبيئة ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبيئتها والمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية من جراء الأنشطة في المناطق الخاصة لسيادتها أو سيطرتها، إلى اعتبار المسؤولية تتجلى في ثلاث ميادين:

الإستعمال السلمي للطاقة الذرية عن صناعية وتجارية وزراعية.

تحلية مياه البحار وتنقيتها من التلوث البحري.

أنشطة علمية وغيرها تخلف مخاطر شديد متجردة عن أخطاء للدولة ولم تخالف قواعد القانون الدولي.

ونظرا للخطورة التي تمثلها للمواد النووية حينما تقيم الدولة نووية أو تسير سفن، فقد أبرمت الدول إتفاقيات حول المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري أو الحوادث الناتجة عن الوقود أو عن الفضلات ذات الإشعاع النووي، وعليه فإن نظرية المخاطر هي نظرية رغم تأسيسها التقليدي، إلا أنها تقوم على تحديد أسس المسؤولية في ثبوت المخاطر التي تلحق من جراء عدم المبالاة بتوابع جميع هذه الوسائل الطاقوية المختلفة من صناعية وتجارية وزراعية[1].

ويذهب رأي آخر مخالف إلى اعتبار التعسف باستعمال الحق يذهب للإضرار بالغير، ويتم في الحالات التالية:

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

[1] عباس هاشم السعيدي، مسؤولية الفرد الجناعية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص:120.

ومبدأ التعسف مؤسس على العرف الدولي وللقانون الطبيعي، وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي لأنه يوفر الحماية للدول في علاقاتها بغيرها، ويظهر التعسف باستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن[1].

المطلب الثاني: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية

لقد قسم الفقه القديم والحديث معا أسس المسؤولية إلى أسس تقليدية وأخرى حديثة، وعليه اختلفت الإنتقاءات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية والذي استبعد معظم الأطروحات السابقة وطرح بديلا لها وهو العمل غير المشروع والذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية والذي ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي قررت كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية، لذا فقد عرفته وحددت شروطه وأنواعه ودرجاته المكرسة في المادة 19 والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة عنوانا لإنتهاكإلتزام دولي.[2]

الفرع الأول: أساس العمل غير المشروع

وعليه يعرف العمل غير المشروع أنه مجرَد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لإلتزام تفرضه قواعد القانون الدولي.

كذلك مخالفة الدول لقيامها أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون أو هو السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون ولا يتأثر القانون الدولي بأنه أوصاف يصفها القانون الدولي أو الداخلي[3]. وعليه كلما انتهكت الدول أسس الإلتزام الدولي الذي فرضه القانون الدولي تكون في نظر القانون الحديث قد قامت بعمل غير مشروع وحتى وإن لم تمس به مصالح الدول الأخرى.

وبالتالي فالقانون الدولي الحديث وكذا الفقه الدولي لم يستثن أي إجراء مقصود أو غير مقصود تقوم به الدول ما دام ذلك الإجراء يمس بالتزامات الدول اتجاه بعضها البعض بموجب قواعد القانون

---

[1] محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص: 120.

[2] مفيد شهاب، مرجع سابق، ص:140.

[3] تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، 1989، ص:213،244.

الدولي، ومن هنا يظهر ثبوت أو عدم ثبوت المسؤولية الدولية للدوَل رغم اختلاف القانون الداخلي مع القانون الدولي، أو في حالات عدم التلفظ على ذلك في القانون الداخلي، وعليه لا بدَ من استظهار بعض شروط العمل غير المشروع كأساس لثبوت المسؤولية الدولي في رأي القضاء الدولي وكذا الفقه الدولي، حيث يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسيين متفق عليهما وشرط آخر مختلف عليه:

يجب أن يثبت وجود عنصر موضوعي وعنصر شخصي، وفي تقرير القانون الدولي أن يكون هناك تطرق لأحد أشخاص القانون الدولي وبالتالي تحديد معايير موضوعية وشخصية الضرر من خلال بعض الآليات التي تحدد ذلك بالنسبة لأشخاص القانون الدولي، ويعد هدا كشرط أول.

وبالتالي لتحقيق هذه النظرية لا بدّ من وجود ضرر مقصود بتوفر العنصر البشري والموضوعي حتى وإن كان ذلك الضرر غير منصوص عليه في القانون الداخلي للدولة ولكن بمجرد كونه يضر بمصالح المجتمع الدولي المتفق عليها والملزمة بها الدول في إطار قواعد القانون الدولي تكون أمام ثبوت العمل غير المشروع[1].

أما الشرط الثاني:أن يخالف بذلك العمل المقترف الدول أحد الإلتزامات الدولية سواء كانت هذه الإلتزامات معارضة للقانون الداخلي أم لا، وعليه يكون ضرورة خرق الإلتزام الدولي من الشروط الأساسية لثبوت للعمل غير المشروع ويكون تقدير عامل مخالفة الإلتزام الدولي لآليات هي أساسها مبادئ وقواعد القانون الدولي.

أمّا الشرط الثالث: فيتعلق بعنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية والضرر هنا يكون إما في وقت الإخلال بالإلتزام أو يكون مستقبلي.

ومن خلال هذه الشروط التي تثبت إقتراف الدولة للعمل غير المشروع لا بدّ من تحديد أنواعه من خلال بعض الآليات والمعايير[2]:

- إنتهاكالإلتزام يعني القيام بعمل معين.

[1]محمد عبد النصير حلمي، تطور المسؤولية الدولية في القرن العشرين، القاهرة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، 1967، ص:92-93.

[2]التونسي بن عامر، مرجع سابق، ص:213-244.

- يتطلب تحقيق نتيجة محددة.
- انتهاك إلتزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين.

1- **إنتهاكإلتزام دولي يعني القيام بعمل معين:** وهذا يعني ممارسة نشاط معين أو الإمتناععنه وتسمى إلتزاما تتطلب فعل أو الإمتناع عنه، مثلا الإلتزام بعدمالعدوان وذلك بأن لا تتدخل القوات الأجنبية أراضي دولة أخرى إلتزاما بمصلحة قانونية دولية، وفي مجال القضاء على العنصرية تلزم الدولة بأن لا تنص في تشريعاتها الوطنية ما لا يخالف الإتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، وفي حالة عدم إتخاذ مثل هذا الإجراء يعتبر إلتزامإنتهاك دولي، ويقضي الإمتناع أن لا تدخل الشرطة مقر الدولة الأخرى أو سفاراتها أو البعثات الدبلوماسية، وعدم إخضاع الأشخاص الذين يخضعون للحماية للتوفيق أو المساءلة، وعلى الدولة أن تعترف بقرارات التحكيم الدولي وتلتزم به.

2-انتهاك إلتزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة:

تنص المادة 21 من مشروع مسؤولية الدولة أن الدولة التي تنتهك إلتزاما دوليا يتطلب منها تأمين بالوسيلة التي تختارها، وحين ينشئ تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة مثلا الإتفاقية الدولية للفحم تقضي بأن الدولة حرّة في اختيار الوسيلة التي تتحقق بها النتيجة ، وتقضي الإتفاقية الدولية للحماية الدبلوماسية أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع المساس بشخص مسؤول البعثة أو الإضرار بها أو تعكير أمنها. وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات التشريعية لتحقيق الحقوق المقررة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، وهناك من يرى أن إصدار قانون حتى وإن لم يمس مراكز معينة فيعتبر إنتهاكا إذا ما تناقض مع القانون الدولي مثل إنتهاك ملكية الأجانب[1] خلافا للقانون أو أن الجهاز التنفيذي يقوم بإجراءات من شأنها ممارسة التميز العنصري، ويمكن للدولة إدراك النتيجة وذلك بتصرف جديد.

انتهاك إلتزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين: وذلك بأن تلتزم الدولة ألاّ بتعرّض رعايا الدول الأخرى في إقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان أو الإغتيال، أو إقتحام مقر البعثة الدبلوماسية، و إذا ما وقع خلاف ذلك فليس بوسع الدولة أن تتذرع بأنها قامت بواجباتها المفروضة،

[1] محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص:684، بدون سنة نشر.

وإذا ما وقع حدث ووقعت النتيجة، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، كما أنه لا يشترط وقوع الضرر ويجب على الدولة أن تحقق في الحدث وتثبت أنها تصرفات لمنع وقوع الحدث والنتيجة، وعليه يجب أن يكون إنتهاك صارخ لإلتزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين، فبمجرد امتناعها عن هذا الإلتزام تكون قد تسببت في إقتراف خرق لقواعد القانون الدولي التي تلزم منع وقوع الخطر بالإلتزام الصحيح، وعليه فإنه يثبت بذلك مباشرة هذا الخرق في أي حالة من الأحوال[1]، كما أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد درجات العمل غير المشروع عبر العديد من القضايا التي تمت معالجتها من خلال التفرقة بين الخطأ الجسيم والبسيط في الإنتهاكات المتكررة، حيث رأت لجنة القانون الدولي أنه بين الإنتهاك الجسيم والبسيط، اعتبرت الجريمة الدولية هي الإنتهاك الجسيم وعليه فقد حددت المادة 19 الجرائم وبشكل الفعل غير المشروع إنتهاكلإلتزام دولي عندما تنجم الجريمة عن عدّة أمور.

الفرع الثاني: أسباب العمل غير المشروع

-انتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كإلتزام خطير العدوان.

- انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حضر التلوث الجسيم للجو أو البحار.

وتعتبر قضية " برشلونة تراكشن" قضية يتبين أحسن مثال من خلالهايمكن التفرقة بين التزامات الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها وبين التزامات تنشأ بين دولة وأخرى، وهذه الالتزامات لها صفة قانون الأمر أي أنها قواعد آمرة خاصة تلك الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل والعمل المشروع تقاس جسامته بمدى الكوارث التي يحدثها أو طابع الفضاعة.

[1] تقارير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، 1988.

والضرر الذي يقع إما أن يمس دولة بذاتها أو يؤثر على المجتمع الدولي برمته، وإذا ما اخترقت دولة قاعدة أساسية فإن الآمر يسمح باستعمال القوة ضدها مثل التدخل بالقوة ويجب التعرض لوقف هذا الإنتهاك وتقرير المسؤولية عن طرق استعمال القوة[1].

وبالتالي يكون الالتزام الذي يكون احترامه محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي في مجموعه مثل الإمتناع عن أي عمل عدواني لإبادة الجماعية والعنصرية والإرهاب الدولي، والثاني هو الإلتزامات الثنائية بين الدول، إذ الأمر يتعلق بانتهاك خطير يسمى: الجريمة الدولية ، وهذا ما يبين أن الإلتزامات بين مختلف الإنظباطات التي تقوم بها الدولة من أجل تحديد الوازع الثابت في النظام القانوني للدولة، وعليه يجب على المجتمع الدولي القيام بتحديد القواعد والمبادئ التي من خلالها يمكن للدولة معرفة حدود أعمالها وتصرفاتها الدولية في إطار العمل غير المشروع الذي من خلاله تؤسس المسؤولية الدولية على الصعيدين الداخلي والدولي، وبالتالي يبقى موقف الفقه مختلف فيه من حيث تحديد عمل الدولة بأساس موّحد بين الدول من جهة، وكأساس تنظيمي في المجتمع الدولي من جهة أخرى[2].

المطلب الثالث: الجريمة الدولية كتجسيد للعمل غير المشروع

تتشكل دراسة الجرائم الدولية أهمية خاصة في وقتنا الحاضر الذي ينتهك فيه القانون الدولي أكثر مما يلقى في الاحترام نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية بمظاهرها المتعددة والتي أصبحت قوانين معمول بها دوليا بعد أن قننتها لجنة القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية الجنائية لم تجد تعريفا محددا للجريمة وإنما ترك الأمر مستقلا للاجتهادات الفقهية، حيث أنه لم يمكن إعطاء تعريف موّحد وشامل للجريمة الدولية حيث رخّص تحديد ماهيتها الفقه الدولي الذي اصطدم بالصعوبات الموضوعية الناتجة عن صعوبة تعريف الجريمة الذي لم يهتم بالقانون الدولي الجنائي إلا مؤخرا.

غير أنه عرفت الجريمة في ظل القانون الدولي التقليدي صورا متعددة كالقرصنة والإتجار بالرقيق التي تقوم بها عصابات ضدّ الدوّل وأساطيلها التجارية وفي أعالي البحار وهي تستند إلى الأفراد

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، 1988.

[2] محي الدين عوض، مقدمة في القانون الدولي الجنائين مجلة القانون والإقتصاد، 1967، ص:190-193.

وتسمى بالجرائم العالمية، في حين ترتكب الدول جرائم تنطوي على العنف والهمجية وعدم التحضر في مواجهة الرعايا التابعين والخاضعين لها، ولهذا اعتبرها جميع الفقهاء بأنها عملا غير مشروع وجريمة دولية.[1]

غير أنه تعريف الجريمة في الفقه الحديث أخذ شكلا آخر، فيعرفها الدكتور"حسنين عبيد صالح" بأنها سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونيا. أما الفقيه "حلاسير" فيرى بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله.

أما "بلاويسكي" فينظر إلى الجريمة على أنها كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يظر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي. أما الفقيه "بيلا" فيعرف الجريمة الدولية على أنها سلوك محضور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية[2].

وقد أخذت لجنة القانون الدولي عدّة معايير وأسس ثانوية من خلالها أن تنجم الجريمة الدولية وهي:

أ- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما في جريمة العدوان.

ب-عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك بمنع الشعوب في تقرير مصيرها.

[1] محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، بيروت، دار الجامعية للنشر والطباعة، 1983، ص:13-56.

[2] محي الدين عوض، مقدمة في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، 1967، ص 190-192.

ج- عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني في الإلتزام بتحريم الإسترقاق وتحريم إبادة الجنس البشري وتحريم الفصل العنصري وارتكاب جرائم الإرهاب.

د- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثل: تحريم تلويث البيئة البحرية والجوية.

وعلى هذا يبقى مفهوم الجريمة الدولية غامضا رغم وعي المجتمع الدولي بالجرائم الدولية المرتكبة ضدّ الإنسانية، فالقتل والترحيل الجماعي وسوء معاملة الأسرى وتدمير المدن بما فيها مقومات الحياة العادية والثقافية ، هذه الجرائم المرتكبة إبان الحرب العالمية الثانية كان لها أثر كبير في إبرام إتفاقية منع الإبادة، وتوجه لجنة القانون الدولي لتقنين الجريمة المخلة باسم الإنسانية و أمنها، حيث أنه إتساع دائرة الجرائم الدولية حتّم ضرورة التصدي لها على أساس القاعدة العامة الدولية التي تنص أن سيادة الدول مهما سمت لن تعلو على سيادة المجتمع الدولي[1].

الفرع الأول: موقف لجنة القانون الدولي من تحديد الجريمة الدولية

يبرز موقف لجنة القانون الدولي من تحديد الجريمة الدولية من خلال عدّة معايير اتخذتها في شكل مؤقت أو مستمر، أو في شكل ضرر أو خطر من خلال كونها ذات سيرورة مؤقتة أو مستمرة، أو من حيث طابعها السلبي في الإمتناع عن عمل أو من حركة إيجابية يليها أثر قانوني الإمتناع مثلا عن تحسن حالة الجرحى والمرضى بما يحقق انتهاك الإلتزام المقرر بموجب الإتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف 1949، وقد تستهدف الجريمة الدولية الأموال القانونية[2] كالاستيلاء على الأرض وانتهاك التراث الثقافي، وقد تستغرق تحقيق هذه الجرائم فترة من الزمن كالإستلاء على الأرض وإقامة المستوطنات بهدف إدانة الإحتلال أو تأخذ الشكل العنيف المفاجئ المحقق للنتيجة ويتمثل في التدمير الفوري لمصادر المياه أو القصف الجوي للمدن والمخيمات بهدف ترحيل السكان وإجلائهم عن أراضيهم ووطنهم، وهو السلوك الإجرامي في مواجهة الشعوب الخاضعة للإستعمار، وبتفاقم وتنوع هذه الجرائم في حق المجتمع أدرك

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين لسنة 1988.

[2] Sc/hwarzenberger, the problem of international gumal,low current legal, problem, London, 1950.

المجتمع الدولي بموضوع الإلتزام المنتهك نظرا للخطورة التي تضع سيادة أشخاص القانون الدولي في وضعية تهدد المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي بعد أن أصبحت الجريمة الدولية هاجسا خطيرا يهدد المجتمع الدولي بكامله ، ولا بدّ من الكفاح ضدّها. وعلى هذا الأساس كان لا بدّ من تحديد معايير الجريمة من حيث الخطورة البالغة للفعل والآثار الناجمة عليه وهي:

أ- انتهاك إلتزام أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

ب-الاعتراف العام بذلك من جانب المجتمع الدولي بأسره.

ج-الإقرار بجميع المخالفات التي تحل بالنظام العام الدولي وذلك للاعتبارات التالية:

ت- ظهور الفرد بوصفه من أشخاص القانون الدولي برأي نسبة معتبرة من الفقهاء خاصة فقهاء القانون الدولي الأوروبي.

د-التسليم بوجود القواعد الآمرة التي تؤمن الحماية للإلتزامات الدولية.

- ظهور فئة جديدة من الأفعال غير المشروعة دوليا التي لا يمكن منع الأفراد عنها.

- لا بدّ من التفرقة بين أنواع الجرائم الدولية حيث ترى لجنة القانون الدولي أن فئة الجرائم التي تنطوي على العنصر السياسي والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

وعليه لا بدّ من تحديد أركان الجريمة الدولية، إذ يشترط للقيام بها أن تكون هناك ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي.[1]

1-الركن المادي

يتمثل في كل انتهاك صارخ يمس المصالح الجوهرية لمجموعة من البشر يحميها رباط ديني أو سياسي مثل:القتل والاسترقاق والتعذيب، وهي مجرّمة في كافة التشريعات الوطنية. ويشترط في الانتهاكات: الجسامة للقيام بالركن المادي، فالقتل الكلي أو الجزئي والقتل على دفعات والمذابح التي تذهب ضحيتها الآلاف والملايين، يفترض في أن يكون للسلوك مظهر خارجي محسوس إيجابي أو سلبي يؤدي

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص:680.

إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي، والسلوك الإيجابي يتأتى في الجهاز التام أو الإفناء من خلال الإبادات الجماعية[1]، والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة خلال الفترة سنة 1945 وسنة 1990 كانت تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى يمكنها المشاركة بعمليات إنسانية في حالة قيام صراع مسلح غير ذي طابع دولي.

كما أنها لم يسبق أن تدخل هذه الفترة في شؤون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية وإن كانت قد أصدرت العديد من القرارات والتوصيات في هذا الصدد[2]، ولذا ذهب اتجاه من الفقه إلى القول أن الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة، عندما كانت تتصدى لمشكلة اللاجئين في حال قيام نزاعات مسلحة غير ذات الطابع الدولي كانت جهودها غير كافية ذلك لأنها تعتمد على أنصاف الحلول وأحيانا كانت تتبع سياسات متضاربة.

كما نصت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 09ديسمبر سنة 1981 على أنه يجب على الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط على الدول الأخرى، أو خلق جوّ من عدم الثقة والفوضى، كما أنه لا يجوز في حالة نشوب صراعات مسلحة داخلية التدخل لانجاز مهام إنسانية إلا بقبول الدول المعنية لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها.[3]

وذهب اتجاه من الفقه إلى أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومواده تكملت عن حقوق الإنسان على أن هذه النصوص لم تضع قانونا دوليا لحقوق الإنسان يلزم الدول الأعضاء بصورة قاطعة، ولم يتم إنشاء عقوبات أو جهاز لتنفيذ هذه العقوبات وإن كانت المادة 56 من الميثاق تعرّضت لتعهد الدول الأعضاء

---

[1] العشاوي عبد العزيز، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995، ص21-41.

[2] عزالدين فوذة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجلد20، سنة 1974، ص87.

[3] نفس المرجع السابق.

بالقيام منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق.[1]

أما السلوك الإنساني عندما يترك بعض أفراد هذه الجماعة بلا غذاء حتى يقضي عليها جوعا داخل المعسكرات، وهذا يعدّ نوع من أنواع التجاوزات على الإنسانية ، وبالتالي فمعيار التفرقة بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي هو توافر النتيجة الإجرامية حيث يأخذ صوّر الركن المادي الشروع والمساهمة.

والشروع في الجريمة هو الإفصاح عن السلوك المستند إلى النسبة والتحضير والإعداد إذا كانت جسيمة خاصة مثل العدوان الذي يكون مسبوقا بالعديد من الأعمال التي تفصح عن نسبة الدول المتعدية.

أما فيما يتعلق بالمساهمة فقد نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ على معاقبة المديرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة لارتكاب جريمة دولية، واعتبرت المادة الثانية مشروع الجريمة المتعلقة بقصد ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في اللائحة والتحريض المباشر على ارتكابها.

وعليه، فإن الركن المادي في جريمة الحرب في وجود خطة محددة من جانب الدولة أو من تدعمه لارتكاب الجريمة الدولية، ويأخذ الركن المادي في جريمة العدوان استخدام القوة المسلحة بقصد المساس بالسلامة والسيادة الإقليمية من خلال العدوان المباشر وغير المباشر، ويتجسّد في جريمة الإرهاب عند استخدام كافة الوسائل بهدف تدمير كل واقع اجتماعي أيا كانت طبيعته لكي ترهب السكان.

2-الركن المعنوي

يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية المرتقبة بالواقعة المادية الإجرامية، وهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإدارة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، فالإدارة والسلوك تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص فلا يرتكبها الجاني لتحقيق هدف ذاتي بل تتم بناء على توجيه من سلطات الدولة ويعبر عنه بصورة القصد الجنائي الذي يشكل عنصرا أساسيا في الجرائم الدولية والذي ينهض على العلم

[1] موريس نوربلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد25 مايو سنة 1992، ص:01-07.

والإدارة بأن ينصرف فعل الجاني إلى القتل أو إيداء بدني أو عقلي جسيم، أو للتدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية تخضع للاحتلال الحربي.[1]

فقي جريمة العدوان يتخذ القصد الجنائي صورة القصد العدواني بعلم الجاني أن تصرفه يمس السلامة الإقليمية وانتهاك القانون الدولي، وكذلك نفس الحالة في جريمة خطف الطائرات بتوافر العلم والإدارة، حيث يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التدخل في السير الطبيعي للطائرات، وينصرف إلى الإجرامية للفعل بقصد إشاعة الخوف لدى مجموعة أو شعب إن توافلر علم الجاني قرينة على توافر القصد الجنائي.

3-الركن الدولي

يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي بناء على خطة مرسومة من دولة ضدّ دولة أخرى، وتصدر من كبار المسؤولين في الدولة و أن تكون موجهة إلى دولة أخرى كشخص من أشخاص القانون الدولي.

وقد أقرّت محكمة نورمبرغ على دولية الجرائم إذا ارتكبت في صور فعل لا إنساني، واشترطت المحاكمة للمعاقبة على هذه الجريمة على أن تكون مرتبطة بإحدى جرائم الحرب، إذ أن هتلر كما رأت المحكمة لا يمكن له وحده القيام بحرب عدوانية وإنما لا بدّ من دعم كبار رجال الدولة العسكريين والمدنيين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يدعمون الخطط العدوانية.

والركن الدولي في الجريمة الدولية بما فيها جريمة الإبادة فهي الخطة المرسومة من جانب دولة أخرى تنطوي على عدوان على الإنسان وتتميز بدوافع معنوية يحرص المجتمع الدولي على إخمادها بكل

[1] محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعة للنشر والطباعة، بيروت، 1983، ص:12-54.

صورها.وعليه، لا بدّ من توافر الركن الدولي كأساس قانوني إلى جانب الركن المادي والمعنوي لكي نثبت بإقرار وجود الجريمة الدولية.[1]

ويستند المجتمع الدولي وكذا لجنة القانون الدولي حول ضرورة تقرير الجريمة الدولية كعمل غير مشروع لأساس قانوني هو المصلحة القانونية التي يحميها القانون الدولي. حيث يعتبر النظام العام للقانون الدولي هو حصيلة بعض الحقائق التي أقرتها الحياة الدولية الواقعية ومحصلة الضمير القانوني للشعوب.

وعلى اعتبار أن التعاون نتاج الفكر فهو يتطور بهدف تنظيم السلوك خاصة بما يتعلق بهدف حماية النظام الإجتماعي ودراسة القيم الإنسانية الكبيرة من الاعتداء على مبادئ القانون الدولي الجنائي، لذا وجب تدخل القانون الدولي لحماية هذه المبادئ التي تمثل مصالح عليا للإنسانية جمعاء، ويتعلق كذلك بحماية مصالح تتعدى نطاق المصالح الفردية للدول والتي تتشكل مخالفتها اعتداء على المصالح العليا للمجتمع الواجب احترامها في جميع الظروف لأن غاية القانون تنظيم المجتمع، وكافة شروط الحياة والكرامة الإنسانية.

ويعبر عن هذه القيم بالنظامالعام، وقد اختلفت اتجاهات الفقه الدولي حول هذه القيم واختلفت، حيث أن هذا الموضوع غامض كمصطلح يصعب تحديده بدقة، ونظرا لتباين المفاهيم حوله غير أنه رغم ذلك لا يمكن للدول إنكار وجود القواعد الآمرة والنظام العام، لأن ذلك يعني أنها مجرد آراء فقهية لا تخلو من الصيغة الآمرة.[2]

ومع نمو الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة محاربة الجريمة الدولية الذي ترافق مع تطور حقوق الإنسان الذي بدوره تزامن مع الانتهاكات الخطيرة والفادحة التي شملت معظم المعمورة الأرضية في أقطار العام، لذلك بدأ الاهتمام الدولي بضرورة حماية حقوق الإنسان يتصاعد إلى درجة هامة، وهذا ما عرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار قواعد القانون الدولي، وذلك يكون بمحاربة الجريمة

---

[1] حكمت شير، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام–دراسة مقارنة–، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، 1973، بغداد، ص:78–83.

[2] حسين عبيد صالح، الجريمة الدواية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1979، ص:195.

الدولية، حيث أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية وإنما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية، ذلك أن حقوق الإنسان هي في نفس الوقت أمر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائما، وهي أمر نافع يجب على المساس به أبدا، كما أن الإنسان يجب ألا يضطهد من قبل الغير، وإنما يجب إلى حد ما أن يكون متحررا من سلطة الآخرين.[1]

وعليه فإن أسس المسؤولية الدولية سواء التقليدية منها أو الحديثة ترمي جلها في قالب واحد ألا وهو ثبوت المسؤولية الدولية أمام المجتمع الدولي والنظام العالمي الجديد الذي من خلاله يمكن تجريم الفعل على أسس قانونية دولية والتي يمكن من خلالها الوصل إلى حدّ التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وحماية إبادة الجنس البشري.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمثلة كثيرة على ثبوت هذه الأسس التقليدية أو الحديثة في بلورة ما يسمى بالمسؤولية الدولية، حيث أن ما حدث مؤخرا فيما يسمى بالثورات العربية لأكبر دليل على ذلك، وبالخصوص قصة ليبيا التي ثبتت فيها حالات الخروقات الدولية لحقوق الإنسان وممارسة مختلف أنوع الإبادة البشرية على الشعب الليبي، مما أدى إلى ضرورة التدخل الدولي عن طريق "حلف الناتو" الذي جاء تدخله بعدما اجتمع مجلس الأمن ووافق بالأغلبية على ذلك، كما أن عملية التدخل التي كانت بموجب قرارات مجلس الأمن وكذلك محكمة العدل الدولية التي أقررت بضرورة الحكم على مجرمي الحرب في ليبيا من خلال استخراج قرارات تدين الرئيس الليبي وكل من شارك معه في إبادة الشعب اليبي لأكبر مثال على إقرار المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني.

كما أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا اجتماعات هيئة الأمم المتحدة التي أسفرت على ضرورة متابعة القضية في مصر من خلال الإعذارات المختلفة التي توبع بها الرئيس المصري المخلوع وحتى من كانوا معه متورطين في السماح بالتعدي على الشعب المصري بالتعذيب والقتل.

ونفس الشيء بالنسبة لموقف مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية تونس في عزّ ثورتها، حيث استخرجت منظمة الأمم المتحدة قرارات تقضي بمتابعة الرئيس التونسي وزوجته وكذا

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص:15.

تجميد أرصدتهم بالخارج من أجل حماية أملاك الدولة التونسية وكذا حماية الشعب التونسي من جميع أنواع التعدي والإنتهاكات المتعددة عليه.[1]

المبحث الثاني: إنتفاء المسؤولية الدولية

يمكن أن تنتفي المسؤولية الدولية نظرا لحالات وظروف يجد المجتمع الدولي عائقا لتبرير الفعل وعدم تجريمه، ولو أنه يعدّ ذلك الفعل من السلوكات التي ينبذها المجتمع الدولي والقانون الدولي معا، غير أن الواقع الدولي غير ذلك في حالة ثبوت بعض الدعائم السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية دوليا التي تقضي بعدم إمكانية وضع مختلف الأفعال والسلوكات في جدول واحد مما يحتم على المجتمع الدولي ضرورة التمسك بالحياء أو التعليق المحتشم.

وتكون هذه التصرفات نظير بعض القواعد القانونية الدولية التي تتمسك بها الدول من أجل تبرير أعماها وتصرفاتها غير المشروعة، والتي تكون بوجه عام خارجة من خانة المصالح التي تكون الدول متمسكة بضرورة حمايتها إلى درجة اقتراف بعض الأفعال التي قد يجرمها القانون الدولي عامة.

وعليه، تختلف حالات انتفاء المسؤولية الدولية من خلال مايلي:

المطلب الأول: حالة الضرورة

هي الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد وهي لا تترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى وإنما يكون لهذه الدولة أن تمارس حقها في الدفاع عن مصالحها وبالتالي تلجأ إلى القيام بالاعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرورة غدرا لاحقا.

وبالتالي تعد حالة الضرورة حق يطلق على بعض التصرفات غير المشروعة التي ترسمها الدولة إذا اضطرت إلى ذلك وفاء لالتزاماتها، والأمثلة على ذلك كثيرة منذ القدم، حيث احتلت انجلترا "كوين ماجن" عام 1807 لمنع احتلال فرنسا لها.

[1] قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، أفريل–ماي 2011.

كما احتلت ألمانيا بلجيكا عام 1914 لمنع فرنسا من احتمال غزو الأراضي الألمانية، واحتلت القوات الأمريكية العراق بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل، حيث أن العراق تشكل خطرا على الدول المجاورة لها، وكذا على العالم بأسره، وبالتالي أصبحت في حالة الضرورة هذه يعني أن الغاية تبرر الوسيلة[1]، وبالتالي يبدو لنا جليا أن لحق الضرورة شرعية قديمة وتقليدية نظرا لصعوبة التوافق بين ضرورة الحرب مع القانون الدولي الجديد.

كما نجد أن بروتوكولي جنيف لعام 1977 حسبما مسألة الضرورة فحصرتها في أضيق نطاق، عندما أصبح الطابع الإنساني يتطلب ضرورة الحماية والمحافضة غليه بعيد عن أي تجاوزات عسكرية قد تستدل بها الدول لتبرير فروقاتها ضد الدول الأخرى والجنس البشري.

حيث تم بموجب هذين البيروتوكولين وضع حدا لمشروعية الحرب[2]، وأصبحت بذلك تعد جريمة دولية وهذا ما زاد في تعزيز ما يسمى بالقانون الدولي الانساني.

وبالتالي، اقترنت الضرورة بالمفهوم الانساني، حيث أكدت في المادة14/3 منع تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحروب، في حين كان يقر حرق المزارع والمواشي وتدمير الجسور وحصر تدمير المواد التي لا غنى عنها من أجل بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمواد الغذائية والمزارع ومرافق الحياة، فحتى هنا غيرت بروتوكولات جنيف الأمور والمعطيات، وأحدثت تحولا ملموسا لمصلحة الشعوب المناضلة، حين وضعت لجنة القانون الدولي ضوابط قانونية لحماية كرامة البشر وربطت بين حقوق الإنسان وحالة الضرورة.[3]

حيث، تعد المصلحة الوطنية لكل دولة في أعلى مستويات التي تحدد المصالح التي ترتبط بحق أساسي للدولة وهو حقها في السيدة التي لا تعلو على حقوق المجتمع الدولي، وإلا سيقودنا هذا مرة ثانية إلى الفوضى الدولية وإهدار حقوق الدول والشعوب باعتبار الحقوق نسبية، إذ أن ما هو جوهري عند دولة يمكن أن يعتبر ثانويا عند أخرى.

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص:41-49.

[2] تونس بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1989، ص:256.

[3] عبد الواحد يوسف الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص:240-255.

وتجدر الإشارة كذلك أن بروتوكولات جنيف لعام 1977 أعطت مفهوما عسكريا كما هو الحال في حالة الضرورة لحماية الانسان وبالتالي يمكن أن تستعمل للدفاع عن حق الشعوب الخاضعة للاحتلال الحربي والتي لديها سند قانوني بالمقاومة والدفاع الشرعي.[1]

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي

تعد حالة الدفاع الشرعي حالة من حالات انتفاء المسؤولية الدولية التي تتخذها الدول للإفلات من العقاب الذي قد يسلط عليهم دوليا في حالة خرقهم لأحكام وبنود القانون الدولي التي تقرر بضرورة حماية حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها بأي حال من الأحوال، وتختلف معاني وتعاريف حق الدفاع الشرعي من المفاهيم التقليدية والمفاهيم الحديثة وتبدأ أولا بمعرفة الدفاع الشرعي عبر مراحل مند أن أوردته الأمم المتحدة في ميثاقها حيث أجاز ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة51 باعتباره يستند أساسه القانوني من حق الوجود والبقاء الذي يعطي لكل دولة الحق في حماية ذاتها وهو حق طبيعي للدول باعتباره الوسيلة الأساسية لصدَ العدوان غير المشروع وما يشتبه بحق الضرورة[2].

غير أن القانون الدولي وضع شروطا لممارسة هذا الحق باستخدام القوة اللازمة والمناسبة لذلكالإعتداء مسلح غير مشروع وحقيقي وحال مباشر يكون موجها ضد سلامة الاقليم تقوم به الدول المدافعة، وعليه فعندما تجد الدولة أن مصلحتها القانونية قد تم الاعتداء عليها تستطيع أن تستخدم القوة المسلحة لدفع الاعتداء بما لا يتجاوز القدرة اللازمة من جسامة فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة، وبالتالي فأي خطر ينجم من هذا العدوان وينفي وصف الضرورة، وعليه فهو لا يعد دفاعا شرعيا، وبالتالي فهو يعد جريمة دولية يتحدد وصفها على مدى توافر القصد الجنائي العدواني لدى الدولة المدافعة، وعليه كلما توافر القصد يتجاوز حدود الدفاع أو الضرر فهنا تعتبر المسؤولية ثابتة عن ارتكاب جريمة العدوان، ولا يعد بالدفاع الشرعي وهو ما ينطبق على عدوان اسرائيل على الدول العربية في 05جوان1967 حين قامت باحتلال أراضي مصر سوريا وفلسطين[3]، عندما استدلوا بالمادة 51 من ميثاق

---

[1] عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ص:120.

[2] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص:20.

[3] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص:50-51.

الأمم المتحدة التي فسروها بحالة الدفاع الشرعي المحض، وعليه فإن مفهوم حق الدفاع الشرعي يعني أنه من حق الدولة وشعبها استعمال القوة المسلحة للدفاع عن الوطن والثروات والقيم والحضارة بكل الوسائل المشروعة والمتاحة من العصيان إلى الكفاح المسلح.

كما نجد موقف المحكمة الجنائية الدولية ترى في الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من الميثاق، أن الميثاق أعطى الحق للدول في ممارسة الدفاع شريطة إبلاغ المجلس فورا عن التدابير المتخذة وهو حق مؤقت ومرهون بتدخل مجلس الأمن.

وعليه، فإن حق الدفاع الشرعي مقترن بوقوع العدوان في العرف الدولي هو وقوع اعتداء على الدول ويجب أن تقر به الجمعية العامة بعد توفر شروط هي:

أن يكون عدوان مسلح غير مشروع قد يكون عدوان عسكري أو عدوان اقتصادي، وقد يكون تقني عن طريق الأنترنيت واختراق مواقع المعلومات والتلاعب في الحسابات وسرقة الأسرار العسكرية.

يجب أن يكون العدوان المسلح حلا ومباشرا، ومن هذا فإن العدوان المحتمل لا يعتبر عدوان لأن فيه القصد والتدبير.

أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها في حدودها الاقليمية البرية وبحرها الاقليمي، وأن يمس الحقوق الجوهرية وهي سلامة الاقليم والاستقلال السياسي، حق تقرير المصير كالشعب الفلسطيني[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد على المجتمع الدولي أن يتحقق من حق الدفاع الشرعي قبل أن يقر به لإسقاط المسؤولية الدولية على الدول، وعليه لا بد أن يكون فعل الدفاع الشرعي ينطوي أولا على مايلي:

ضرورة العنف في الدفاع .واعتبارها الوسيلة الوحيدة لصد العدوان المسلح وليس لدى الدولة وسيلة أخرى غيرها.

لا بد أن توجه أفعال الدفاع ضد مصدر الخطر إلى الدولة وأجهزتها.

[1]تفسير المادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة، وتقارير المحكمة الجنائية بالدولة.

ثانيا:أن تتناسب أفعال الدفاع، ويعني هنا أن يكون رد العدوان بنفس القوة التي تم الاعتداء بها وإلا لا يمكن اعتباره دفاعا شرعيا. وقد أقرت المحكمة الجنائية بحق الدفاع الشرعي لاسقاط المسؤولية الدولية في المادة 31 من الفقرة(أ) و(ج).

وبالتالي بتوفر شروط وعناصر الدفاع الشرعي يمكن للدولة أن تعتد به كسبيل للمطالبة بإسقاط المسؤولية الدولية عنها. غير أنه لا بدَ أن يكون فعل الدفاع الشرعي محكوما بجريمة من الجرائم التي تدخل في إطار ما تحرمه المجموعة الدولية والقانون الدولي وكذا المحكمة الجنائية الدولية. حيث أنه لا يمكن لأي دولة كانت أن تأخذ بالدفاع الشرعي كسند لإسقاط المسؤولية عنها بمجرد ممارستها لأفعال تدخل إطار تصفية الحسابات بين الدول أو تصارع حول المصالح الاقتصادية والسياسية.[1]

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل

تعد المعاملة بالمثل سندا مانعا يسقط المسؤولية الدولية على الدول في حالة ثبوت هذا الفعل، وتعد المعاملة بالمثل إجراءات مخالف لقواعد القانون الدولي العادية تتخذها الدولة ردا على أعمال مخالفة للقانون الدولي ارتكبتها دولة أخرى وألحقت أضرارا بها، وتهدف هذه الإجراءات إلى إجبار الدولة المعتدية على احترام مبادئ القانون الدولي، ويجب توافر مجموعة من الشروط من بينها:

أن يكون ردا على فعل غير مشروع ويشكل جريمة دولية.

ألا يكون الفعل الذي يعد إجراء المعاملة بالمثل يتضمن أعمالا غير إنسانية بحيث تعد جرائم القتل والنهب من قبل الإبادة والتخريب المنظم.

أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات المتخذة من طرف الدولة المهتدى عليها وفعل العدوان اللاحق بها.

غير أن هذا السند القانوني الذي تدفع به العديد من الدول من أجل الإنتصال من المسؤولية الدولية وتعتبره سببا من أسباب الإباحة حيث عرف تعمرا كبيرا بتطور القانون الدولي[2]، حيث أصبح

[1]عبد الواحد يوسف القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص:250.

[2]Schwehle, (what weight to canquestamericanjaurnal of international law 1970), p :340-345.

القانون الدولي المعاصر يرى أن المعاملة بالمثل في ضوء ميثاق الأمم المتحدة لم تعد تنسجم مع المادة 4/2 ولهذا اختلف الفقه حول موضوع المعاملة بالمثل، واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض.

وعليه، هناك من يرى أن المعاملة بالمثل نفسها حق الضرورة، وهناك من يرى أنها حق الدفاع الشرعي، وهناك من يعتبرها مجرد إجراء حسري لذلك عندما تستحيل الحلول السليمة فيتم احتلال الأراضي عسكريا، غير أنه دعا الفقهاء وكذا القانونيين في المجتمع الدولي إلى ضرورة تشجيع الدول على الإلتزام بقواعد القانون الدولي والإبتعاد على ممارسة المعاملة بالمثل لأنها تفتح باب العدوان المستمر والحروب فيما بعد، ولهذا لا بد على جميع دول العالم أن تتعهد بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعدل في العلاقات الدولية، لأن المعاملة بالمثل أصبحت باطلة بعد إقرار المادة 4/2 بالنسب لجميع أشخاص وأعضاء المجتمع الدولي، وعليه فإن الأمم المتحدة قد أبطل الشرعية لإجراء المعاملة بالمثل بطريقة مباشرة ورسمية، وبالتالي إعتبرتها جريمة دولية على اعتبار أن الدول لا تعيش على قانون الغاب، بل هي تمثل القانون الدولي ومواد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فلا يمكن لأي دولة أن تأخذ بإجراء يعد أساسا عدوانيا من أجل مخالصة الدولة المعتدية أصلا، ومنه فلا يمكن للدول أن تعتد به في مواجهة عقوبة المجتمع الدولي.[1]

وهناك موقف آخر يأخذ بما يسمى بالواقع العملي المعاش في الدولة، حيث أن تشير الدراسة القانونية الدولية في قصة مضيق "كورفو" الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية عندما درست قضية تلغيم وتظهير المضيق المذكور، فأقرت المحكمة مسؤولية "ألبانيا" عن حادث إنفجار السفينة البريطانية وأنكرت على ابريطانيا حقها في تطهير المضيق من الأنغام بالقوة بحجة أن حق التدخل الذي تدعيه ابريطانيا يعتبر إجراء قامت به في إطار ردَ الاعتداء عليها في إطار المعاملة بالمثل.

وعلى أساس هذا الرأي الذي استند إليه الكثير من الفقهاء فإنهم قد استندوا في تفسيرهم لحق المعاملة بالمثل فيما يلي:

[1] محسن عبد الحميد أفيكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الصارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص:215-220.

لا بد أن يكون مبدأ المعاملة بالمثل منصوص عليه ضمن مصدر القانون الواجب التطبيق، أما في هذه المحكمة وهي بخلاف النظام الأساسي يتمثل في المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وهذا حسب ما نص عليه في الفقرة 1 ب ج من المادة 21 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وعليه فإنه باعتبار أن مبدأ المعاملة بالمثل قد نصَ عليه في العرف الدولي المعبر عنه في القانون الدولي الإنساني، فلا مانع من الأخذ به أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كذلك نجد أن نص المادة 31 من فقرتها الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد خول المحكمة أن تأخذ بأسباب الإمتناع عن المسؤولية الجنائية.

وبالتالي يعتبر هذا كشرط ثاني بالاضافة إلى الشرط الأول، أما الشرط الأول وهو الشرط الأكثر أهمية في اعتماده على موضوع الجريمة وليس فقط على فعل الاعتداء وبالتاليأعطى صدى قانوني ودولي وكذلك إنساني لما يعرف بالمعاملة بالمثل، حيث ينص على أنه لا يمكن الإعتراف به كسبب من أسباب الإباحة أمام المحكمة الجنائية إلا بخصوص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وهي جرائم الإبادة والجرائم ضدَ الانسانية وجرائم الحرب.[1]

غير أنه هناك شروط تعتبر من أسباب الإباحة بالنسبة لإجراء المعاملة بالمثل وهي شروط موضوعية ودولية في نفس الوقت وهي:

-**الشرط الأول:** أن يشكل فعل الإعتداء جريمة دولية.

-**الشرط الثاني:**استنفاذ الوسائل السلمية ومنها الإنذار بعدم تكرار الفعل.

-**الشرط الثالث:** علاقة السببية بين الإعتداء والرد عليه بالمثل.

-**الشرط الرابع:** ألا يتضمن سلوك المعاملة بالمثل أفعالا محضورة، وأن تكون كذلك حسب قواعد القانون الدولي من ذلك أخذ الرهائن أو أفعال الإنتقام.

[1]شباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي، مرجع سابق دكره، ص:75-78.

-**الشرط الخامس:** التماثل مابين فعل الإعتداء وفعل المعاملة بالمثل بالمكان والزمان والوسائل والتناسب من حيث الجسامة.

-**الشرط السادس:** تنظيم وسائل الرد بالمثل كان بالمثل، كأن تأمر به السلطات الدولة المختصة وعدم استخدام أسلحة محرمة دوليا.

وعليه نجد أن مبدأ المعاملة بالمثل قد إعترفت به محكمة "نورمبرغ" وأقرته لجنة القانون الدولي كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الدولية.[1]

وأما هذه الحالات الثلاث لإنتفاء المسؤولية الدولية على الدول في حالة الإعتداء أو التدخل والمتمثلة في حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي وكذلك حالة المعاملة بالمثل، فإننا نجد أنه رغم أن الدولة تستنجد بهذه الحالات لإبعاد المسؤولية، إلا أنه يوجد حالات أخرى تكون فيها الدولة في إطار مشروع وفي مواقف لم تقترف فيها إجراما دوليا، غير أنه تكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي حول أعمال غير محضورة دوليا، وقد تناولت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع الذي يشكا هموما كبيرة على الدول الصغرى والكبرى لما ينطوي عليه من أخطار أكبر مما تسببه الحروب.

فواقعة "شرنوبيل" التي وقعت في الإتحاد السوفياتي سابق، خلفت كوارث لا أحد يستطيع تقديرها داخل الأراضي السوفياتية وكذلك داخل الدول الأوروبية وكذلك الأسياوية المجاورة لها، وهذه المخاطر ملموسة ومعنوية ونفسية مستقبلية لا يقدر مخاطرها أحد، والمشكلة ما هي إلا المسائل التي ستكون محل الخطر الحالي والمستقبلي.

وقد تناولت لجنة القانون الدولي حصر هذه الأنشطة التي قد تعتبر خطيرة لدى الدولة وعادية لدى أخرى، أو لديها القدرة على مواجهة مخاطرها ومن جهة أخرى ثارت مشكلة الدولة المصدر.

وعليه، فعلى الدول الإعلام المبكر عن المخاطر والإحتمالات التي قد يشكل خطرا أو مستقبلا، وأن تدخل في مفاوضات مع الدول المجاورة قبل البدئ بأي نشاط قد يسبب ضررا لها، وقد تقيم الدولة و قد يحدث تلوثا فعليا، وعليه فعلى هذه الدولة أن تقدم معلومات للدول المجاورة وأن تحدد مجال الخطر

[1] عبد العزيز العيشاوي، مرجع سبق ذكره، ص:131-132.

الذي قد تسببه، كما أنه يحق للدول المجاورة أن تطلب إيقاف هذه المشاريع بحجة الأضرار التي قد تخلفها.[1]

غير أنه من الناحية القانونية واعتمادا على قواعد القانون الدولي، فإن تدخل الدولة في الشؤون الداخلية دون موافقة، يعد إنتهاك لقواعد القانون الدولي، وبالتالي لا بد من احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا في إطار التدخل الصحيح والسليم المنصوص عليه في القانون الدولي والأعراف الدولية. وعليه، لا بد أن توافق الدولة الضحية على إمكانية إستمرار الدولة صاحبة المشاريع على مواصلة أعمالها وهذا من أجل إبعاد المسؤولية الدولية عنها، ولا يكون ذلك إلى في حالات محددة تثبت صحة الموافقة من الناحية الداخلية ومن الناحية الدولية، وعليه يشترط ما يلي:

أن تكون الموافقة صحيحة وفقا لقواعد القانون الدولي، ولكن لا بد أن تكون الموافقة بكل حرية خالية من أي تهديد أو إكراه بالقوة.

يجب أن تكون الدولة هي الموافقة وتنسب لها الموافقة بصفة رسمية ويكون ذلك عن طريق إصدار الموافقة من جهاز رسمي مكلف بتلك المهام، وأن تعبر عن إرادة الدولة غير أن الحكومة التي ليست لها الشرعية الدستورية والدولية ولا قاعدة شعبية لها لا يمكن الأخذ برأيها أو إقرارها.

يشترط كذلك أن تكون الموافقة سابقة على ارتكاب العمل غير المشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة بتوفر شروطها الرسمية لا يمكن أن تكون عن العمل غير المشروع بلا حدود، بل لها حدود الإضرار بما يعرف: بالدولة المجاورة، أما ما عدى ذلك فهو لا يمكن للدولة أن تتنصل من المسؤولية الدولية مهما كانت الظروف ولهذا لا بد من مراعاة في الموافقة من طرف الدولة صاحبة المشروع حدود قانونية حسابية[2]، فالموافقة يجب أن تكون حسب الأصول القانونية ويجب أن تتعلق بالنص بالعمل المحدد الذي تتناوله الموافقة، يعني لا بد أن تكون في حدود ما أقرته الدولة من تفاصيل ومعطيات.

---

[1]Schwehle(what weight to canquestamerican journal of international law 1970), p :3460.

[2]عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص:134-135.

غير أن مبدأ عدم التدخل يبقى دائما في إطار بعض الإستثناءات التي قد تعول عليها الكثير من الدول عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان ومتابعة جميع الدول أو المنظمات أو الأفراد مهما كانت صفتهم اقترافهم لما يسمى بالانتهاكات على حقوق الإنسان والبشرية جمعاء.[1]

المبحث الثالث: أشخاص المسؤولية الدولية

إن تطور مفهوم المسؤولية الدولية وإرتبطها الوثيق بتطور قواعد القانون الدولي من جهة، وبتفاقم ارتكاب جرائم الحرب العدوانية من جهة أخرى مثل جرائم الإبادة، مما أثار مسؤولية الدولة مسؤولية جنائية والتي يمكن أن تنجم عن الإخلال بالتزامين أساسيين هما:

- الاخلال بالتزامات ناشئة إتجاه المجتمع الدولي ككل، حيث أن مخالفة هذه الالتزامات تشكل جرائم دولية ترتب المسؤولية الدولية.

- أما الإلتزام الثاني فهو اتجاه الدول ، ونظرا لأهمية الحقوق، فإن كل الدول تعتبر ذات مصلحة مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق والالتزامات، وقد تنشأ عن خروج بعض الدول بأفعالها عن مبادئ وقواعد القانون الدولي مثل العدوان والتمييز العنصري[2]، ولقد تأكد ذلك في حكم محكمة العدل الدولية عام 1970 في قضية "برشلونة تراكس" التي ميزت بين الالتزامات الدولية وبين التصرفات الدولية المرتكبة مخالفة لهذه الالتزامات.

وقد عملت محاكم نورمبرغ مسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم الحرب التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية في ظل القوات النازية، وقد تضمن هذا المبدأ أيضا مسؤولية الفرد عن أعمال الدولة التي إقترفتها بصفة رسمية والمتعلقة بجرائم الإنسانية، وهذا ما أوردته لجنة القانون الدولي في تقريرها عن سابقة" نورمبرغ" بأن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم المسؤولين عن جرائم القانون الدولي.[3]

---

[1] باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 49، الإمارات.

[2] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص:230.

[3] تقارير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين والثانية والخمسين.

-عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، 1993، ص:10-12.

وعلى هذا الأساس تكرست قواعد القانون القانون الدولي المعترف بها في أغلب الدول وأصبحت تنمو نموا ملموسا لتشكل قواعد القانون الدولي المعاصر التي تجعل من الفرد موضوعا للقانون وليس هدفا له، إلا أن بعض الفقهاء عالو في اعتبار الفرد هو المخاطب الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أم دوليا.

إلا أنه في الواقع الشخص القانوني المتصور وجوده في أي نظام قانوني يقف وراء هذا الإتجاه الفقيه "كلسن" الذي لا يعترف بتغيير الأفراد كأشخاص للقانون الدولي أما الدول والمنظمات فهي أشخاص إفتراضية.[1]

غير أنه في نظرنا، من غير الممكن أن نوافق هدا الطرح على أساس أنه لا يمكن أن نفضل قيم الفرد بصورة مغالية ونحط من قيمة الدولة واستقرارها كواقع عملي وفعلي في المجتمع الدولي الدي لم يتفق على أن الفرد شخص من الأشخاص الدولية.

المطلب الأول: مسؤولية الفرد كشخص من أشخاص المسؤولية الدولية

إن موضوع المسئولية الدولية للفرد متشعب إلى عدة آراء من هذه الآراء:

رأي يقول بأن الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويستند هذا الرأي إلى أن القانون الدولي يرتب على الفرد واجبات ويمنحه حقوق كعدم الإتجار بالرقيق وعليه فإنه يسأل على ذلك"

وأما الرأي الآخر فهو لا يعترف للفرد بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، وسند هذا الرأي إلى أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد لا تدخل حيز النفاذ إلا عند إقرار الدولة لها.

"والرأي الثالث يرى بأن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي العام لأن الدولة موجودة لأجل الفرد تعمل لمصلحته والمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الدول والدول مجموعة من الأفراد وبالتالي فإن الفرد يتمتع بحقوق ويتحمل إلتزامات وهو شخص غير ظاهر، والدولة هي الشخصية الدولية وليس الفرد فقط."

[1]Vincenzo, le crime international et la responsabilité des etats armée, 1986, adi,p :400-465.

والرأي الأرجح في تصورنا هو الرأي الأول لأنه من غير المتصور أن نكون أمام قانون جنائي دولي يتسم في شقه الجنائي على مبدأ هام وهو شخصية العقوبة وعليه فإنه يجب أن يساءل كل من قام بالعمل غير المشروع عن فعله.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للأفراد و الأشخاص المعنوية

لقد إهتدى الفقه الدولي أفي السنوات الأخيرة إلى أن الفرد يعتبر من أشخاص القانون الدولي[1]، و لذلك رتب في حقه المسؤولية الدولية خاصة عن الجرائم الدولية منذ عهد عصبة الأمم المتحدة سواء كانت جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ,أو جريمة العدوان و هو ما انتهى إليه أشخاص القانون الدولي مع المصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أمابخصوص الأشخاص المعنوية مثل الشركات بأنه لم يتم اعتبارها كشخص من أشخاص القانون الدولي, بل يسري عليها القانون و القضاء الداخلي. (كانت محاولة لإدخال الشركات المتعددة الجنسيات لكن لم تتم)و لقد اختلف الفقه حول التأسيس لهذه المسؤولية ما بين السيادة الإقليمية و الاختصاص الشخصي أو حتى المسؤولية التبعية.

لكن أغلب الفقه عند هذه المسؤولية هي مباشرة حيث يقول الفقيه (بول روتر) "من واجب الدولة ضمان استتباب الأمن و النظام العام على إقليمها و تنتج المسؤولية الدولية عن عدم قيامها بهذا الواجب الضروري .... لا تنتج من فعل الفرد الذي ليس شخصا في القانون الدولي" .

1- سند الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي:

تجدر الإشارة في هذا المجال أن بقية أشخاص القانون الدولي غير الدولة تساءل حسب درجة شخصيتها القانونية(ناقصة سيادةداخلة في اتحاد فيديرالي) و كذلك المنظمات الدولية و منها هيئة الأمم المتحدة و التي تتمتع بحصانة أمام القضاء الوطني و لذلك فإنها تقدم تعويضات جزائية عن الأضرار التي بالغير من جراء نشاطها.(حفظ الأمن)و باستثناء إمكانية إنشاء محاكم تحكم لبعض النزاعات التي قد تكون طرفا فيها بأنها لا تقاضى أمام محكمة العدل الدولية و هي احد فروعها و لا تصدر أحكام تجاهها, بل فقط آراء استثنائية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي,القانونالدولي,المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002 ص215 و ما بعدها.

2- الحماية الدبلوماسية:

قد يكون العمل غير المشروع المنسوب للدولة قد سبب أضرارا لحقت برعايا دولة أخرى فقط و ليس بذات الدولة التابع لها الرعايا و في الوقت الحالي لا يمكن للشخص الطبيعي أن يرق لمقاضاة دولة أجنبية دوليا.رغم أن بعض الأمثلة قد تبين أن الأفراد الطبيعيين قد رفعت دعاوي على دول أجنبية لمقاضاتها حول قضايا التعديب الممارس ضدها مثل قضايا مساجين قوانتانامو، وفي حالات أخرى تقوم دولته بالمطالبة بحقوقه و حمايته ضمن ما يسمى "تبني النزاع في إطار الحماية الدبلوماسية ", و هو أيضا "الحماية الدبلوماسية " و قد سار القضاء الدولي على هذه الممارسة منذ القرن 20[1].

أ-تعريفها:

-و الحماية الدبلوماسية هي تبني الدولة قضايا الأفراد المتمتعين بجنسيتها للدفاع عنهم في مواجهة دولة أحرى و هي حق للدولة و ليس للفرد, و لذلك بان دعوى المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسيا هي علاقة قانونية بين الدولتين المدعية و المدعى عليها لا شأن للفرد بها.(ذات علاقة بسيادة الدولة على أفرادها)*

و قد بينت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر سنة 1924 في قضية مافروماتيس (يوناني في فلسطين كانت له عقود التزام,..... بريطانيا):" أن لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى و ذلك في حالة إذا لم يستطع الرعايا الحصول على حقهم بالوسائل القضائية, و أن الدولة حينها تتبنى دعاوى رعاياها بالطرق الدبلوماسية أو أمام القضاء الدولي تؤكد حقها في أن يعامل رعاياها وفقا لقواعد القانون الدولي العام" .

و من نتائج هذا التكييف (الحماية الدبلوماسية علاقة بين الدولتين)

1- للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها.

[1] عبد الواحد يوسف الفار، مرجع سابق، ص:219.

2–للدولة الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه. كما لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية في أي مرحلة بل و التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها بعد صدوره، دون أهمية لرضاء الفرد.

3– للدولة مطلق الحرية في اختيار وقت تحريك الدعوى و في الجهة القضائية التي تلتجئ إليها.

4– للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها.

5– إذا ما حكم للدولة المدعية بالتعويض كامل الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه دون الالتزام بتسليمه كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية, إذ التعويض حق للدولة و ليس للفرد[1].

ب–شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية:

هناك ثلاثة(03) شروط يمارس بموجبها الدولة حقها في حماية رعاياها:

ج–وجود علاقة قانونية بين الشخص و الدولة (الجنسية):

حيث يجب أن يتمتع الشخص المضار بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية سواء شخص طبيعي أو معنوي و قد توسعت محكمة العدل الدولية في قضية الجنسية بتأكيدها على نظرية الرباط الأصيل أو الحقيقي لإثبات الجنسية, و طبعا يبقى لكل دولة تحديد شروط جنسيتها.

–و يثير موضوع الجنسية إشكالية حماية عديمي الجنسية حيث كانوا لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية،و لكن مشروع قانون 2006 و المتعلق بالحماية الدبلوماسية أعطى لهم حق الحماية بتدخل الدولة التي يقيمون عليها(المادة 8 من المشروع).

كما لا يجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية إذا كان الشخص المضار يحمل جنسية الدولتين المسئولة و المدعية (المادة 3 من المشروع).

–أما في حالة تمتع الشخص بجنسية الدولتين و حدث له الضرر من دولة ثالثة فقد سار القضاء الدولي في هذا الخصوص إلى تفضيل تتدخل الدولة التي ينتمي إليها الشخص واقعيا و لذلك يؤخذ الاعتبار

[1]عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، 1993، ص:50–60.

مثلا بدولة أدائه الخدمة العسكرية أو تولي وظيفة عامة فيها ,أو الإقامة فيها ....، أو بالتعاون مع الدولتين (المادة 5 من مشروع قانون 2006).

–و بالنسبة للوقت الذي ينظر فيه إلى الجنسية المضار فقد اعتد المشروع بأن الشخص يتمتع بحماية دولة معينة إذا كان مكتسيا لجنستها وقت وقوع الفعل الضار في حقه أو وقت رفع الدعوى على الدولة المسؤولة–استمرارية الجنسية–(المادة 5 من ذات المشروع).

–و إذا ما اكتسب الشخص جنسية الدولة التي أضرت به بعد رفع الدعوى عليها, فقد دولته الأصلية حقها في الحماية الدبلوماسية.

–كما يثار موضوع حماية اللاجئين حيث تحميه الدولة التي يلجأ إليها لكن هذه الدولة لا تتدخل إذا كان الضرر قد أصاب اللاجئ من قبل دولته(يحمل جنسيتها) .

–أما فيما يتعلق بحماية الشخص المعنوي (سفن) و خاصة الشركات فقد عمل القضاء الدولي على الاعتداد بجنسية دولة التسجيل و التأسيس.

أما مشروع 2006 فقد اتخذ هذا المبدأ و أضاف مؤكدا على عمل القضاء الدولي أيضا أنه يعتد بجنسية دولة مركز إدارة الشركة أو بجنسية أكبر مالك لأسهمها[1].

أما بخصوص استنفاد جميع طرق التفاوض الداخلية يجب على الأجنبي الذي يطالب بحق من الحقوق اللجوء أولا إلى سلطات و محاكم الدول التي يقيم بها لأجل إعطائها فرصة تعويض الضرر الذي أحدثته فان لم يحدق كان لدولته التدخل للحماية و قد نص المشروع 2006 على هذا الشرط في المادة 14 منه.

–غير أنه هناك أ حالات يمكن من خلالها تجاوزه(المادة 15) منها:

1– أن لا توجد وسائل معقولة تسمح بالحصول على التعويض المعقول.

2– التأخر الكبير في دراسة الطعون.

3– حرمان الأجنبي من اللجوء للقضاء.

[1]مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص:190.

4- تنازل الدولة المسؤولة عن هذا الشرط.

وهناك شروط أخرى لا بد من التعرض لها بخصوص هدا الموضوع وهي:

شرط الأيدي النظيفة:

يشترط أخيرا إلا يكون قد صدر من الشخص المضار فعل مخالف للقانون الدولي و يضر بالدولة الموجود فيها و هو ما يطلق عليه شرط (الأيدي النظيفة) فمثلا إذا ما صودرت أموال أجنبي ترجع لاشتراكه في ثورة داخلية أو مؤامرة فهنا من غير المقبول تدخل دولته لحمايته، مع أنه تسعى الدول حاليا (كندا) إلى رفع هذا الشرط معتمدة على حقوق الإنسان التي يجب تحترمها الدول جميعا و التدخل من أجل الحفاظ عليها". كما أنه لا بد من التطرق لمدى أهلية **المنظمات الدولية لمباشرة الحماية الدبلوماسية أنه**لا جدال لدى الفقه و القضاء الدوليين حول حق المنظمة الدولية في مباشرة الحماية الدبلوماسية لموظفيها و أساس ذلك هو الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949 و الذي مفاده أنه يحق للمنظمة الدولية أن تباشر نظام الحماية الدبلوماسية بالنسبة للتابعين لها من الموظفين ضد الدولة التي وقع على إقليمها الاعتداء كما أكد الحكم على جواز طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالموظفين و يرى غالبية الفقه أن أهلية المنظمة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عي أهلية مطلقة تجاه الدول و الأشخاص الدولية حتى و لو لم تكن تلك الدول و الأشخاص قد اعترفت بتلك المنظمة[1].

الفرع الثاني: الجزاء في المسؤولية الدولية للفرد

تكمن الجزاءات في المسؤولية الدولية للفرد فيما يلي:

1-الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية:

حتى يفرض الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية يجب أولا أن يكون هناك ضرر نتج عن العمل غير المشروع و أن تثبت علاقة السببية بينهما.

وقد عرَّف الضرر في مختلف القوانين الداخلية بأنه "الأذى الذي يصيب شخصا في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء في جسمه أو عاطفته أو شرفه أو عرضه أو ماله."

[1] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص:240.

وعلى المستوى الدولي عرف الضرر بأنه " المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي."

فالضرر يظل دائما عنصرا أساسيا للمطالبة بالتعويض وقد يكون ضررا ماديا أو معنويا (و هو مهم في العلاقات الدولية),و قد يحيى الضرر الدولة كشخص دولي كما قد يميت أحد رعاياها.

-ومن ثم تكون النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية وجوب إصلاح الضرر الذي ألحقته الدولة المسؤولة بالشخص المضرور.

و يحكم هذا التعويض مبدأ جوهري أكده القضاء الدولي و هو أن يؤدي التعويض- بقدر الإمكان- إلى إزالة جميع آثار العمل غير المشروع و أن يعيد الحال إلى ما كان عليه أي أن مفهوم التعويض هنا هو " الإصلاح المادي "، و إن لم يكن ممكنا يمكن دفع تعويض مالي مع قيمة الشيء الذي أصابه الضرر[1].

(الأساس في المسؤولية الدولية هو التعويض و ليس معاقبة صاحب التصرف غير المشروع).

2-أنواع أو صور التعويض:

يقدر التعويض اللازم سواء من حيث الشكل أو المقدار إما بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة أو عن طريق التحكيم الدولي أو بواسطة القضاء الدولي(محكمة العدل الدولية).

لكن لا تخرج أشكال التعويض الدولية عن الآتي:

أ-**التعويض العيني:** حيث يتم إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع كإعادة الأموال المصادرة دون وجه حق أو إصلاح ما تم هدمه, أو هدم ما بني بغير حق....

ب-التعويض المالي: حيث تلتزم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي- قدر الإمكان- ما لحق المضرور من ضرر و هو ما تقدره المحكمة و هذان النوعان هما صورتا التعويض عن الضرر المادي.

ج-أما مقابل الضرر المعنوي: فهناك أسلوب الترضية و الذي يتم تعويضا عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي.

---

[1] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص:110-11.

الفرع التالث: مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها

اذ قد يحدث أن يقوم بعض الأفراد في اقليم دولة معينة بأعمال عدوانية قد تكون مخلة بقواعد القانون الدولي ضد دولة أجنبية كاهانة رئيس هذه الدولة أو اهانة علمها أو مساعدة حركة تمرد فيها,.... فتتحمل الدولة المسؤولية الدولية لأنها أخلت بواجب حفظ النظام العام على اقليمها، و التزامها هذا يأخذ صورتين : واجب المنع ، واجب القمع[1].

1-واجب المنع: اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع حدوث التصرفات الضارة بالأجانب من طرف رعاياها و واجب المنع هو واجب الحماية أي الاحتياط للأمر بصفة دائمة و عمليا يصعب اثبات عدم قيام الدولة بواجب المنع لكن حدد بعض الفقهاء بعض المعايير تكشف تقصير الدولة ان وجد:

1- رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة على الرغم من مطالبة الاشخاص المعنيين بتلك التدابير كرفضها ارس قوات مسلحة لحماية الأجانب في منطقة خطيرة.

2- اشتراك الشرطة أو الجنود أو الموظفين في الأعمال ضد الأجانب.

3- عدم اكتراث الموظفين لعمل غير مشروع أو التورط فيه.

لقد استقر القانون الدولي عمليا على مسؤولية الفرد جنائيا من خلال محاكم "نورمبرغ" وكذلك عززت إتفاقية منع الإبادة أن الفرد وحده المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية وأهمها جرائم الإبادة سواء كان حاكما أو مواطنا وتم الإتفاق على أنه يقع تحت طائلة العقاب الذين يتصرفون بصفة وكلاء الدولة ويرتكبون الجرائم الدولية والذي أكدت عليه المادة الثانية من مشروع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية والذي طرح في صيغتين:

-**الأولى:** المبدأ العام لمسؤولية الأفراد دون تميز بين سلطات الأفراد العاديين.

-**الثانية:** طرح مبدأ مسؤولية سلطات الدولة.[2]

---

[1]تقارير لجنة القانون الدولي لحقوق الإنسان، 1992.

[2]محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة ، القاهرة، 1999، ص219-220.

غير أن هذا الطرح من الناحية العملية والواقعية لا يذهب إلى نفس الهدف المطلوبوهو إيجاد مسؤولية الفرد، وعليه فإن أغلبية الجرائم الدولية ترتكبها الدول وليس الأفراد والذين حتى إذا ارتكبوا هذه الجرائم فسيكون ذلك لمصلحة الدول، غير أن هناك جرائم دولية تتطلب وسائل من الضخامة حيث لا يمكن أن تقوم بها سوى الدول كسلطات مثل العدوان والتمييز العنصري وإبادة الجنس البشري وذلك أن تلك الجرائم تحديد لا يمكن أن ترتكب بدون وساطة الحكام في بلادهم لذلك فإن المذابح الجماعية غالبا ما ترتكب في البلدات التي لا تتخذ إجراءات قانونية شديدة ضد مرتكبي تلك الجرائم.[1]

وعليه تبقى مسؤولية الفرد بين الأخذ والرد من خلال طرح العديد من التساؤلات والإمكانيات التي يمكن للفرد أن يكون مسؤولا لوحده في اقتراف مثل هذه الجرائم وبالتالي إيقاع المسؤولية الدولية عليه،كما أنه لا يمكن التسليم القطعي بمسؤولية الفرد لوحده مادام أن هناك أياد قد تكون خفية منها ماهي داخلية في إطار سلطة الدولة التي ينتمي إليها أو ماهي خارجية، حيث يعمل هذا التنظيم على تحريك الأفراد على اقتراف العديد من الجرائم الدولية التي تمس بالجنس البشري.

غير أنه لا بد من التحقق حول من هو المسؤول هل الفرد بصفته الشخص أو بصفته كحاكم أو كملك أو كرئيس أم أن الدولة لها يد في دفع هذا الفرد على إقتراف هذه المجازر وبالتالي عملت المحكمة الجنائية على ضرورة درس العديد من الإحتمالات والمقاصد القانونية قبل تسليط العقوبة على الفرد واعتباره مسؤولا على الجرائم الدولي.[2]

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة

لقد أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة توجيهات صارمة إلى لجنة القانون الدولي المكلف بتقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وضرورة اقتصارها على مسؤولية الفرد الجنائية في إحالتها، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تستبعد مسؤولية الدولة الجنائية، حيث أنها رأت أن إيقاع المسؤولية على عاتق الفرد لوحده وعدم توقيعها على الدولة لن يكون له أثر الردع كقانون دولي، وعليه فإن لجنة القانون

[1]Dupy, la responsabilité international des etats par les dommages d'origine teknologique et industrielle, paris édition, a.pendoue, p :11.

[2]تحليل المادة 26 من المحكمة الجنائية الدولية.

الدولي وضعت في الإعتبار أن المسؤولية أساسا تقع على عاهل الفرد مع عدم الإحلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية على الدول في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات، وعلى أساس هذه التعليمات يرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن المسؤولية إذا اقتصرت على الأفراد فإنها لن تبلغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة وتتجاهل التطور الحاصل في المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة الماضية، حيث أنه هناك تملك القوة بمختلف أنواعها سواء سياسية أو عسكرية للدفاع عن مصالحها، إلا أن هناك دول لا تملك هذه القدرة.

الفرع الأول:مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة أو حرب

و نفرق هنا بين ثلاث أنواع من الأضرار:

1-الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة القتال:

حيث لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الأعمال التي تقوم بين قوات الحكومة و الثوار أو المتمردين، ذلك أن الدولة عندما تكافح هذا التمرد فإنما تسهر على حفظ النظام العام و الأمن في إقليمها، و لهذا لا يستطيع الأجنبي الذي دمر منزله مثلا أثناء العمليات أن يطالب بالتعويض, و أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في القرار التحكيمي في النزاع بين بريطانيا و اسبانيا حول طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت رعايا بريطانيا في المنطقة الاسبانية من مراكش سنة 1926 حيث جاء فيه ما يلي : " لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام العام أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية ، كما لا تسأل عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها[1].

2- الأضرار التي تتسبب فيهاوتكون الحكومة ضحيتها الأجانب في حالة السلم:

و تسأل الدولة في هذا الإطار كما لو صادرت أموال الأجانب أو دمرت ممتلكاتهم دون توافر الضرورة العسكرية، او الاعتداء عليهم.

[1]Dupy, la responsabilité internationale des états par les dommages d'origines technologiques et industrielles, paris , édition Apenoue p :13

3- مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار:

و هنا تجب التفرقة بين حالتين:

الأولى انتهاء الحرب أو القتال بانهزام الثوار, و الثانية بانتهاء الحرب بانهزام الحكومة.

أ)- حالة انتصار الحكومة:

كقاعدة عامة لا تسأل عن أعمال الثوار و يبرر الفقهاء ذلك بأن الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببوا فيها لأنهم خارجين عن القانون, لكن تتحمل الدولة المسؤولية في الحالتين:

1- إذا ثبت تقصير الدولة في اتخاذ الحيطة للمحافظة على الأجانب.

3- تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة العفو عن الثوار كأن تمنحهم مناصب سامية مما يعني ارتضاء الأضرار التي ولدتها الثورة , أو اعتراف لاحق بما قام به الثوار.

ب)- حالة انتصار الثوار:

في هذه الحالة تتحمل الدولة الجديدة المسؤولية عن الأضرارالتي تسبب بها الثوار للأجانب على اعتبار أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن أعمال سلطاتها (ق.تش.تن) اضافة الى أن أشخاص الدولة الجديدة يعتبرون مؤيدينلما قام به الثوار معترفين بشرعيته.

أولا: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

تكمن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في حالات عديدة تختلف من مسؤولية الدولة لمسؤولية الفرد والمنظمات كذلك، وهذه الحالة تكون نتيجة التقدم العلمي و التطور التكنولوجي حيث تزايدت المخاطر في المجتمع الدولي، وظهرت بذلك المسؤولية الدولية المطلقة على اساس المخاطر، و مضمون هذه النظرية ، و التي تعد الفقيه (بول فوشي) مؤسسها سنة 1900، يتلخص في ترتيب. المسؤولية الدولية اذا ما وقع ضرر او خطر محدق و لو كان العمل مشروعا.

حيث يقع الالتزام بعد حدوث الضرر على عاتق الدولة التي نشات في نطاق ولايتها او تحت رقابتها الفعلية نشاط بالغ الخطورة يهدد بالحاق اضرار جسيمة بالغير، ومفهوم المنع في هذا النطاق يتمثل اتخاذ الاجراءات و التدابير الوقائية اللازمة التي تقلل احتمال الضرر او على الاقل تخفيف شدته، دون أو خطر للنشاط الخطر ذاته.

و قد يتحمل هذا الالتزام الدولة مصدر النشاط وحدها، كما قد يتحمله معها الدول التي يتوقع أن تتأثر بحدوث الضرر[1].

مثال ذلك:في عمليات نقل البحري، يقع على عاتق دولة العلم التزام اتخاذ كافة التدابير الامنية بمنع حدوث الضرر و تخفيف الى ادنى حد ممكن، و نشا التزام على عاتق الدول الساحلية المستقبلة لناقلات النفط اتخاذ التدابير الضرورية لسلامة الملاحة في مياهها الاقليمية، و في موانئها، بما في ذلك ارشاد السفن عند دخولها و خروجها من الموانئ.

–و قد كانت هذه النظرية معروفة في القانون الروماني و كذا في العصور الوسطى فيما سقى قانون المناجم حيث كانت عمليات التعدين تستند لفكرة المسؤولية دون خطأ.

–كما اقام الفقهاء المسلمون على اساس الضمان الذي بمقتضاه يعد الضرر وحده منشأ الالتزام بالتعويض دون النظر في السلوك[2].

***نظرية المخاطر في الفقه و القضاء:**

دخلت هذه النظرية مجال القانون الدولي بفضل الفقيه (فوتي) و سرعان ما تقبل جانب كبير من الفقه هذه النظرية منهم الفقيه (شارلو روسو) الذي اعتبرها ذات طابع موضوعي صرف يستند لفكرة الضمان.لكن رغم تأييد النظرية فقها ، إلا انه اختلف في الأساس الذي تقوم عليه:

–حيث ذهب فريق تاني أنها طبقت باعتبارها مبدأ قانوني عام، معترف به في العديد من النظم القانونية للمم المتمدنة (م 38 ن ا م ع د).

---

[1]صلاح الدين حسن مطرود ، مرجع سابق ، سنة 1995، ص60–65

[2]عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص:190.

–ذهب آخرون إلى إسنادها لمبدأ السيادة الاقليمية و الذي يضع الدول الاخرى فيكون عليها تحمل مخاطر الانشطة التي تجري على هذا الاقليم و تضر الآخرين لاني السيادة على الاقليم كما تمنح الدول حقوقا حصرية عليه فإنها تتلاءم ايضا مع واجبات تدين بها الدول لبعضها في المجتمع الدولي، وأنكر فريق آخر الوجود الواقعي لهذهالنظرية كمبدأ دولي.

الفرع الثاني: التدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج

يعتبر التدخل لحماية الرعايا في الخارج مبدأ قديما عرف في السياسة الأوربية، ويتم هذا التدخل قصد حماية رعايا الدولة في الخارج في حالة تخلي الدولة المضيفة عن حمايتهم وفقا لقوانينها أو إذا تعرضوا لمعاملة تمييزية أو اعتداء من طرف موظفي هذه الدولة [1]. أما بعد المرحلة الاستعمارية فقد كان هناك عدم استقرار داخلي بالنسبة لدول العالم الثالث نتيجة التدخلات ذات الطبيعة الإنسانية من طرف الدول لحماية مواطنيها بما يسمى التدخل الإنساني بينما يصنفه فقهاء آخرون ضمن الحماية الدبلوماسية[2] .

إن القانون الدولي التقليدي يعترف في سلم القواعد المتعلقة بواجب الدول فيما يخص معاملة الأجانب بمجموعة واجبات، هي اليوم مكرسة في النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و المتمثلة أساسا في الحق في الحياة ، في الحرية ، في أمن الإنسان و الحق في عدم الخضوع للتعذيب و للعقوبات و المعاملات القاسية اللاإنسانية و المهينة ، السجن و الطرد تعسفيا.

و عادة ما تبرر الدول المتدخلة تدخلها بهذه الفرضية التقليدية للحماية، فالدولة المتدخلة تبسط سيادتها الممتدة إلى خارج إقليمها لضمان حقها في ممارسة حمايتها على مواطنيها[3]. وهكذا قامت عدة بلدان أروبية بالتدخل في الخارج من أجل حماية رعاياها بسبب تعرض هؤلاء للخطر ، إلا أن ماتجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول تستغل هذا الحق ، مثلما تدخلت فرنسا في التشاد مستخدمة القوات العسكرية بحجة حماية الفرنسيين الذين يشتغلون مع القوات التشادية.

---

[1] يحياوي نورة بن علي ، مرجع سابق ، ص 133.

[2] Paul Tavernier, Op-cit, p71

[3] Patric Dailler-Alain Pellet, Op-cit , p 891

وتظهر سياسة التدخل الفرنسية لحماية رعاياها في الخارج واضحة من خلال التصريح الذي أدلى به وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان سنة 1978 حيث قال:" إن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا "[1]. كما صرح كذلك الرئيس السابق الفرنسي في أحداث الزائير أن حماية أرواح الأشخاص المهددين من طرف عناصر أجنبية كانت إحدى مبررات التدخل، وصرح نفس الرئيس في مورتيانيا بعد تعرض فرنسيين عددهم سبعة للاختطاف ووفاة اثنين أن الحكومة الفرنسية قامت بالإجراءات اللازمة لحماية أمن الفرنسيين و ذلك بطلب من الحكومة الموريتانية[2].

1:حماية مواطني الدولة المتدخل فيها

يعتبر التدخل الإنساني في فكر أنصاره المدافعين عنه، تدخلا موجها لحماية حقوق الإنسان أينما انتهكت، وعلى الخصوص إذا كان هذا الانتهاك الخطير من فعل الدولة مثلما يقول البروفيسور هاسنرHASNER.P"من يحمينا من حماتنا"، « **Qui Nous Protège De Nos Protecteurs** »[3]ومن المسلم به قانونا أنه لايشترط في سكان الدولة أن ينتموا جميعا إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة، فإذا كانت ينتموا جميعا إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة ، فإذا كانت بعض الدول تعامل الأقليات الموجودة على إقليميها على قدم المساواة مثل بقية السكان ومن فإن البعض منها يعامل الأقليات معاملة تميزية عن بقية السكان ومن ثم فإن هذا التصرف المنافي للعدالة يشكل خروجا عن أحكام القانون الدولي الوضعي [4]،لذا فإن المجتمع الدولي منذ اهتمامه بحقوق الإنسان .

---

[1]يحياوي نورة بن علي ، مرجع سابق ، ص133.

[2]بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 335.

[3] Paul Tavernier, Op-cit p 70

[4]تنص المادة 27 من إتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية و المدنية على ما يلي :

« dans les états ou il existe des minorités, ethnique, religieuses ou linguistiques, les personne appartenant à ces minorités ne peuvent être privée du droit d'avoir en commun avec les autres membres de leur groupe leur propre vie culturelle , de confesser et de pratiquer leur religion ou d'employer leur propre langue ».

إذا يتضح لنا الآن أن مفهوم التدخل الإنساني يشمل التدخل لحماية مواطني أو رعايا الدولة المتدخل ضدها. فهو تدخل لحماية حقوق الإنسان سواء كان هذا الأخير مهددا على إقليم دولته أجنبية و التدخل الإنساني يعرف و يحدد قبل أي شيء بالهدف الذي يصبو لتحقيقه. إن تأسيس التدخل الإنساني على مواد حماية حقوق الإنسان يعني الاعتراف بوجود "حق التدخل" لصالح كل إنسان أيا كان وأينما وجد.

إن مصطلح التدخل الإنساني لابد أن ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير و ذلك نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما حدث في المناطق التي يسكنها الشيعة و الأكراد في العراق بعد أزمة الكويت أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا و الصومال[1].

إن المطالبة بالتدخل الإنساني العابر يؤسس مبدئيا على ضرورة احترام حقوق الإنسان، كما يمكن أن يجد تبريره في إدارة التدخل من أجل إنقاذ الشعوب[2].

إن الصفة الإنسانية لاستخدام القوة كمبرر من قبل دولة أو أكثر لايكون إلا في حالات استثنائية جدا و بالغة الخطورة، فالتدخل الإنساني إجراء استثنائي يتوجب تضييق نطاقه إلى أقصى مدى ممكن، وقد جرى تحديده بالانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق للحقوق الأساسية المعترف بها دوليا لمصلحة الإنسان.ولكن كيف يمكن تحديد الحقوق الأساسية **Les droit fondamentaux**

في ظل حرص النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تكامل حقوق الإنسان و عدم قابليتها للتجزئة؟

في حقيقة الأمر يمكن القول أن تكامل الحقوق المقررة دوليا لا يعني أنها أساسية كلها، و أن خرق جسيم وواسع يبرر تدخلا عسكريا لوقف هذا الخرق، فالحق في الراحة أو في الإجازات لايكافئ في أي حال من الأحوال الحق في الحياة أو في السلامة البدنية من جهة ضرورتها لاحترام الكرامة

[1] هدى راغب عوض ، دوريات السياسة الدولية حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية ، مجلة السياسة الدولية ، سبتمبر 1993، ص 335.

[2] Paul Tavernier, Op-cit, p61.

الإنسانية[1]. وخرق الحق في الراحة يصعب وصفه بالإخلال أو الخرق الجسيم لحقوق الإنسان يترتب على هذا أن هناك عددا من حقوق الإنسان المحمية دوليا أكثر أساسية من غيرها، و أن خرقها فقط هو الذي يعد جسيما وقد يبرر تدخلا إنسانيا لتأمين احترامها ولو اتخذ هذا التدخل الطابع العسكري[2].

لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه الخصوص في قرارها رقم 131/34 بأن "... ترك ضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل الإنسانية و إهانة لكرامة الإنسان".

إذن هناك عنصرين يعودان باستمرار لتعريف الوضعية التي تفتح الباب أمام حق التدخل الإنساني العنصر الأول : هو أن حقوق الإنسان الأساسية يجب أن تكون حاضرة، دون أن نقصي بصفة قاطعة الحقوق الأخرى، فحماية الحق في الحياة أو التعرض للموت أو التهديد بالموت هي الوضعية ذات الأولوية، ذلك أن الحق في الحياة يشكل حقا جوهريا مقرر في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة6 مكن العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية أو المادة 12 من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[3].

العنصر الثاني: يتمثل في أنه حتى يكون انتهاك حقوق أخرى مفتاحا لحق التدخل، فيجب أن يتعلق الأمر بحقوق محكمة التأسيس معترف بها من طرف المجموعة الدولية بكاملها كالحق في عدم التمييز و أن يتعلق الأمر بانتهاكات فاضحة flagrants (صادمة بشدة لضمير الإنسانية بكاملها[4]) و المؤشرة لدرجة الخطورة الوحشية أو لا إنسانية الانتهاك، كما هو الحال في الوضعيات التي نتجت عن ممارسات الأنظمة الاستبدادية التي تركت الوضعيات الحرجة تتأزم إلى حد التعفن مشكلة صدمة للضمير الإنساني العالمي[5] .

---

[1]محمد خليل موسى ، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي و الإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، المجلد 31 ، العدد 4، 2003، ص149-171.

[2]Niall Mac Dermot, Op-cit, p87.

[3] Patricia buirette, le droit international humanitaire, edition : la découverte, paris, 1996 , p90.

[4]محمد ينون ، مرجع سابق ، ص 93

[5]Paul Tavernier, Op-cit, p64.

لهذا السبب فإن " التدخل لحماية حقوق الإنسان " لن يكون مبررا إلا في حالات إنكار حقوق الإنسان الأكثر وضوحا وإذا تعارضت هذه الحقوق فلمن الأولوية؟

مبدئيا يمكن القول أن كل الحقوق المعترف بها دوليا ذات قيمة أخلاقية متساوية، وهو قول لا يفيد من حيث الإجراء العملي، نظرا للمجال الواسع للحقوق المعترف بها و الموارد المحدودة لكل العاملين في حقوق الإنسان و يقول البعض أن على المرء أن يركز على تنفيذ الحد الأدنى من المعايير للحقوق الأساسية الحياة، الأمن و الحرية، لكن هناك من الفقه من يؤكد على الحقوق المادية و المشاركة السياسية[1].

إن أهم حق هو حق الحياة كما يفهم بالتفسير الواسع أو الضيق، إذ يجب أن يكون لدى المرء ظروف غذائية وصحية كافية من أجل أن يعيش وينضج بذهن و جسم سليمين ولكن يجب أيضا أن يكون المرء متحررا من القتل و التعذيب و سوء المعاملة من أجل أن يعيش بكرامة إنسانية[2]. ومعنى ذلك أن الانتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمكن اتخاذها كمبرر للتدخل الدولي الإنساني، ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين الانتهاكات البسيطة و الانتهاكات الجسيمة و المتكررة لحقوق الإنسان في حظر أو إباحة القيام بالتدخلات الدولية الإنسانية[3].

غير أن المجتمع الدولي الذي وجهت إليه انتقادات متكررة لتقاعسه عن اتخاذ تدابير حاسمة أثناء نزاعي كرواتيا و البوسنة والهرسك وعدم الاكتراث بمصير أناس يواجهون أخطارا جسيمة، وفي معظم الحالات كانت مواجهتهم لهذه المعضلة تتمثل في القيام بكل مافي وسعهم لإنقاذ حياة البشر، وإذا كانت مواجهتهم لهذه المعضلة تتمثل في القيام بكل مافي وسعهم لإنقاذ حياة البشر، وإذا كانت سربرنيتشا لا تمثل

---

[1] بمناسبة مناقشة لجنة القانون الدولي لموضوع التوارث الدولي ، جاء في التقرير الذي أعده الأستاذ محمد بجاوي سنة 1969 حيث كان يشغل منصب المقرر الخاص للجنة الفرية المكلفة ببحث موضوع التوارث الدولي : " أن حقوق الإنسان هي فكرة يجري تفسيرها بطرق مختلفة و ينظر إليها من زوايا متعددة فردية أو جماعية و من ثم لا يوجد مفهوم موحد لهذه الحقوق من حيث مضمونها و مداها ، أنظر د.عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، مرجع سابق، ص44.

[2] دافيد فورسايت، مرجع سابق، ص58.

[3] أحمد عبد الله علي أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر ، 2005، ص134.

في هذا الصدد الاستثناء الوحيد فإنها تمثل لعجز المجتمع الدولي برمته عن توفير الحماية لآلاف من الرجال و النساء و الأطفال كانوا يواجهون القتل الوحشي أو الطرد بالقوة من ديارهم[1].

مثال آخر أكثر وضوحا في كمبوديا، فلقد اتبع نظام بول بوت منذ تسلمه لمقاليد الحكم في فنوم بنه سياسة قمعية يمكن تسميتها بسياسة تعليب اللحم البشري، وقام الخمير الحمر بإجلاء سكان العاصمة الكمبودية ووضعهم في معسكرات للعمل الإجباري و كانت شروط العمل مثيرة للجدل إذ كان نزلاء هذه المعسكرات يعملون من الساعة الرابعة صباحا حتى حلول الليل، وقد عقب مندوب الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن على هذه السياسة القمعية في تصريح له في 15 جانفي 1979 قائلا:"إن دولة مثل كمبوديا يبلغ عدد سكانها 8 ملايين نسمة قد فقدت 2 إلى 3 مليون مواطن بسبب النظام الوحشي في فنوم بنه حسب الصحافة الغربية، وقد أوضحت الحكومة الفيتنامية عند تدخلها في كمبوديا في جانفي 1979 أنها تدخلت في كمبوديا لأن عصابة بول بوت اتبعت سياسة بربرية في غاية القسوة عرضت الشعب الكمبودي إلى خطر الانقراض، وبالتنسيق مع الجبهة الوطنية للخلاص الوطني قامت القوات الفيتنامية بإسقاط نظام الخمير الحمر وطرده من فنوم به في 07 جانفي 1979"[2].

وإذا كان التدخل الإنساني غير جائز في كل الظروف و إنما فقط في الوضعيات الإنسانية الحرجة التي تشكل صدمة للضمير العالمي و لا يمكن التغاضي عنها، فإن السؤال المطروح هو ماهي المعايير التي يمكن على أساسها تصنيف و تمييز الوضعيات الإنسانية التي تستدعي التدخل من غيرها؟

2-معايير الوضعية الاستثنائية

ولهذا لغرض ركز جانب من الفقه على ضرورة وضع نموذج قانوني للتدخل يتبنى معايير واضحة حتى يمكن ضمان وجود آلية سليمة لاتخاذ القرارات و لضمان أن يتم التدخل بشكل غير متحيز[3].

---

[1] بيركريهنبوهل ، النزاع في البلقان : المآسي الإنسانية و التحدي الذي يواجهه العمل الإنساني المستقل ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد عام 2000، المركز الإقليمي الإعلامي ، القاهرة ن مصر ، ص 111.

[2] حسين حنفي ، مرجع سابق ، ص 93.

[3] آن رينيكر، مرجع سابق ، ص 116.

يقر فقه التدخل الإنساني أن حقوق الإنسان الأساسية وحدها هي التي يمكن أن تكون محل الحماية الإنسانية، و بالنسبة لبعض المؤلفين فالحق الوحيد الجدير بالحماية هو الحق في الحياة و السلامة الجسدية لكل فرد، الأمر يتعلق هنا بأول حق للإنسان كشرط للتمتع بجميع الحقوق الأخرى أي فقط الحقوق التي يملكها الإنسان كإنسان قبل أن يصبح جزءا من المجتمع السياسي.

بالنسبة للأستاذة قسنطيني فان الحقوق الأساسية التي ينبغي حمايتها هي تلك الحقوق التي تمثل الحد الأدنى من حقوق الشخص البشري و التي نجد مصدرها في العرف المبادئ العامة للقانون أنشطة المنظمات الدولية و الأدوات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تحوز قبول العديد من الدول، غير أن هذا الطرح لا يمنحنا معيارا محددا وواضحا[1].

بالنسبة للدكتور عماد عطا الله فإنه حتى يتم تكييف انتهاك بعض حقوق الإنسان أنها انتهاكات سافرة تستوجب التدخل فلابد من توافر ثلاث شروط:

أ-وجود مخطط أو مشروع: حتى تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان سافرة ومنهجية، فإنها يجب أن تكون نتيجة وتنفيذا لمخطط أو مشروع صمم خصيصا من قبل مرتكبي هذه الانتهاكات، وليست مجرد أحداث عارضة.

ب-عنصر الوقت: أي وجود ممارسات منهجية تشكل برنامجا وسياسة يجري تطبيقها خلال فترة زمنية معينة.

ت-اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان: يجب أن تشكل انتهاكات حقوق الإنسان نموذجا لممارسة مستقرة[2].

لقد ساير هذا الطرح مقرر الأمم المتحدة إثر زيارته لرواندا سنة 1993، حيث حذر من امتداد و توسع دائرة العنف في رواندا و بورندي في ظل غياب رد فعل المجتمع الدولي تجاه المجازر الوحشية مما يحتم تدخل المجتمع الدولي كضرورة ملحة[3].

---

[1] Fatma zohraksetini, op-cit, p37

[2] عماد عطاالله، مرجع سابق ، ص 536-537.

[3] Reed Brody, Op-cit, p5.

إن تحليل الإعلانات و المواثيق الدولية لايحمل لنا تحديدا واضحا للحقوق الإنسانية المعنية بالحماية أكثر من غيرها وإذا كانت التدخلات الإنسانية حقيقة لا يمكن تحاشيها فالمهمة أو العمل الوحيد المفروض على القوانين هو محاولة حصر التدخلات في الحدود الأكثر ضيقا من أجل التقليل من التعسفات، لكن بالنسبة لغالبية الفقهاء الإنسانيين فإن الوضعية الاستثنائية الإنسانية **la situation humanitaire**هي تلك الوضعية التي تشهد تهديدا او انتهاكا صارخا و خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية خاصة الحق في الحياة.إن الوضعية الإنسانية الاستثنائية تضم وضعيات متعددة ومختلفة.

ولاشك أن وصف الانتهاكات بأنها بسيطة أو جسيمة و متكررة يتوقف على الظروف و الملابسات التي تحيط بكل حالة على حدة، وثمة معايير يمكن الاسترشاد بها في حسم المسألة منها أن استمرار إصرار الأجهزة الحكومية في بلد ما على انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه دمغ هذه الانتهاكات "بالجسامة" والتكرار[1].

و الملاحظ أن الحالات الإنسانية الطارئة ذات الصوت العالي من إبادة جماعية، تطهير عرقي ، ومجاعة حازت على اهتمام إعلامي واستولت على الموارد المحدودة وغير الملتزم بها لمجتمع المانحين. وهذا الفهم للعمل الإنساني لا يستند إلى حقائق موضوعية، و إنما هو نتاج لمعتقدات و قيم عالمية سائدة تمنح امتيازا للمآسي ذات الصوت العالي، وتقصي المآسي الصامتة التي تتمثل في الموت البطيء جراء المجاعة وسوء التغذية.

المطلب الثالث: مسؤولية المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من أشخاص المسؤولية الدولية وذلك من خلال إعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي وتخضع لنفس الضوابط التي تحكم مسؤولية الدولة.

وتثور المسؤولية الدولية عندما تمارس المنظمات وظائف واختصاصات تمكنها من القيام بتصرفات قد تلحق أضرار بمصالح آخرين مثل أن تسبب في أضرار للأفراد.

وكذلك يحصل الجدال حول المسؤولية الدولية عن الإخلال باتفاقية مبرمة مع إحدى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، وقامت بتصرف يلحق أضرارا بدولة أو منظمة.

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 135

ولهذا قررت محكمة العدل الدولية بشأن أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عام 1954 مسؤولية المنظمة عن تنفيذ العقوبة المبرمة مع موظيفيها وكذلك أهلية المنظمة في مطالبة دولة غير عضوة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها أو التي لحقت بأحد موظفيها بسبب إغتيال هذا الموظف أثناء تأدية واجباته. والدليل على ذلك حكم محكمة العدل الدولية بشأن مصروفات الأمم المتحدة في مصر والكونغو وكوريا.[1]

ويسأل أفراد المنظمة عن طريق الحماية الدبلوماسية وعندما توجد تقرير المسؤولية فلا توجد أية صعوبة، غير أن غياب الهيئات القضائية تملك سلطة إصدار حكم قضائي.

غير أن المنظمة تستطيع طلب رأي إستشاري من محكمة العدل الدولية ويمكن لدولتين أن يتفقان على طلب رأي استشاري من المحكمة، غير أن أحكام المحكمة ترتبط بإرادة الأطراف مثلا: رأي المحكمة بالنفقات الدولية.

ويرى الأستاذ "مفيد شهاب" أن أحكام المسؤولية القانونية تمتد لتشمل المنظمات الدولية باعتبارها أشخاصا قانونية على عكس ما يراه الفقيه التقليدي من قصر هذه الأحكام على الدول ذات السيادة، وتخضع هذه المسؤولية لنفس القواعد التي يقررها القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدولة ما لم يكن إتفاق على غير ذلك.

وقد ظهر اختلاف شديد حول احتمال قيام المسؤولية في مواجهة المنظمات تمارس من الوظائف والإختصاصات ما يمكنها من القيام بتصرفات قد تلحق أضرارا بمصالح أشخاص القانون الوطني مثال أن تمنع إحدى المنظمات من تنفيذ عقد مع أحد التجار أو أن يلحق أحد موظفيها ضررا بأحد الأفراد.

ومن المنطق القانوني الدولي أن تترتب مسؤولية المنظمة الدولية عن مثل هذه التصرفات ذلك أن المبادئ المسلم بها في التنظيم الدولي تجعله يملك سلطة التصرف بتحمل عبئ المسؤولية.

لذلك يرى الفقه الدولي، أن للمنظمات الدولية الشخصية القانونية، وعليه يجب عليهم قيام المسؤولية الدولية، حيث أن الأمم المتحدة تقبل من الناحية الواقعية تحمل المسؤولية عن تصرفات وكلائها وموظفيها، ويؤكد القضاء الدولي نفس المبدأ، فقد أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري

[1] مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص: 161-169.

الصادر في 13جويلية1954 بشأن آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مسؤولية الهيئة العالمية عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها، كما أعلنت نفس المحكمة في رأيها الإستشاري الصادر في 11أفريل1949 أهلية الأمم المتحدة في مطالبة دولة غير عضو بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها والتي لحقت بأحد موظفيها في حالة إغتيال موظف أثناء تأدية واجباته.[1]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية من جديد في رأيها الإستشاري الصادر في 30يوليو1962 بشأن مسؤوليات الأمم المتحدة مبدأ المسؤولية القانونية للمنظمة العالمية في مواجهة الغير.

وعليه، تخضع مسؤولية المنظمة الدولية سواء من حيث شروطها الموضوعة أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة وبالتالي فإنها تكون قد سببت في إلحاقه بالغير. أما فيما يتعلق بأحكام المسؤولية على المنظمات الدولية، فليس هناك أية صعوبات أو غموض، حيث يرى البعض أنه تنشأ خلافات كثيرة بشأن تحديد شرعية المنظمة فقط، وتعتبر الجماعات الأوروبية الوحيدة في هذا الشأن الذي تكون فيه محكمة عدل أوروبية لممارسة هذه الوظيفة.[2]

أما بالنسبة للمنظمات الأخرى فمحكمة العدل الدولية هي التي تملك حق إصدار آراء إستشارية غير ملزمة وذلك عملا بالمادة 24 من النظام الأساسي لهذه المحكمة التي تقتصر على الدول وحدها حق الإلتجاء إليها من أجل حل المنازعات القضائية حيث تصدر فيها أحكاما ملزمة.[3]

غير أن آراء محكمة العدل الدولية بشأن تصرفات المنظمات الدولية لا تحمل صفة الإلزام، فإن ذلك يعني أن يبقى تنفيذها وهذا بإرادة المنظمة الدواية المعنية لها.

وأحيانا تستجيب المنظمات الدولية لها، ولكنها تعرض عنها أحيانا أخرى، ومن أمثلة ذلك حالات الأخذ بالآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية رأيها الصادر في 08يناير1960 الذي قررت فيه عدم شرعية إنتخابات لجنة تأمين الملاحة التي أجرتها الجمعية العامة للمنظمة الإستشارية الدولية للملاحة البحرية في 15جانفي1959.

---

[1] محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 165.

[2] شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني، 2010/2009، ص:55-57.

[3] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص:168-170.

وتجدر الإشارة، إلى أنه كلما كانت آراء محكمة العدل غير ملزمة قانونا للمنظمات الدولية، فإنه لا يمكن اعتبار رفض أعمالها تصرفا غير قانوني، وإزاء هذا الوضع فقد يتعذر حل نزاع يكون أحد طرفيه منظمة دولية إلا عن طريق الإتفاق أو التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة بها تقرر طبقا لأحكام ميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية، بحيث يكون لهذه الأحكام أولوية في التطبيق حتى في حالة تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية، وذلك أن هذه القواعد ليست من النظام العام بحيث يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

الفصل الثاني:

أثر التدخل الدولي الإنساني بين المسؤولية الدولية والشرعية الدولية

إن تصاعد الجريمة الدولية وتفاقمها في المجتمع الدولي أصبح هاجس خطير يهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه تعمل المنظمات الدولية بشكل عام على محاربة هذا الإجرام من جهة وتعمل الحركات التحررية من جهة أخرى على تصعيد الخطورة باسم حقوق الإنسان ومحاربة العنف على البشرية سواء كان ذلك في إطار داخلي أي بين الدولة كشعب وسلطة أو بين استعمار خارجي أو حتى في شكل ما يسمى بالإرهاب الدولي، هذا المصطلح بشتى معانيه الذي أصبح يمكننا أن نميز بين الإرهاب الداخلي عن الإرهاب الدولي، فالفعل أو العمل الإرهابي الذي يحدث داخل الدولة من قبل مواطنين هذه الدولة لا يمكن بأي حال أن يعد إرهابا دوليا بمعنى الكلمة، فالفعل والمتضرر والمكان هم من داخل الدولة ذاتها، لذا فهو يعتبر من قبل الإرهاب الداخلي، أما الإرهاب الدولي فعناصره تختلف حيث يجب اعتباره دوليا، أي يكون هناك اختلاف في جنسية الفاعلين الدوليين وكذا تعدد مصادر التمويل ، ويدخل في هذا الإطار إرهاب الدولة.[1]

وفي هذا الإطار لا بد من دراسة هذا الموضوع وهو كيفية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في إطار التدخل الدولي الإنساني من جهة، وفي إطار الشرعية الدولية من جهة أخرى. هذه الأخيرة التي اختلف الفقه والقانون في إعطاء تعريف لها، رغم أنه كثير استعمال هذا الإصطلاح في العقد الأخير من القرن العشرين.

فالشرعية الدولية يعتبر بمثابة إختيار للتعريف على طبيعة تدخل دولة في شؤون دولة أخرى عندما ترتبط هذه الدولة بخلافات خارجية، وفي هذا الإطار يتبين لنا أن العالم وهو في إتجاه النقارب على مستوى التواصل المدني والقيمي للظواهر والأحداث يشهد آلية إنحياز القيم الأخلاقية الجماعية وتراجع القيم التاريخية الثانية والمستقرة في ضمير المجتمع الدولي، وبالتالي فإنه لا بد من تعزيز فعالية القيم

[1] اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، ط1، بيروت، 1990، ص:16-17.

القانونية التي استقرت في الضمير العالمي مما أدى إلى ظهور اتجاه انفرادي نحو ترييح الإدارة في صياغة القاعدة القانونية وإنقاذها على مستوى المجتمع الدولي.

ويذهب الفقه الآخر إلى القول أن الشرعية هنا تأخذ عند البعض المعنى المرادف لمصطلح "الناتو" في حين يطلق البعض مصطلح القانونية ويعني به مفهوم الشرعية، في هذا الشأن يرى من الفقهاء أن مصطلح الشرعية في مجال القانون الدولي قد يكون من غير الجائز النظر إليه في حالة الحركة، وذلك لأن الشرعية الدولية ترمي إلى وجود حكم أو نص أو قاعدة عرفية مجمع عليها، ويرى البعض الآخر أن الشرعية الدولية لها معنيان الأول عضوي والثاني موضوعي، وينصرف العضوي إلى أشخاص القانون الدولي الذي يسند إليها إختصاصات ذات صيغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي، أما المعنى الموضوعي فيتخذ بالقواعد القانونية الدولية أي المواثيق والأعراف الدولية التي جرى إقرارها أو الإعتراف بها من جانب الجماعة الدولية، والتي تتمثل في الوقت الحالي في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمنظمات الإقليمية والمتخصصة الأخرى.[1]

وعليه لا بد من معرفة كيفية التوفيق بين مبدأ التدخل الدولي الإنساني من جهة كآلية لمحاربة الجريمة الدولية في ظل إستغاثة المجموعة الأقلية المنهتكة حقوقها عبر العالم، وبين الشرعية الدولية القائمة أساسا على قانونية المبادئ وشرعية السيادة وحفاظ الدولة وتمسكها بما يسمى بالسيادة الوطنية داخليا وخارجيا.

[1] محمد صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص:07-08.

المبحث الأول: رأي الفقه والقضاء الدولي في مشروعية التدخل الدولي الإنساني

لقد كان للفقه والقضاء آراء متباينة في مشروعية التدخل الدولي الإنساني كل حسب ما تقتضيه المواثيق الدولية من تحديد أساس الشرعية في التدخل الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: رأي الفقه في التدخل الدولي الإنساني

لقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد ماهية التدخل في الفترة السابقة على قيام المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة، وذلك لأن التشدد في تحديد مفهوم السيادة وحدودها أخذ يتراجع بعض الشيء بعد أن انظمت العديد من الدول إلى هذه المنظمات تماشيا مع اعتبارات التعاون الدولي في النواحي السياسية والإقتصادية والعسكرية، وهو ما انعكس على رأي الفقه والقضاء.

حيث اتجه جانب من الفقه في المراحل المتعاقبة إلى القول أن التدخل الدولي يقصد به تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاء إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو اتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانونا، حيث قال الفقيه: ""فوشي" بأن التدخل بصفة عامة غير مشروع إلا في حالات إستثنائية وعددها على النحو التالي:

-حالة إعتداء دولة على الدولة المتدخلة.

-دفع إعتداء يقع على الحقوق الأساسية لهذه الدولة المتدخلة.

-حالة التدخل لإعتبارات إنسانية.

غير أنه في إطار نص ميثاق الأمم المتحدة في ما يخص التأكيد على خطر التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء من قبل الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية، وهذا القول رغم وجود وضوح تام في نص هذه المادة، إلا أن التطورات والأحداث الدولية عملت على اختلاف الدول والفقه حول تحديد ماهية التدخل، وخضعت المادة المذكورة لتداخل الإعتبارات السياسية عند إكمال أحكامها على النحو الآتي:

حيث يرى إتجاه وفقا لهذه المادة غير مشروع على الإطلاق، ومن أنصار هذا الإتجاه السوفياتي والذي وقف ضد رأي صورة من صور التدخل[1]، وقال بأن التدخل هو فرض إرادة دولة على أخرى أو انغماس دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى يعتبر صورة من صور انتهاك السيادة الدولية التي يجري التدخل فيها، ومن أنصار هذا الإتجاه في الفقه العربي الدكتور "علي صادق أبوهيف" الذي يقول بأن: "إن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند من القانون، والغرض من التدخل إلزام الدولة المتدخلة في أمرها باتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة".[2]

أما إتجاه آخر يرى أن التضييق على مفهوم التدخل الدولي هو الأساس الأهم ، وقد واجه هذا التعريف الضيق للتدخل اعتراض البعض لأن غير كاف، ويجب أن يضع التدخل في إطار معناه العادي، وهو أن التدخل لا يقف فقط عند التدخل العسكري بل يتضمن أي شكل من أشكال التدخل.

واتجاه آخر يقول أن التدخل لا يضر بالدولة المتدخلة في شأنها فقط، بل يهدد مصالح الجماعة الدولية. وهناك إتجاه آخر يقول أن التدخل الدولي بعد عام 1998 يدخل في إطار العلاقات الدولية بعد هذه السنوات، حيث شهدت الساحة الدولية غاية في السرعة والخطورة خاصة فيما يتعلق بالتدخل في شؤون الدول حال قيام صراعات مسلحة داخلية، ذلك لأنه بعد إنهيارالإتحاد السوفياتي وقيادة الولايات المتحدة للعالم من خلال إملاء وجهة نظرها وفلسفتها للأمور السياسية والإقتصادية الدولية، بل تعدى ذلك إلى النواحي الثقافية على الدول الأخرى من خلال التصرف الفردي، كما أن هذه الفترة شهدت عمليات عديدة لإختراق سيادة الدول وانتهاك لإستقلاليتها بصورة أثارت القلق لدى العديد من الدول الأخرى خاصة في الدول النامية كما حدث من عمليات تدخل باسم الأمم المتحدة، ومن هنا بدأ الفقه يتصدى لتدخل المنظمات الدولية، حيث قال إتجاه بأن التدخل يعني الإنغماس في شؤون الغير من الدول أو المنظمات المرتكبة لفعل التدخل.

[1] مزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل، مرجع سابق دكره، ص:87-88.

[2] علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص:222.

وعليه، فإن القضاء له تصور آخر، حيث أن القضاء الدولي بصفة عامة لعب دور هام، حيث أنه في مجال إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الإقتصادية وبعض المسائل السياسية، كما هو الحال بالنسبة للحدود السياسية بين الدول وكذا مشكلة التدخل الدولي ومدى مشروعيته، والذي كما سبق الإشارة مازال محل خلاف بين الدول والفقه الدولي، ولكن محكمة العدل الدولية عبرت عن موقفها من التدخل بصفة عامة، والتدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بصفة خاصة عندما تصدرت المحكمة للنزاع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية "نيكاراقو" وأصدرت حكمها في هذا الخصوص سنة 1986، وهذا الحكم يعد من وجهة نظر العديد من الدول والفقه كذلك كبيرا لإكمال أحكام المبادئ والقواعد القانونية والدولية خاصة مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول حال قيام صراع مسلح داخلي في أي منها.[1]

المطلب الثاني: رأي محكمة العدل الدولية في التدخل الدولي كمبدأ الدفاع الشرعي

لقد إختلفت القرارات القضائية حول التدخل الدولي الإنساني في إطار ما يسمى بالشرعية الدولية، حيث إختلفت القرارات القضائية الصادرة على محكمة العدل الدولية من مؤيَدة ورافضة لأعمال التدخل بحجة الحفاظ على حقوق الإنسان من جهة والتمسك بحق الدفاع الشرعي من جهة أخرى، وبين السيادة الداخلية للدول من جانب آخر، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية إدعت أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد "نيكاراغو" تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي ردا على إعتداءات "نيكاراغو" على كل من "السلفادور وهندوراس وكوستاريكا"، ولكن محكمة العدل الدولية ردت على إدعاءات الولايات المتحدة بالرفض وقالت بأنه لا يمكن إعتبارماقامت به الولايات المتحدة من أعمال ضد "نيكاراغو" عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي لأن ما قامت به الولايات المتحدة يخرج كليا من أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأضافت المحكمة بأن الدفاع عن النفس فرديا كان أم جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح، وفسرت المحكمة ذلك بشكل أوضح حيث قالت يجب أن يفهم من ذلك أنه لا يعني عمل القوات المسلحة النظامية عبر حدود دولية أو إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى،

[1]Bernstein darrid,internationalcaut of justice, case concerningmilitary and paramilitary activities in and agaunstnicaragua, law journal, vol 28N1, winter 1987, pp :148-149.

وأكدت المحكمة على أن تصرفات الولايات المتحدة يعد إعتداء على رعايا الدول الأخرى أكدت المحكمة تعريف العدوان من الملحق الوارد بقرار الجمعية العامة 3314(د-29) باعتبار معبرا عن القانون الدولي العرفي في هذا الصدد، وأضافت المحكمة أيضا بأنه لا يوجد في النظام القائم بين الدول الأمريكية على وجه الخصوص أي قاعدة تتيح ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم[1]، وفي نفس السياق وفيما يتعلق بالتدخل الإنساني فقد إدعت الولايات المتحدة أيضا بأنها تقدم المساعدات إلى منظمة "الكونترا" لأسباب إنسانية، ولكن محكمة العدل الدولية ردت على هذا الإدعاء بأن المبدأ الخامس في المشروع الملحق الذي يعطي المساعدات حال الكوارث قد أكد على قبول الدول هذه المساعدات الإنسانية دون تمييز أو تفرقة خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، لأن الهدف هو تخفيف الآلام والمعاناة الإنسانية.

كما أن المحكمة أكدت أن الكونغرس الأمريكي إستخدم الأموال التي اعتمدتها لمساعدة قوات "الكونترا" تحت غطاء المساعدات الإنسانية، ولكن ذلك لا يبرر لها هذا الدعم، حيث قالت المحكمة بأن الولايات المتحدة إذا كانت فعلا تحمي النواحي الإنسانية فكان عليها أن تنفق هذه الأموال من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دوليا للقيام بالجهود الإنسانية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما أشارت ذلك إتفاقيات جنيف1949[2]، غير أنه لا بد من التطرق لبعض التفاصيل من خلال ما يعرف بالقانون الدولي حيث أنه لا يوجد قواعد قانونية دولية معينة تحدد وضع آلية دولية للعقاب عن الجرائم ضد الإنسانية خاصة في فترة الحرب الباردة قبل 1990، حيث أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 1966 لم يحدد العقوبات التي يجب تطبيقها على الأشخاص الذين انتهكو الحقوق السياسية والمدنية للأفراد كما أنها لم تقل سوى أنه على الدول في حالة حدوث جرائم الإبادة والتفرقة العنصرية محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم في إطار القواعد الداخلية أو تسليمهم للمحاكمة في الدول المعنية بذلك أيضا إتفاقيات جنيف علم 1949 لم تحدد آلية معينة لمعاقبة مرتكبي

[1]Bernstein darrid,internationalcaut of justice, case concerningmilitary and paramilitary activities in and agaunstnicaragua, law journal, vol 28N1, winter 1987, pp :148-149.

[2]موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ص:22.

الأفعال التي تمثل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في حال قيام صراع مسلح دولي أو أو غير ذي طابع دولي.

غير أنه بعد إنتهاء عصر الحرب الباردة عام 1990 وأمام تزايد الصراعات المسلحة الداخلية وتزايد الآثار الإنسانية الخطيرة المترتبة عليها.

أصدر مجلس الأمن قرارا بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة الأشخاص الذين إنتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة الصراع المسلح في يوغسلافيا منذ عام 1991، ولقد صدر القرار 808 لسنة 1993 ليؤكد أهمية إنشاء هذه المحكمة.[1]

غير أن الكثير من الفقهاء إعتبر أن قرار مجلس الأمن رقم 808 بعد أول خطورة مهمة في مجال تحقيق الحماية الإنسانية منإنتهاء الحرب العالمية الثانية على اعتبار أن الإنتهاكات الإنسانية كانت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، كذلك نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 900 الصادر في 08نوفمبر1994 لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبو جرائم مخالفة للقانون الدولي الإنساني في رواندا من 01جانفي1994 إلى 31ديسمبر1994... نجد أنه وجد هذا الإنشاء لهذه المحكمة استحسانا كبير من طرف الكثير، حيث اعتبروا أن المحكمة تعد خطوة واسعة وتطور كبير في مجال التسوية العادية بين مقترفي جرائم ضد الإنسانية حتى من طرف المسؤولين، وفي نفس الوقت اعتبر هذا الإتجاه بالآثار البعيدة المدى على كثير من الأمور الدولية خاصة مسألة السيادة، في حين عارض إتجاه آخر من الفقهاء قرار إنشاء محكمة رواندا الجنائية الدولية بالإنتقاد لأن النظام الأساسي لها يتضمن قواعد تثير الخلط والإضطرابات، وقيل أن قرار المحكمة الجنائية الدولية الرواندية صدر من مجلس الأمن، وتعد إحدى الأجهزة المجلس الخاصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبو أعمال إبادة أو إنتهاكات جسيمة ضد القانون الدولي الإنساني.

ولقد أدى هذا الإختلاف والغموض في عمل هذه المحاكم إلى التساؤل حول صلاحية الأمن أو عدم صلاحية للتعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وكذا الإمكانيات والآليات القانونية

[1]Ratner StevenandstraighterAnnemarie, symposium method in international law, prospectus for readers, American journal of international, vol 93N2, 1999, p :296.

المتاحة لهذه المحاكم خاصة في ضوء الخلط الواضح بين أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عند مباشرة هذه المحاكم أعمالها.[1]

وعلى هذا الأساس فإن إتجاه من الفقه القضائي قال بأن مجلس الأمن على الرغم من القرارات التي أصدرها مؤخرا خاصة بعد عام 1990 بشأن إنشاء محاكم دولية بخصوص الحماية الإنسانية، إلا أنه لم يستطع سد الثغرة ومازال الأمرفي حاجة إلى مؤيد في القواعد الثابتة الواضحة والآلية المناسبة للعمل على احترام القواعد الإنسانية، وأضاف أنصار هذا الإتجاه بأن السماح بالتدخل الإنساني قد يدخل في خلق معادلة خطيرة في العلاقات الدولية، لأنه يمثل مغامرة قد تظر بنظام الأمن الجماعي الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة لأن هذا سيعطي رخصة خطيرة لإستخدام القوة في حال إنتهاك حقوق الإنسان، وقد يستخدم التدخل الإنساني لتحقيق أهداف أخرى.

وبين معارض ومؤيد لإنشاء هذه المحكمة الجنائية، يرى الكثير من الحقوقيين بأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها أهمية كبيرة، وإن كان هذا الإتجاه يتجاهل مدى عمل هذه المحكمة خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

المطلب الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من التدخل لتغيير النظم السياسية

إن موقف محكمة العدل الدولية من التدخل من أجل تغيير النظم السياسية في دول مختلفة كان يتأرجح بين التأييد والمعارضة، وبين التناقض الظاهر فيما يتعلق بمبدأ التدخل الدولي الإنساني والتمسك بحق السيادة المعترف به للدول دون منازع.

حيث نجد أن الولايات المتحدة كدولة عالمية تدعوا في جميع أعمالها وأطوارها بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث أنها كانت تساعد على الدوام قوات "الكونترا" بالمال والسلاح من أجل العمل على تغيير نظام الحكم في جمهورية "نيكاراقو"، وفي هذا المجال نجد أن محكمة العدل الدولية قالت بأن هذه التصرفات الأمريكية اتجاه نيكاراقو تعد إنتهاكا لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى خاصة في ظروف النزاعات المسلحة، غير ذات الطابع الدولي، حيث أكدت المحكمة على

[1] فريديريك مارمورف، محكمة رواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع58، 1997، ص:245.

أن الولايات المتحدة بمساعدتها "للكوبترا" كانت تهدف إلى قلب نظام الحكم، وهذا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية وعملا غير مشروعا دوليا.

كما أن المحكمة أضافت بأنها لا تستطيع أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقا في التدخل من قبل دولة ضد أخرى بحجة أن إحداهما إختارتإديولوجية معينة أو نظاما معينا، زيادة على ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم حجة قانونية تقوم على مبدأ التدخل "الإديولوجي" كظاهرة جديدة أو كدليل إثبات على قانونية تدخلها وقد إنتهت المحكمة في قرارها إلى بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا إلى بعض القرارات الصادرة من المنظمات الإقليمية والتي اعترفت جميعها بأن الدول تختلف فيما بينها من حيث الإيديولوجيات والنظم السياسية والإجتماعيةوالإقتصادية، وأكدت المحكمة على عدم جواز التدخل من قبل أي دولة للعمل على تغيير هذه النظم.[1]

وعليه، فإن ماقالت به المحكمة أي محكمة العدل الدولية بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إذا كانت له أهمية في الظروف العادية فإن هذه الأهمية تكون أكثر في حالة تدخل دولة ما في شؤون دولة تمر بصراعات داخلية مسلحة، لأن المخاطر تكون أكبر خاصة لأن مثل هذه الظروف قد تشجع بعض الدول للتدخل لتحقيق بعض المآرب السياسية أو الإقتصادية أو الإقليمية في هذه الدولة المصابة بمثل هذه الصراعات، ولذا فإن محكمة العدل لم تجرم فقط التدخل المباشر أيضا التدخل غير المباشر من خلال دعم الأنشطة المختلفة في الدولة محل الصراعات الداخلية، وسواء كان هذا التدخل من دولة بمفردها أو مجموعة دول. وقد بررت المحكمة تمسكت بعدم جواز التدخل المباشر أو غير المباشر لأن ذلك يعد إنتهاكا لسيادة الدول وهو حق يجب أن يبقى مصونا ومميزا، كما بررت المحكمة موقفها كذلك بأسس قانونية التي من خلالها رأت أنه لا يجوز التدخل حيث أنه عندما تصدت المحكمة للنزاع بين كل من الولايات المتحدة و"نيكاراقو" قالت المحكمة بأن مبدأ عدم التدخل ليس مبدأ أساسي فقط من مبادئ القانون الدولي، ولكن هذا المبدأ له خلفية تاريخية مستقرة ومستمرة حيث أنه تأكيد لسيادة الدول

[1] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص:221.

كما يؤكد يؤكد هذا المبدأ العديد من القرارات الجمعية العامة خاصة القرار الصادر من شأن إكمال هذا المبدأ التأكيد على تنمية علاقة الصداقة والتعاون بين الدول.[1]

كما أسست محكمة العدل الدولية موقفها من التدخل على مانصت عليها القواعد القانونية الإقليمية خاصة مؤتمر "مونتفيديو" المنعقد في 26ديسمبر1933 بين الدول الأمريكية كذا مؤتمر هلسنكي الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون الأوروبية الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون الأوروبية في أول أغسطس 1975، حيث إنهما أكدا على أهمية إكمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتباره مبدأ دولي أساسي بحكم علاقة الدول ببعضها. ومما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية أقرت عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك في ظروف عادية أو في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وعليه إنتهت المحكمة إلى وضع تعريف لمبدأ عدم التدخل حيث أكدت بأنه ممنوع التدخل من قبل دولة ما في المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة، حيث إن الدول لها أن تختار بإرادتها الحرة نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وكذا لها أن تحدد كيف تكون علاقتها الخارجية ومحكمة العدل الدولية وإن كانت قد نصت للتدخل الدولي من قبل الدولة إنتهت إلى أنه غير مشروع سواء كان ذلك التدخل مباشر أو غير مباشر في الظروف العادية أو في ظروف الصراعات المسالحة الداخلية، غير أنها لم يسبق أن حددت موقفها في تدخل المنظمات الدولية خاصة بعد أن تزايدت عمليات التدخل من قبل مجلس الأمن في العديد الصراعات المسلحة .

[1]International legal materials/at/para202, p106 « but inwas never intended what the charter should embody, written conference

المبحث الثاني: التدخل الإنساني والمسؤولية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان

لقد إستند مبدأ التدخل الإنساني لمبدأ حماية حقوق الإنسان كأساس شرعي لترتيب المسؤولية الدولية، غير أن هذا الإستناد قُيد بضوابط وحدود قانونية مستندة على مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: ضوابط التدخل الإنساني

بالرغم من أن التدخل الدولي الإنساني يظل فكرة جذابة للرد الحاسم على الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، إلا أنه وضع الفقهاء في حيرة من أمرهم بسبب تعارضه مع كثير من مبادئ القانون الدولية التقليدية و الراسخة، هذا التعارض يدعونا للتساؤل عن القواعد الأجدر بالإتباع، هل هي قواعد القانون الدولي الثابتة كمبدأ احترام السيادة و مبدأ عدم التدخل؟ أم هي القواعد المنظمة لفكرة التدخل الدولي الإنساني؟

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهة أن مجالا من المجالات للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم و الحماية، من هنا تثور المشكلة حول مدى وجود حق التدخل في الشؤون الداخلية من جانب الدول الأخرى، و المنظمات الدولية لمراقبة تقرير و احترام حقوق الإنسان، و كذا الأمر بالنسبة لنطاق عدم التدخل مراعاة للاختصاص المطلق للدول المعنية، أي أن هناك من حالات تنازع الحقوق، إذن كيف ينظم حق التدخل الإنساني التوازن المطلوب بين هاته الحقوق؟ و ما هي الضوابط التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار حتى لا يحيد التدخل الإنساني عن الشرعية الدولية؟.

التحولات الأساسية التي قادت إلى اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جانب الدول و إيمانها بأهميته و ضرورته و لم يكن ذلك ميسورا إلا بتهذيب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف.[1]

إن العلاقات الدولية بعد عام 1990 شهدت بحق تطورات غاية في السرعة و الخطورة كما أن هذه الفترة شهدت عمليات عديدة لاختراق سيادة الدول من خلال الترويج لشعارات معينة مثل حماية النظم

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 499-501

الديمقراطية، و بطبيعة الحال الحماية الإنسانية مع أن هذه المسائل مازالت محل خلاف من حيث اعتبارها من المسائل السيادية التي تخضع للسلطان الداخلي للدولة أم تنظمها أحكام القانون الدولي[1]، و إن ما يثير قلق العديد من الدول و بصفة أخص الدول النامية انحسار السيادة الفعلية للدول تحت تأثير عمليات تدخل الأمم المتحدة. و الواقع أنه يمكن اعتبار هذا التطور بمثابة نتاج منطقي للتحولات الهيكلية الحادثة في النظام الداخلي و التي تركت قطبا واحدا يتبوأ موقع القيادة العالمية، و هي المنظومة الليبرالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تحاول رسم نظام دولي جديد عبر العالم بما يتلاءم مع الرؤية الأمريكية.[2]

فقد تدخلت الأمم المتحدة بصورة مباشرة و أرغمت أندونيسيا على إجراء استفتاء لتقرير مصير تيمور الشرقية في عام 1999 و أرسلت قوات دولية إليها بضغط أمريكي و أوربي من أجل تنفيذ إرادة شعبها في الاستقلال عن أندونيسيا بحجة احترام حقه في الاستقلال و باعتباره أقلية دينية مسيحية في المجتمع الأندونيسي المسلم.

هذا و قد بلغ هذا التطور منتهاه في مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد كوفي عنان و التي أباح فيها التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي لأسباب إنسانية دفاعا عن حقوق الإنسان عندما تنتهك داخل أقاليم أحد الدول، سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب و أنه يجب إعادة النظر في مفهومي السيادة و عدم التدخل حيث أن التدخل لأسباب إنسانية أصبح أمر لا مفر منه من أجل حماية حقوق الإنسان بحيث لا تصبح الحدود الدولية سدا أو مانعا يمنع التدخل الإنساني عندما تنتهك هذه الحقوق من قبل الدول.

و قد أدت الممارسات التي شهدها العالم إلى انتقال العديد من الوسائل الداخلية إلى صعيد الاهتمام الدولي و الذي يزداد كلما تشعبت و تطورت العلاقات الدولية مما أدى إلى ترك آثار واضحة

---

[1] إن محاولة بعض الإتجاهات الغربية فرض مثل هذه القيم و الشعارات باسم العالمية و لو تعارض ذلك مع الخصوصيات الثقافية لبعض الدول ، ولد ردود فعل متفاوتة منها ما ورد على لسان السيد مهاتير محمد في كلمته الإفتتاحية أمام مؤتمر الدولي

[2] بن عامر تونسي ، عميمر نعيمة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 18.

أ/شيباني عبد الله، مرع سابق دكره، ص:68-70.

على فكرة السيادة القديمة و التي كانت تعظم و توسع من المجال المحفوظ للدول، بحيث ضاعفت الفواصل و الحدود الصارمة بين الاختصاصين و هذا ما عبر عنه الفقيه فردوس بهذا الشأن حيث قال: " أن القضايا المتروكة لصميم الاختصاص الوطني يمكن أن تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية".[1]

إن تآكل السيادة قد يبرز أكثر مع مطلع القرن العشرين حيث دأب العمل و القضاء و الفقه الدولي على رفض فكرة الاستمرار في فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول و أتجه إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية المقيدة بالقواعد الدولية في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول و متطلبات السلم و الأمن في العالم.[2]

و نخلص في الأخير إلى أن التزاوج بين السيادة و التزامات القانون الدولي يمكن أن يتم بأن تشتمل السيادة على حقوق قانونية معينة ثابتة يتم منحها للدولة من قبل قواعد القانون الدولي، و ما يزيد من ثقل ميزان هذه السيادة توافر عاملين:

العامل الأول: أن هذه الحقوق السيادية تتعامل مع مسائل تمثل حق الدولة في الوجود الأمر الذي يمكن هذه الأخيرة من الاستمرار بفاعلية في المضمار الدولي.

العامل الثاني: أن هذه الحقوق ذاتها تمثل الحصن القانوني لنشاط الدولة خارجيا و من ثم تمكينها من ممارسة شؤونها وفق سلوكات يعترف لها بالمشروعية.

---

[1] عدنان نعمة، مرجع سابق، ص: 454.

[2] بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص:12.

المطلب الثاني: الحدود الفاصلة بين مبدأ عدم التدخل و واجب التدخل الإنساني

إن المبدأ الذي يحمي كيان الدول و يحافظ على بقائها و وجودها لاشك هو مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية في حين يسعى مبدأ احترام حقوق الإنسان إلى حماية الكائن البشري، لكن بين هذين المبدأين تصارع كبير و خيط فاصل دقيق يفصل بين المباح و المحظور (الشرعية و اللاشرعية).

الفرع الأول: أساس الحدود الفاصلة

إذا كان مبدأ عدم التدخل يحظر على الدول و المنظمات الدولية عن التعرض للمسائل الداخلية للدول فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان على العكس يأمر الدول و المنظمات و الهيئات الدولية بوجوب التدخل لأجل احترام حقوق الإنسان و الحفاظ عليها بما في ذلك بحث الشؤون الداخلية للدول و مناقشة أوضاعها الداخلية و تقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق و الحريات بل و إلى معاقبة من ينتهكها.

-فهل هناك تناقض بين المبدأين أم أن كل منهما يتعاون مع الآخر؟

-و إلى أي مدى يمكن التوفيق بين التدخل الدولي الإنساني و مبدأ عدم التدخل؟

أولا: مضمون المجال المحجوز للدول

يمكن القول أن أهمية كبرى تعلق على تفسير مضمون المجال المحجوز للدول و تحديد نطاقه ذلك أن أثارا مختلفة تصدر عن هذا التفسير و تمارس تأثيرا مباشرا على مضمون السيادة، و إن الاعتراف بالمجال المحفوظ للدول "Domaine réservé" يثير من جهات أخرى عدة صعوبات تتعلق بتحديد مضمون القاعدة في حد ذاته سواء ساكنا نهجا موسعا في تفسيرها أو اتجاها تضييقيا، هذا من جهة ومن جهة أخرى من هي الجهة التي تملك صلاحية تحديد المجال المحجوز للدول؟ و من جهة ثالثة يتعين تحديد المسائل التي يشملها هذا المجال.

1 - تفسير قاعدة المجال المحجوز للدول :

أ- من الناحية السياسية:

يمكن أن نتبين فيها اتجاهين متعارضين: الأول ويحكمه الرأي الذي يميل إلى حماية المجال الداخلي وصون السيادة من أية وسيلة ترمي إلى الانتقاص من حقوقها الأولية التي جرى العرف والتقليد

واستقر الرأي على اعتبارها من امتيازات الجولة القديمة وهذا وحده يعتبر ضمانا في وجه الإعتداء على الحيرة والاستقلال، أما الاتجاه الثاني فمؤداه جعل الأجهزة الدولية هي الأجهزة ذات الصلاحية لتقرير المجال المحجوز والصلاحية المذكورة تتحقق عند الخلاف على طبيعة المجال المحجوز للدول[1] .

ب- من الناحية القانونية:

لقد سبقت الإشارة إلى أن فكرة " المجال المحفوظ" قد دخلت في صلب الميثاق باعتبارها أحد أحكامه العامة [2] ، إلا أن تحديد مضمون هذا المجال لا يخضع لقاعدة ثابتة و لا يقوم على معيار دقيق، وسبب هذا الاهتزاز وعدم استقرار الفكرة أنها تتطور وفق خط متواز مع تطور العلاقات الدولية وتطور المجتمع الدولي، وإذا كانت الفكرة في أساسها فكرة قانونية فهذا لا ينفي أنها ذات مضمون متغير تتأثر كما وكيفا بالأفكار السياسية السائدة، ولا يمكن إنكار الدور الذي لعبته هذه الأفكار في تعديل القواعد القانونية الدولية لا سيما ضمن أطر المنظمات الدولية [3] .

2- السلطة المختصة بتحديد المجال المحجوز للدول:

لقد تباينت الآراء بشأن تحديد ما يعد من الإختصاص الداخلي للدولة، حيث أنه لا يمكن حصر كل المسائل التي تدخل في نطاق الإختصاص المحفوظ للدولة، ذلك أن الأمر يختلف حتى بالنسبة للمسألة الواحدة وفق ما ترتبه من آثار دولية معينة، وقد عرفه الدكتور حسين حنفي عمر بأنه: " كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة، مثل اختيار نظمها السياسة والإقتصادية والثقافية [4] ..." فالتدخل في مثل المسائل يوسم بعدم المشروعية عند اقترانه بأساليب الإكراه والعنف الذي يجول بين الدولة حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل على النحو الذي يروق لها لاسيما في

---

[1] عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 458.

[2] مزوان مصطفى، مرجع سابق دكره، ص:90-92.

[3] بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 32.

[4] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 193.

التدخل الذي تستخدم فيه القوة العسكرية [1]، لكن حتى وإن ورد في ميثاق الأمم المتحدة النص على هذا المبدأ في المادة 7/2 لكن أول ما يثير التساؤل بخصوص هذا النص هو ما هي السلطة المختصة بتقدير ما إذا كانت المسألة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة أو لا ؟في الإجابة على هذا التساؤل نظريتان:

النظرية الأولى: ترى أن تفسير المادة حسب صياغتها إلى أن الدولة هي التي تقدر ذلك لأن المتفق عليه أن تفسر المسائل التي تحدد السيادة تفسيرا ضيقا و لا جدال في أن اختصاص المنتظم بمسألة يحكمها الإستثناء الوارد في المادة 7/2 يعتبر بالنسبة للدولة قيدا على سيادتها ومن ثم وجب الأخذ بوجهه نظر الدولة التي تحمى سيادتها.

النظرية الثانية: ترى عكس ذلك وهو أن المنتظم هو الذي له أن يتحدد نطاق إختصاصه فإذا نشأ خلاف تطلب ذلك فتوى محكمة العدل الدولية، ولذا أقترح فريق أن توضع قائمة بالأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول ويذهب الدكتور الغنيمي أن المادة قصدت التدخل السلمي في الشؤون الداخلية ضد رغبتها أما إذا كان التدخل دون موافقتها يستبعد التدخل القسري.[2]

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من مسألة تحديد الإختصاص الداخلي

والملاحظ أن الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي قد اتسم بالتطور، فمن أعمال معيار قانوني بحت قوامه أن المسألة تخرج عن الإختصاص المحفوظ للدول متى كانت محكومة بالقانون الدولي إلى الأخذ بمعيار ذي طابع سياسي، يخرج المسألة من الإطار المحفوظ

[1] أكدت محكمة العدل الدولية ذلك بقولها: "...إن التدخل المحظور هو كل تدخل في الأمور التي يسمح فيها مبدأ السيادة للدولية بأن تتخذ قرارها بكل حرية مثلا في إختيار إلى النظام السياسي الاقتصادي الإجتماعي الثقافي وصياغة سياستها الخارجية ويكون التدخل خاطئا عندما يستعمل فيما يتعلق بهذه الخيارات كرق الإكراه و لا سيما القوة".أنظر: قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر في 27 جوان 1986، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 219

[2] محمد طلعت الغنيمي في التنظيم الدول،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1971،ص122.

للدول متى كانت مصلحة دولية، وهو ما مكن الأمم المتحدة أن ترفض إعتراض كثير من الدول لدى تدخلها لبحث بعض المسائل خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان وتقرير المصير.[1]

وقد إستقر العمل في الأمم المتحدة على تغير فكرة الإختصاص الداخلي وفق المعيار السابق والمصلحة الدولية، الذي تغلب عليه اعتبارات المصالح وظروف كل حالة على حدة وهو ما يعني أنها حصرت الفكرة في أضيق نطاق ونستنتج من ذلك أن فكرة الإختصاص فكرة مرنة فما تمارسه الدول اليوم من إختصاص بوصفه قاصرا عليها، يمكن أن يكون قابلا لأن يندرج بصورة أخرى خارج دائرة إختصاصها والعكس صحيح، وإن كان الراجح فقها وقضاءا أن تحديد هذه الأمور متروك للقانون الذي يتميز بتطور قواعده وإن النتيجة التي يمكن الوصول إليها هو ما كان بالأمس يعد من قبيل المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول، وهو ما يمتنع عن الأمم المتحدة وغيرها للتدخل فيها قد يصبح من المسائل التي تخرج من هذا النطاق الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن حكم المادة 7/2 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدولة، و إنما فقط وبزوال المانع يكون للمنظمة أن تبسط دائرة اختصاصها لتناول هذه المسائل دون حاجة إلى تعديل الميثاق[2].

ويرى الدكتور صلاح عبد البديع شلبي أن تحديد ما يدخل في نطاق الاختصاص المطلق للدول يجب ن تشترك الدول في تحديده، وأن يتم ذلك بطريق جماعية من خلال منظمة الأمم المتحدة وليس بطريقة فردية فيجب أن يكون المعيار موحدا للدول كلها، أما وضع قائمة لما يعتبر داخلا في الإختصاص الداخلي لدول فهو رأي لا يستقيم لأن الأمر يعتمد على ظروف وملابسات كل حالة ولا يمنع ذلك أن هناك بعض المسائل التي تعد من الإختصاص الداخلي للدول أولا تعد كذلك للوهلة الأولى، ويجري العمل على ترك الفصل فيما إذ كانت مسألة تتعلق بصميم الإختصاص الداخلي للدولة العضو في الأمم المتحدة أو ما لا يتعلق به لفروع الأمم المتحدة نفسها.[3]

---

[1] محمد السعيد الدقائق،مصطفى سلامة حسين،التنظيم الدولي، مرجع سابق،ص272.

[2] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامى حسين، التنظيم الدولي، المرجع نفسه، ص 272.

[3] صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص5.

وعليه، لقد أصبحت مسائل حقوق الإنسان تكتسي إهتماما بالغا لدى المجتمع الدولي الذي تشبع بعالمية مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وضرورة مواكبة سلوك الدول لمعايير السلوك الدولي الذي أصبح يراعي هذه المعايير ويلتزم بها ليس فقط بين الدول ولكن بين الدولة و مواطنيها أيضا وهذا يعني وجود التزامات معينة على الدولة تجاه موطنيها يجب مراعاتها في كل الأحوال و إذ فشلت أو رفضت الدولة أن تقوم بذلك فإنه يكون لزاما على المجتمع الدولي أن يضطلع بمهمة إجبارها على الوفاء بهذه الإلتزامات، من أجل جعلها :كأولوية ملزمة لقواعد حقوق الإنسان على قواعد القانون الداخلي:

حيث يرى أنصار التدخل الدولي لأسباب إنسانية أن علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمرا داخليا خاصة إذا تسبب سلوك الدولة نحو موطنيها في كوارث إنسانية تمتد آثارها لدول أخرى لأنه في مثل هذه الحالة لم يعد الأمر يتعلق بتلك الدولة وحدها لذلك لابد من التخلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية لصالح القواعد الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي في شؤون الدول لأسباب إنسانية وهذا يعني أن تعطى هذه القواعد الأولوية على المفاهيم التقليدية[1] و بعبارة أخرى يجب التسليم بأن حقوق الإنسان مفروضة على الجميع وبأنها تسمو على سيادة الدول [2] .

كما أن النظام الدولي لم يعد دوليا بالمعنى الحرفي للكلمة بل أصبح عالميا أي أن العلاقات الدولية أصبحت علاقات أممية بمعنى عدم إقتصارها على الدولة كفاعل رئيسي ووحيد في العلاقات الخارجية، ولقد ظهرت قنوات عديدة يمكن خلالها أن يتفاعل الفرد مع النظام العالمي وأن مجرد وجود هذه القنوات جعل الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي مما يدخل حقوق هذا الفرد كإحدى المسائل المشروعية للتداول في مجال العلاقات الخارجية [3] فمبدأ عدم التدخل يتضمن استثناءا عندما دولة تنتهك بشدة الحقوق الأساسية للإنسان للأجانب المقيمين على أرضها أو حتى على مواطنيها [4] .

---

[1] فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 107.

[2] A.Bellala, Op-cit, p 35.

[3] عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات)، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون العدد 117، جويلية 1994، ص 157.

[4] – Jean Touscouz, Op-cit, p 68.

و ما دامت مسائل حقوق الإنسان قد تم النص عليها في المواثيق والإتفاقيات الدولية من جهة و بإنشاء المؤسسات والهيئات الدولية التي تسهر على رعايتها والمحافظة عليها، من جهة أخرى، وبالتالي لم تعد شأنا داخليا يدخل في النطاق المحجوز غير أنه على الرغم من أنها أصبحت شأنا دوليا[1], فإنه يجب مراعاة طبعها النسبي و الذي يختلف مفهومها من مجتمع إلى مجتمع ومن حضارة إلى حضارة ولذلك يجب الالتزام بما ارتضته الدول واتفقت عليه في أنه يدخل ضمن مجموعة حقوق الإنسان التي وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية [2] .

إن حقوق الدول لم تعد مطلقة وقد أصبح القانون الدولي يحددها , وهكذا لا يحق لأي دولة انتهاك القانون الدولي إلا في حدود التي يرسمها هذا القانون , وإذا كانت الدول قد التزمت باحترام حقوق الإنسان وحمايتها فإنها وكما أوضحته لائحة معهد القانون الدولي عام 1954 تستبعد كل إمكانية بأن تثير مجالها المحفوظ بالنسبة لكل مسألة تتعلق بتفسير وتطبيق هذا الالتزام[3].

ويؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي" بسان جاك دي "كومبوستل" أن:"حقوق الإنسان التي تتمتع حاليا بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساسا إلى الاختصاص الوطني للدول وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع ويخول لكل دولة أن يكون لها " مصلحة قانونية " في حماية حقوق الإنسان[4] .

---

[1] بن حموردة ليلى، مرجع سابق دكره، 108-110.

[2] حسين حنفي عمر, مرجع سابق,، ص 397.

[3] بوكرا إدريس, الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول, أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام, كلية الحقوق, بن عكنون, **1995, ص 90.**

[4] **موريس توريللي,** , مرجع سابق,ص 469.

ويقرر براونلي أن القيد المتعلق بالاختصاص الداخلي , لا ينطبق إذا كانت الأمم المتحدة على يقين بأن هناك انتهاك لالتزام قانوني معين , يتعلق بحقوق الإنسان في الميثاق نفسه وأن ممارسة أجهزة الأمم المتحدة قد قللت من تأثير التحفظ بإعطاء بعض نصوص حقوق الإنسان الالتزام القانوني[1].

وإلى ذات الرأي ذهب د/بوكرا إدريس :"أنه على ضوء العمل الدولي لمنضمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية يمكن اعتبار وجود التزام دولي كمعيار يخرج الموضوع الذي ينظمه هذا الالتزام الدولي من المجال المحفوظ للدولة "[2].

ونفس الرأي ذهب إليه د/صلاح عبد البديع شلبي بقوله :"أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان قد أصبحت ضمن قواعد القانون الدولي والتي يعد انتهاكها مؤثرا على السلم و الأمن الدوليين . كما سارت الأمم المتحدة في ممارستها خلال فترة الستينات على رفض اعتبار المسائل المتعلقة بالمستعمرات من صميم الاختصاص الداخلي للدول الاستعمارية , وقررت أن مناقشة تلك المسائل لا يعد تدخلا تمنعه المادة7/2 من الميثاق" .[3]

ونتيجة لهذا الغموض الذي يكتنف تحديد المجال المحفوظ للدول فقد صادق معهد القانون الدولي بتاريخ 30أبريل 1954 في فرنسا تنص على أن :"المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقومبها الدول ويكون الاختصاص فيها غير خاضع للقانون الدولي", وفي هذا السياق يرى الأستاذ الفرداس Alfred Verdass أن الدول يمكنها بكامل الحرية أن تسوي كل المشاكل غير المحدودة بقواعد القانون الدولي , وعليه فإن كل تدخل في هذه المسائل يعتبر غير مشروع كما أن هنري رولن Henri Rolin الرئيس السابق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد أشار في تقرير له أن الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق

---

[1] مفيد شهاب, **دراسات في القانون الدولي الإنساني,** دار المستقبل العربي, القاهرة, مصر,ط1, 2000, ص469.

[2] بوكرا إدريس,**شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان,** المجلة الجامعية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية , ج 39,رقم 2002/2, ص50.

[3] صلاح عبد البديع شلبي, مرجع سابق, ص 9.

من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي ينظمها قانون الشعوب و التي لا يمكن أن تهم الدول الأخرى[1].

ولقد حاول البعض أن يعد لائحة تضم قائمة بالمسائل التي تخرج عن المجال المحفوظ للدول وبالتالي تكون من اختصاص الأمم المتحدة كحالات التمييز العنصري , و المخالفات الجسمية و الرق, و العبودية أو الإبادة الجماعية .

وبالتالي أصبحت منضمة الأمم المتحدة ذات إختصاص في التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وقد ثار نقاش فقهي حول مدى اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في مواجهة المجال المحفوظ للدول , وعلى ذلك فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة , أو مجلس الأمن لا يعد تدخلا يرد عليه الحظر الورد في المادة 7/2 لن حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على كفالتها . ونشير إلى موقف محكمة العدل الدولية الذي يؤكد أنه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان وأنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان ورأت المحكمة في نفس السياق أنه تكفي الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد بررت قراراتها بالرجوع إلى المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحمل الجمعية العامة الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان.

وعليه فإن التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية , ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكات التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ, وإن كانت مراجعة هذا الأخير في صورته الصارمة أضحى أمرا ضروريا لتكيف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير , هذا الاتجاه يمكن أن نشتقه من كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد غالي أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي عقد عام 1933 بقوله أن:"المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكد حماية الأفراد, ولكنه في حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة عند فشل الأخيرة في التزاماتها ".

[1] مزران مصطفى، مرجع سابق ، ص 105.

وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة قد بترت جزء من السيادة المفترضة للدول.[1]

فالقانون الدولي يقر مجموعة من الالتزامات على تجاه مواطنيها ،ومن بين هذه الالتزامات تجاه احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حق تقرير المصير وحقوق الأقليات فلم تعد هذه المواضيع شأنا داخليا يقع في نطاق سلطات الدولة بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فالمجتمع الدولي مطالب بتحرك عند وجود وضعيات خطيرة ، والدول بدورها ترضخ لهذه الاحتياجات الإنسانية ، فهناك تسليم بوجود حدود بتطبيق مبدأ عدم التدخل سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية ، فحق التدخل الإنساني إنما نشأ بنظر على أن مواد حقوق الإنسان تمنح الأولوية على مبدأ عدم التدخل في حالة وجود انتهاكات جسيمة لي حقوق الإنسان[2].

[1]Monique Chemillier-Gendreau, Op-Cit , p311.

و ضمن هذا الصدد أيضا يرى الأستاذ محمد بجاوي أن عدم التدخل هو وسيلة قانونية لحماية الدول الضعيفة في مراجعة عدائية الدول الاقوى و أن حق التدخل إنما هو تشريع جديد للإستعمار ، أنظر :

Pau Tavernier ,Op-cit, p71

[2]**Paul TavernierOp-cit.p68.**

المطلب الثالث: مدى شرعية التدخل من خلال الممارسات الدولية

لقد شكلت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تأريخ مراحل من تطور العلاقات الدولية, كما هو الشأن بالنسبة للحربين العالميتين: الأولى والثانية وانهيار الاتحاد السوفييتي..، وذلك بالنظر إلى آثارها الكبرى في إعادة ترتيب الأوضاع في الساحة الدولية .

وإذا كانت الحرب العالمية الثانية قد شكلت مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية عبر بناء نظام يسمح بالمحافظة على مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب, فإن نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الاتحاد السوفييتي وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة أسهم بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق, وهو الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل, بعدما راكمت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها اتجاه خرق العديد من مبادئه وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية[1].

ومن ضمن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف: هناك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول, الذي شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.

وباعتبار أن القانون هو مجموعة من الضوابط, التي يفرضها واقع اجتماعي معين، فإن الحاجة الدولية أصبحت في حاجة ماسة إلى ضبط هذه التدخلات من خلال تطوير القانون الدولي نفسه وآليات تطبيقه أيضا تماشيا مع المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم منذ نهاية الحرب الباردة.[2]

---

[1] BEJAOUI Mohamed , la porte incertaine du concept nouveau de « devoir d'ingérence dans un monde troublé, quelques interrogations »

[2] بطرس بطرسغالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة : السياسة الدولية لسنة 1996، ص 12.

الفرع الأول: مبد أ عدم التدخل ضمن الضوابط الدولية التقليدية

لقد تنبه العديد من الفقهاء والباحثين إلى الغموض الذي اعتور العديد من مبادئ القانون الدولي التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة, وهو الأمر الذي جعل الممارسة الدولية تحفل منذ نهاية الحرب الباردة بخروقات سافرة للعديد من هذه المبادئ من خلال إقدام بعض الدول على إجراء تكييفات وتفسيرات منحرفة لهذا الميثاق, حيث أن ظروف الحرب الباردة أسهمت إلى حد كبير في تعطيل إعمال مقتضيات القانون الدولي تجاه العديد من المنازعات, بالشكل الذي ظلت معه الأمم المتحدة عاجزة عن التعامل مع مختلف المشاكل الخطيرة التي كان من المفروض أن تعالجها بناء على مقتضيات ميثاقها.

لقد نص الميثاق الأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول, ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، و هو يتمحور حول حظر كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية(دول, منظمات دولية..) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة, وتتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري، والجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية[1], وكما هو الشأن بالنسبة للعديد من الاصطلاحات المهمة والخطيرة في نفس الآن الواردة في الميثاق الأممي (السلم والأمن الدوليين, العدوان, تهديد السلم..), ورد اصطلاح الاختصاص الداخلي مبهما وغامضا, وهو الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الاختصاص, ومن أين يبتدئ وأين ينتهي؟ ففي الوقت الذي أكدت فيه العديد من الدول أحقية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية, فضلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص، ولعل تخوف الدول الضعيفة من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكانياتها داخل المجلس والإقدام على التوسع في تكييف استثناءات التدخل المرتبطة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق وتحريك آليات نظام الأمن الجماعي بموجب المادتين

[1]Bedjaoui Mohamed : la porté incertaine du concept nouveau de "devoir d'ingérence" dans un monde troublé, quelques interrogations : le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme , Publication de l'académie du royaume. Collection «sessions » Rabat 1991-p : 55

41 و 42 منه، دفعها نحو تكثيف جهودها لإصدار العديد من القرارات التي تعزز سيادتها من داخل الجمعية العامة, ونذكر في هذا الخصوص: القرار 2131 /1965 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والقرار 1970/2625 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1960 المرتبط بحق تقرير المصير والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1962 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.. هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الانحياز والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والتي تصب في نفس الاتجاه.

كما أن محكمة العدل الدولية بدورها أثرت القانون الدولي بالعديد من الاجتهادات التي تعزز وتؤمن سيادة الدول وتحرص على منع التدخل بكل أشكاله, ونذكر في هذا الخصوص قضية كورفو (1949) وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا(1986)...

كما أن تسارع وثيرة زحف العولمة التي اكتسحت مهام ووظائف عديدة كانت إلى حين تعد من ضمن الوظائف الأساسية للدولة, وهكذا كثفت الدول تنسيقاتها في مختلف المجالات, وهو الأمر الذي كلفها التنازل عن قسط مهم من سيادتها في سبيل مواجهة التحديات الراهنة.[1]

وإذا كان دور بعض ا والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية قد شهد تراجعا كبيرا إثر انتهاء فترة الحرب الباردة, كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.. أمام التطور الهائل الذي عرفته التنظيمات الإقليمية في دول الشمال, فقد تنامى دور المنظمات الدولية غير الحكومية على اختلاف أنواعها, حيث أصبحت في معظمها تجسد بشجاعة موقف الرأي العام الدولي تجاه قضايا دولية معينة أفرزتها العولمة, رغم التضييقات التي تمارسها في حقها العديد من الدول في زمن دخلت فيه القوى العظمى في علاقات تواطئية مع مختلف الأنظمة

[1] ذكر الأمين العام السابق للأمم المتحد بطرس بطرس غالي أنه: "من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة, لا من أجل إضعاف جوهرها الذي لم تعد له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدولي, وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة, وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها", بطرس بطرس غالي: نحو دور أقوى للأمم المتحدة, السياسة الدولية ع 111 يناير 1993 ص 11.

لدول الجنوب نحو تكريس قيم وسلوكات لا تعرف إلا لغة المصالح ولو على حساب البشرية والقانون, فهذه الهيئات الدولية التي تهدف الضغط على الدول باتجاه تعديل أو تبني أو التخلي عن سياسات معينة, وبالنظر للإمكانيات الضاغطة التي تمتلكها من قبيل إصدار التقارير كآلية للتشهير عبر وسائط الاتصال التقليدية والمتطورة, وممارسة مختلف أشكال الضغط عل الدول للانضمام لاتفاقيات معينة, ومتابعة ومراقبة مدى انضباط الدول واحترامها لالتزاماتها الدولية, أصبحت تحرج الدول بشكل جدي, حيث اضطرت هذه الأخيرة للتعايش معها ولفتح المجال أمامها للقيام بواجباتها, بعد أن كانت تعتبرها العديد من هذه الدول حتى وقت قريب خصما خطيرا يتهدد سيادتها.[1]

وبالنظر إلى تطور وسائل الاتصال الدولية وما خلفه ذلك من تقصير للمسافات بين الشعوب، أضحى للإعلام دور بارز في بلورة رأي عام دولي كقوة ضغط موحدة تجاه قضايا إنسانية مشتركة, قد لا تعكس في مجملها المواقف الرسمية .

أما الشركات العالمية الكبرى والتي كانت حتى وقت قريب محط استنكار وتنديد من قبل الدول النامية, باعتبارها آلية للهيمنة والاستغلال والإمبريالية، أضحت في زمن العولمة تشكل مراكز جذب، حيث أصبحت العديد من الدول النامية تتنافس في منحها تسهيلات مغرية للاستثمار فوق ترابها، وبدأ ينظر إليها باعتبارها تحمل الحلول السحرية لأزماتها ومشاكلها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أحيانا.

وهو الأمر الذي عزز الانتشار العالمي للرأسمالية الذي سيؤدي إلى تآكل وضمور قوة واستقلال الدول[2] وبخاصة مع انتشار الأنماط الفكرية والقيم الغربية عالميا والتي تجاوزت الاقتصاد والسياسة إلى الثقافة والقانون.

وأمام كل هذا تباينت الفوارق الاقتصادية بين شمال يزداد غنى وتطورا, وجنوب فقير يرزح تحت نير النزاعات والأزمات على اختلاف أنواعها وأشكالها.

---

[1] نشير إلى أن هذه الفعاليات اكتسبت جرأة كبيرة ووسعت من فروعها في العالم, مما جعلها تستنكر مختلف السلوكات المسكوت عنها رسميا, كالتجارب النووية، تلوث البيئة, الآثار الإنسانية السيئة على حقوق الإنسان في ظل ما يعرف بحملة "مكافحة الإرهاب" والتي أطلقتها الولايات المتحدة عقب أحداث 11 سبتمبر.

[2] دافيد روشكوبف: في مديح الإمبريالية الثقافية, ترجمة أحمد خضر, الثقافة العالمية, عدد 85 نوفمبر- دسمبر 1997 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت, ص 32.

في هذا الإطار أفرزت الممارسة الدولية الفردية والجماعية تدخلات متعددة الأشكال (عسكرية، سياسية، اقتصادية..) والأبعاد (إنسانية، ديموقراطية، بيئية، أو بذريعة مكافحة الإرهاب أو الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل..) والخلفيات.

ورغم تخوفاتها الجادة على مصير سيادتها ضمن هذه التحولات الدولية المثيرة وجدت العديد من الدول الضعيفة نفسها مجبرة على الانخراط في هذا التنسيق مع الحرص على الموازنة بين أولويات التطور والاندماج في المجتمع الدولي من جهة والمحافظة ولو بشكل محتشم على مقومات سيادتها من ناحية ثانية.

ومن جهة أخرى, وفي سبيل احتواء المخاطر الجديدة برزت مقاربات متعددة منها ما هو جماعي تم في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، أو بعض التحالفات أو خضع لمقاربات انفرادية تمت بناء على تكييفات محددة لقواعد القانون الدولي .

فالأمم المتحدة باعتبارها مرجعا لتنسيق أعمال الأمم[1]، قامت بمحاولات لتكييف سلطاتها وسلوكاتها مع هذه المتغيرات الدولية، حيث عملت على تفعيل آليات اشتغالها ووسعت من مجالات تدخلها, وفي هذا السياق قام مجلس الأمن خلال اجتماع القمة للدول الأعضاء بتاريخ 31 يناير من سنة 1992 بتحديد مجموعة من الأولويات الجديدة للهيئة تركزت حول: رفض الإيديولوجيات المتباينة ووضع أساس إيديولوجي قوامه الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بكافة مظاهره وتقوية دور المجلس والأمين العام الأممي, وتبني استراتيجية الديبلوماسية الوقائية, التي ترمي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات, ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.[2]

ومن جهة أخرى أفرزت التحولات التي لحقت بالمعسكر الشرقي بروز الولايات المتحدة كقطب مهيمن بعد أن استثمرت الفراغ الاستراتيجي الذي خلفه رحيل الاتحاد السوفييتي إضافة إلى إمكانياتها

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] بطرس بطرس غالي: الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة, السياسة الدولية عدد 124 أفريل 1996 ص 14 وص 15.

الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية لصالحها, ولقد تم تدشين هذه الزعامة مع اندلاع أزمة الخليج الثانية, قبل أن تتأكد في منازعات وقضايا دولية أخرى, وهو الأمر الذي أتاح لهذه الدولة التدخل في المناطق النائية وضبط بؤر التوتر واحتواء الأنظمة والجماعات المعادية لمصالحها, وهو ما تبين خلال مناسبات دولية متعددة كمشكلة الشرق الأوسط وأزمة البوسنة والهرسك والمشكلة الصومالية وقضية "لوكربي" وأزمة هاييتي والتدخل العسكري في أفغانستان والعدوان الأخير على العراق[1]، سواء من خلال السبل الترهيبية أو الترغيبية،الانفرادية أو الجماعية عبر استثمار إمكانياتها داخل المؤسسات الدولية السياسية كمجلس الأمن والاقتصادية كصندوق النقد والبنك الدوليين.

هذا بالإضافة إلى تفعيل دور حلف شمال الأطلسي رغم انقضاء الحرب الباردة ليتلاءم مع المعطيات الدولية الجديدة، حيث انتقل من الدفاع ضد تهديدات معروفة تركزت أساسا في مواجهة "الخطر الشيوعي" إلى تهديدات مرتقبة وواسعة، تجاوزت الفضاء الأوربي وشمال الأطلنطي إلى كل المناطق التي قد تهدد فيها سلامة أعضائه[2]، وبخاصة بعد أن حاولت الولايات المتحدة إضفاء طابع من الخلط بين أمنها القومي والدولي.

إن التدخل ضمن الممارسة الدولية الجماعية خلق مفاهيم دولية تأسست حول مرتكزات التدخل ومبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها، ففي السابق وبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول, أخذ التدخل شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل, أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة, فإن مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة (حرب الخليج الثانية، الأزمة الصومالية, هاييتي, رواندا, تيمور الشرقية, سيراليون..) أو بناء على تحالفات جماعية (كوسوفو, ليبريا..) أي قبل ممارسة التدخل.

---

[1] إدريس لكريني : الزعامة الأمريكية في عالم مرتبك, مقومات الريادة وإكراهات التراجع, المستقبل العربي– مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, عدد 291 ماي 2003 ص 17.

[2] لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص أنظر: عماد جاد: أثر النظام الدولي على حلف شمال الأطلنطي, السياسة الدولية, الأهرام, مصر, عدد 134 أكتوبر 1998.

حيث أن التطور الدولي أثبت عدم ملاءمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكات التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ, وإذا كانت مراجعة هذا الأخير في صيغته الصارمة أضحى أمرا ضروريا في زمن العولمة, فإن تكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير, أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى.

فعلى صعيد الأمم المتحدة وموازاة مع التطورات الدولية, وبالنظر إلى السلطات المهمة المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل, بناء على مقتضيات المادة 39 من الميثاق والتي تسمح له بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى[1]، فإن هذا الجهاز تمكن من إصدار مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، بحيث دشن بداية التسعينيات بإصداره لمجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملا جديدا مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل. فبتاريخ 1991/04/05 أصدر المجلس قراره رقم: 688 ضد العراق جاء فيه: "إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين", كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع فورا وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، وقد شكل هذا القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس. وفي 1992/03/31 أصدر المجلس قراره رقم 748 بخصوص ليبيا جاء فيه: "إيمانا من المجلس بأن قمع أي عمل إرهابي دولي... يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين". وهذا بدوره قرار من نوع جديد أضاف من خلاله المجلس عاملا جديدا لتهديد السلم والأمن الدوليين [2].

---

[1] حسني نافعة، مرجع سابق دكره، ص:140-145.

[2] د. محمد بجاوي ، مرجع سابق ، ص 165.

كما أصدر المجلس قراره رقم 794 بتاريخ 1993/02/03 بشأن الأزمة الصومالية, معتبرا فيه: " أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين". وفي هذا القرار كذلك يلاحظ أن المجلس ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، يعطي تفويضا رسميا لقوات من دول أعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكريا في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعا. ودعا إلى استخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي."

وأمام الاستياء والتحفظ اللذين أبدتهما بعض الدول وخصوصا النامية منها بعد قيام تحرك دولي بهذا الخصوص تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية, صرح بطرس غالي: " إننا في مواجهة وضعية جديدة غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة." وقد كانت مبررات المجلس في هذه الحالة هي غياب حكومة شرعية في الصومال التي انهارت فيها الدولة بسبب تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية الدامية.

كما أصدر المجلس قراره رقم 940 يجيز فيه التدخل العسكري في هاييتي، فاستنادا إلى الفقرة الرابعة من هذا القرار: "فإن مجلس الأمن يجيز للدول الأعضاء إنشاء قوات متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة ومراقبة موحدة، لإعطاء الوسائل الممكنة لتسهيل رحيل النظام العسكري وعودة الحكومة الشرعية". وهذه هي المرة الأولى التي يقضي فيها المجلس باستعمال القوة من أجل إعادة نظام منتخب ديموقراطيا، وهي بدورها من المهمات الجديدة التي أصبح يباشرها المجلس بعد اعتباره للوضعية في هاييتي شكلا من أشكال تهديد السلم والأمن الدوليين .

وأصدر المجلس قرارا آخر بخصوص الأزمة السياسية في هاييتي, ويحمل هذا القرار رقم 841 بتاريخ 17 يونيو 1993 جاء فيه: " ... لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[1]."

وبناء على تقرير مقدم للمجلس من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 19 فبراير 1992، أصدر المجلس قراره رقم 745 في 28 فبراير 1992 الذي طلب فيه تشكيل هيئة مؤقتة للأمم المتحدة في

[1] محمد بجاوي ، نفس المرجع السابق ، ص 210.

الكامبودج وحدد مهمتها في 18 شهرا وخصص لها مليارين من الدولارات للقيام بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في إطار احترام السيادة الكامبودية إلى جانب الإشراف على عملية الانتخابات باتجاه "دمقرطة" البلاد[1].

تظهر الامثلة السابقة أن قيام قوات الامم المتحدة بمهام إنسانية لم يندرج في إطار المهام التي عهد بها إليها مجلس الأمن، و إنما كانت تقوم بها كعمل تكميلي تفرضه ظروف الواقع و مقتضيات الوفاء بمهامها الأساسية.

الفرع الثاني: الترخيص باستعمال القوة لأغراض إنسانية

لقد أدى إعمال مجلس الأمن لنظرية الصلاحيات الضمنية المخولة له إلى القيام بممارسة لم يرد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ألا و هي الترخيص لبعض الدول الأعضاء باستعمال كل الوسائل الضرورية (المتاحة) لتقديم المساعدة الإنسانية، و ذلك في كل من الصومال و يوغسلافيا.

غير أن مجلس الأمن عند الترخيص بهذا النوع من التدخل حرص الربط بينه وبين مهمته الأساسية، أي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي من شانه إدراج هذا التدخل في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تعود إلى السلطان الداخلي للدول الأعضاء، و هنا يمكن التوقف على تفسير جريء للمادة 7/2 حيث أن ممارسة الأمم المتحدة تشهد تفسيرا مران لهذه المادة عند الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، فمبدأ عدم التدخل لا يكون عقبة أمام تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول عند وجود ما يمكن أن يعد انتهاكا لحقوق الإنسان[2] ، ولقد سبق لمجلس

[1] أصبحت معظم هذه الدول هي التي تطلب المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة، خصوصا بعد إقدام هذه الأخيرة على إنشاء شعبة المساعدة الانتخابية سنة 1992 ، فما بين يوليوز 1994 وغشت 1995 تلقت الأمم المتحدة 19 طلبا لتقديم هذه المساعدة الانتخابية عبر مبعوثيها للإشراف على سير هذه الانتخابات. أنظر: بطرس بطرس غالي – في مواجهة التحديات الجديدة– التقرير السنوي عن أعمال المنظمة 1995 – إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة – نيويورك 1995 ، ص : 353.

[2] - Paul Tavernier, Op-cit, p79.

الأمن ، أن أجرى مثل هذه الممارسة[1] إلا أنها في المجال الإنساني تعد الأولى من نوعها، و قد تم تكريسها بشكل صريح من خلا القرارين 770 سنة 1992 الخاص بيوغسلافيا و القرار رقم 794 – 1992 الخاص بالصومال.

حيث ورد في نصها: " حث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل التعاون مع الأمم المتحدة و تمويل المنظمات المؤهلة للأمم المتحدة و غيرها للمساعدة الإنسانية في البوسنة و الهرسك". " الترخيص للدول الأعضاء بتوظيف كل الوسائل الضرورية من اجل تهيئة كل شروط الأمن الممكنة لعملية المساعدة الإنسانية في الصومال."

لقد تردد الكثير من الفقهاء في تعيين المقصود بعبارة كل الوسائل الضرورية تحديدا واضحا، لكن اغلب الفقهاء يرون أن استعمال القوة يندرج ضمن هذه الوسائل و أن كان النص لا يحصر تلك الوسائل في استخدام القوة بالضرورة.

إن السؤال الذي ينبغي طرحه هو من هي الجهة التي يخول لها استخدام القوة؟ فالعبارات الواردة في نصي القرارين جاءت في سياق عام و لم تحدد السلطة المسؤولة عن تحديد هذه الوسائل و مباشرة تنفيذها، و لهذا فإننا أمام احتمالين:

إما أن الأمر متروك لتقدير الدول التي تملك كل الصلاحيات في تعيين هذه الوسائل و مدى إلحاح الحاجة و الضرورة للجوء إليها، إلا أن هذا الرأي لا يستقيم و مقتضيات الآمن الدولي الذي يقتضي ميثاق الأمم المتحدة فيه باختصاص و اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين و فق نص المادة24، كما أن هذا الرأي يبلغ درجة من الخطورة قد تؤدي إلى انهيار نظام الأمن الجماعي.

أما الاحتمال الثاني و هو على نقيض من الأول، و الذي يقر بان تكون مسؤولية استخدام القوة موكلة بصفة مطلقة إلى مجلس المن كاختصاص أصيل، ثم في حالة عجزه إلى الجمعية العامة كاختصاص احتياطي، و ذلك أن مسالة تحديد الوسائل الضرورية و استعمال القوة عهد بها ميثاق الأمم

[1]- سوابق مجلس الأمن في مجال ترخيص باستعمال القوة هي القرار رقم 84 لعام 1950 الخاص بكوريا و كذلك القرار رقم 678 لعام 1990 الخاص بالعراق، القرار 770 الخاص بيوغسلافيا، القرار رقم 794 الخاص بالصومال، القرار 940 الخاص بهايتي، القرار 929 الخاص برواندا القرار 1080 الخاص بالزائير، القرار 1264 الخاص بتيمور الشرقية.

المتحدة إلى جهاز مجلس الأمن و اقر له في نفس الوقت بجملة من الصلاحيات التي تمكنه من أداء الدور المنوط به.

ويجد هذا الرأي تأييدا له بما ورد في المادتين 42 و 48 من ميثاق الأمم المتحدة وما قررته محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، فالمادة 42 من الميثاق[1] هي المادة التي نصت على إمكانية مجلس الأمن استعمال القوة في حالة عدم جدوى الإجراءات غير عسكرية، المنصوص عليها في المادة 41 و التي ورد فيها كلمة "الأعمال" أي الوسائل التي يراها مجلس الأمن مناسبة للحالة التي يواجهها.

المادة 1/48 من الميثاق[2] تؤكد هي الأخرى على أن الأعمال التي تندرج في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين حددها الفصل السابع و التي بين فيها وجوب التزام أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم بالقيام بها، وأن مجلس الأمن هو الذي يقررها.

محكة العدل الدولية في قضية " نشاطات عسكرية أمريكية في نيكاراغوا " لعام 1986 أتيحت لها الفرصة و تعرضت لهذه المسالة في الفقرة 282 من قرارها، حيث صرحت أن مسالة تحديد ما إذا كانت " وسيلة ضرورية " لا تخضع للتقدير الشخصي للجهة المعنية بالأمر[3].

الفرع الثالث: مدى التزام الأمم المتحدة بالشرعية الدولية

انقسم الفقه الدولي حول عمليات تدخل الأمم المتحدة الإنسانية فهناك اتجاه فقهي أن الماسي الإنسانية التي صاحبت الصراع في الدول تبرر التدخل الدولي من قبل الأمم المتحدة و المجتمع الدولي خاصة في ضوء التطورات الدولية لحقوق الإنسان لاسيما في ظل الصراعات المسلحة الداخلية و هذه الصراعات من شانها تهديد السلم و الأمن الدوليين و لذا دعا الأمين العم السابق للأمم المتحدة الدكتور

---

[1]- المادة 42 من الميثاق: **" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الإعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أولا لإعادته إلى نصابه ..." -**

[2]- المادة 1/48 من الميثاق: **" الإعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس المن الدولي بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسب ما يقرره المجلس "**

[3]- الفقرة 282 من القرار 1986 الخاص بقضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا

" … la question de savoir si une mesure est nécessaire ne relève pas de l'appréciation subjective de la partie intéresse, … le texte ne vise pas ce que la partie estime nécessaire"

بطرس غالي إلى ضرورة تنمية الأمم المتحدة لقدراتها على ربط العمل الإنساني و حماية حقوق الإنسان بعمليات صنع السلم وحفظ السلم و بناء السلم.وأكد هذا الاتجاه من الفقه على أهمية تحقيق الحماية الإنسانية و على أن تكون لها أولوية تسبق مبدأ حماية سيادة الدول أو احترام الاختصاص الداخلي للدولي.

ويؤيد نفس الاتجاه السيد كوفي عنان –الأمين العام للأمم المتحدة– حيث قال:"إنني أرحب بمفهوم الجزاءات التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب و تخفض بالتالي من الخسائر الإنسانية " و هنا يتساءل المرء ما هو المقصود بالجزاءات التي يروج لها الأمين العم وهل لها أساس في القواعد القانونية الدولية؟

في حين إن هناك اتجاه من الفقه يقول بأن التدخل الإنساني الذي تم في هذه الدول اتخذ بموجب قرارات لا تستند إلى قواعد قانونية واضحة و لذا انقسمت الدول المشاركة في عمليات التدخل, خاصة الدول الغربية لان القوات التابعة لكل منها كانت تعمل وفقا لتعليمات الدولة التابعة لها و ليس تحت قيادة موحدة للأمم المتحدة كما هو مفترض، ضف إلى ذلك عدم وضوح القواعد و الأسس التي تمت على أساسها عمليات التدخل[1].

فالممارسة العملية التي تمت من قبل الأمم المتحدة تجعل التدخل بحجة الدفاع عن الإنسانية تبريرا غير مرض, فمعظم التدخلات التي تمت باسم الإنسانية هي اقرب لمفهوم العدوان الموصوف[2].

فعلى سبيل المثال, اصدر مجلس الأمن قراره رقم 837 لسنة 1993 بشان مطاردة المسئولين عن مقتل الجنود الدوليين في الصومال و عقابهم و فوض المجلس الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد,و لكن الولايات المتحدة كان لها رأيا أخر بعدم تنفيذ هذه الخطوة, أيضا ذهب اتجاه من الفقه إلى أن قرارات مجلس الأمن الصادرة لم تحدد كيف يشكل الوضع تهديدا للسلم و الأمن الدوليين؟ بصورة يمكن معها الوصول إلى قواعد عامة مجردة تصلح لإرساء مبدأ دولي بحيث يستقر العمل به في حال التعامل مع جميع النزاعات, و في ضوء الشرعية, فقد أسس لمبدأ التدخل لتحقيق الحماية الإنسانية على أسس ما زالت محل خلاف سواء بين الدول أو الفقه لأنه لا يوجد قواعد قانونية دولية واضحة

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 251.

[2]- Patrick Daillier& Alain Pellet, Po-cit, p 891.

و محددة من شانها السماح بمثل هذا التدخل و كذا غياب الآليات القانونية التي تنظم هذا التدخل خاصة في ضوء المبادئ القانونية الراسخة, مما يجعل التدخل بحجة الإنسانية مجرد تدخل في شؤون الدول و في حاجة إلى إعادة نظر حيث أن هذا التدخل قد يرتب المسئولية الدولية في مواجهة الدول المتدخلة أو المنظمات الدولية التي ترعى مثل هذه العمليات من التدخل, خاصة في ضوء بعض التجارب الدولية في هذا الصدد, و التي أثبتت أن التدخل لا يكون إلا في مواجهة الدول الضعيفة.

إن معظم التدخلات التي تم التجاوز عنها تدعم المقولة بان النظام الدولي لم يبلغ حد الكمال بعد و أن منظمة الأمم المتحدة غير مؤهلة بعد لضمان الأمن الدولي مما يحيد بنا عن مجال الشرعية[1]. مما يؤكد اختلال المعايير الدولية في هدا الصدد و يؤكد أيضا أنها لا تقوم على أسس قانونية و إنما تقوم على أسس سياسية.

و في أحيان أخرى اتخذت الأمم المتحدة و لاسيما مجلس الأمن موقفا سلبيا من بعض النزاعات المسلحة الداخلية علي الرغم من الماسي الإنسانية التي ترتبت عليها بصورة أدت بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي إلى القول "بان هناك صراعات مسلحة يتيمة لا تجد من يفكر فيها لأنها لا تشكل تهديدا لمصالح القوى الكبرى في العالم"[2].

وهذا ما يثبت نتيجة مفادها أن التدخل الإنساني أحيانا انتقائي لا ينجو من التناقض و يحمل أيضا دلالات مصلحية و منفعية[3].

أولا : التدخل الإنساني خارج إطار الأمم المتحدة

رغم إدراك المجتمع الدولي لأهمية احترام قواعد حقوق الإنسان و وجوب التحرك لحمايتها عندما تتعرض لانتهاكات, إلا أن التساؤل ما زال قائما حول ما إذا كانت هذه الانتهاكات كافية لتبرير استعمال القوة من طرف منظمة إقليمية دون أن يرخص لها بذلك من طرف مجلس الأمن، و دون أن

[1]- Patrick Daillier& Alain Pellet, ibidi, p 891.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 241.

[3]- Patricia Buirette. Op-cit, p 95

يكون حق التدخل يشكل حالة من حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 . فهل يمكن للمبررات الإنسانية أن تقدم سندا شرعيا لتدخل حلف الناتو في كوسوفو؟

1- وقائع التدخل الإنساني لحلف الناتو في كوسوفو

أ- أسباب الأزمة في كوسوفو:

بعد أن وضعت الحرب البردة أوزارها بدأت الدول المنتصرة تحصد نتائجها و التي أهمها تشرذم الدول الشيوعية و تفتتها إلى دويلات صغيرة متصارعة,ولذلك انقسم الاتحاد السوفيتي اليوغسلافي قطب الشيوعية إلى دول صغيرة,و كذلك تمردت دول الاتحاد و فضلت الاستقلال كل دولة بحسب عرقها و ديانتها و لذلك اندلعت الحروب الأهلية بين الدول الأعضاء في الاتحاد السابق و التي حاولت جمهورية صربيا و الجبل الأسود منع تفككه،و لكن دون جدوى،حيث أعلنت كل دولة انفصالها و استقلالها باعتبار أنها تتح في عرق و دين معين[1]،ولما وصل ميلوزوفيتش إلى سدة الحكم في صربيا عام 1989 اتخذ إجراءات مستعجلة حدت من الحكم الذاتي لمقاطعة كوسوفو و اخذ في ممارسة هوايته الدموية بإثارة الصراعات العرقية بين و الصرب من خلال بعض السياسات التي اخذ ينتهجها و تعمل على إهدار بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الألبان الذين يشكلون أغلبية سكان كوسوفو خاصة في النواحي السياسية و الثقافية مما أثار الألبان داخل الإقليم و عملوا على مقاومة السياسات التي تنتهجها حكومة بلغراد تجاههم، و كرد فعل لهذه السياسة قام الألبان بتشكيل حكومة لهم و إنشاء جيش خاص بهم أطلق عليه جيش تحرير كوسوفو، و بدأت عمليات مقاومة الوجود الصربي في الإقليم من خلال المواجهة العسكرية بين أفراد هذا الجيش و القوات الصربية في الإقليم و أمام اشتعال الموقف عملت بلغراد على زيادة قواتها المسلحة و أرسلت العديد من الميليشيات المسلحة إلى الإقليم "و حدثت انتهاكات إنسانية خطيرة على يد هذه القوات و الميليشيات الصربية مما دفع الآلاف من سكان كوسوفو الألبان إلى الهرب و اللجوء إلى الدول المجاورة خاصة مقدونيا و ألبانيا".

2- إجراءات تدخل الناتو

إزاء تصاعد أزمة اللاجئين الكوسوفيين اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات أهمها قرار 1160 في 31 مارس 1998 و القرار رقم 1199 في سبتمبر 1998 إلا انه لم يكن يرى أن الوضع في كوسوفا

[1]- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 354.

يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[1]. غير أن القرار 1199 قد اخذ نجاها أكثر تصعيدا عندما نص على أن الموقف في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم و الأمن في منطقة البلقان إلا انه لم يقدم أساسا قانونيا لأي عمل عسكري مكتفيا بالإشارة إلى أن عند عدم تنفيذ ما جاء في القرارين 1199،1160 سوف يتخذ مجلس الأمن إجراءات إضافية لاستعادة السلم و الأمن في المنطقة، و لذا أكد السكرتير العام للأمم المتحدة"كوفي عنان" على ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح من استخدام القوة العسكرية كشرط مسبق لأي عمل عسكري ضد بلغراد[2].

و هو ما لم يأخذ به في حلف الناتو NATO و الذي قرر بإرادته المنفردة، و بعد ضغط الولايات المتحدة الأمريكية القيام بعمليات عسكرية من خلال القصف الجوي و البحري على أراضي يوغسلافيا لمدة 79 يوما و لم تتوقف هذه العمليات العسكرية إلا بعد قبول بلغراد الشروط التي وضعها الحلف لوقف القصف، و قد أثار هذا التدخل العسكري من قبل حلف الناتو العديد من التساؤلات و الجدل بين الفقه و الدول لأنه تصرف دون تفويض من مجلس الأمن[3].

و لكن بالنظر إلى أن حلف الناتو اخذ يدافع عن موقفه ليس على أساس قانوني و إنما على أساس أخلاقي و يعني هذا الموقف أن المشاكل الإنسانية التي ترتبت على الصراع المسلح في كوسوفو كانت خطيرة، لأن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة قالت بان هناك مليون لاجئ من كوسوفو في الدول المجاورة منذ بدء حملات التطهير العرقي الصربية، و المفوضية و المنظمات الإنسانية الأخرى تكلفت مليار دولار حتى انهل أصبحت عاجزة عن مساعدة هؤلاء الضحايا مما دفعها لمناشدة الدول الأخرى لتقديم الدعم المالي لمواجهة الحاجات الإنسانية للضحايا و طلبت ما قيمته 359 مليون دولار لم تحصل منها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلا على مبلغ 168 مليون في حين كانت كلفة العملية العسكرية لحلف الأطلنطي ضد بلغراد حوالي 12 مليار دولار[4] مما يؤكد لنا أن العالم لديه استعدادا للإنفاق أكثر في مجال التدمير في حين أن المعاناة الإنسانية في أشكال أخرى تتردد البشرية

---

[1]-إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص345.

[2]- محمد فايز فرحات: **الأمم المتحدة كوسوفو**.مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999، ص126.

[3]- ملك عوني، **حلف الأطلنطي و أزمة كوسوفو حدود القوة و حدود الشرعية**، مجلة السياسة الدولية، عدد 137.

[4]- احمد خليل الضبع، الأبعاد الاقتصادية للحرب في البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، 1999، ص 151

كثيرا في العمل على تخفيفها. تحت تأثير هذا المفهوم الأخلاقي وجد حلف شمال الأطلسي ذاته معنيا بالنزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة،و استخدم القوة العسكرية خارج دائرة الدفاع عن النفس الجماعي في كوسوفو و لم يتذرع الحلف في تدخله العسكري ضد يوغسلافا بالتدخل الإنساني كأساس قانوني لهذا التدخل، فالتفويض الأولي الصادر عن مجلس الحلف في جانفي 1999 و القاضي بالقيام بتنفيذ ضربات عسكرية جوية ضد يوغسلافيا جرى تبريره على أساس أن أزمة كوسوفو تنطوي على تهديد للسلم و الأمن في المنطقة و بعد أن بدأت الحملة العسكرية الأطلسية المسماة(force alliée) فعليا في مارس 1999 و دائما استند الحلف إلى مبررات سياسية و أخلاقية أكثر منها قانونية فقد عبر الأمين العام للحلف على أن الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية سياسية لازمة إقليم كوسوفو قد أخفقت و أن الحلف سيلجأ إلى عسكري دعما للأهداف السياسة للجماعة الدولية[1].

و قد أثارت الإستراتيجية الجديدة للحلف مخاوف الدول الأخرى خاصة ما يتعلق بتدخله في النزاعات الداخلية التي تقع خارج نطاق دول الحلف لان من شان تنفيذ الحلف ذلك انه يتجه لإحلال نفسه محل مجلس الأمن و يؤدي إلى اعتبار الحلف محددا للشرعية الدولية بالطريقة التي تتفق و مصالحه في الأساس[2].

ثانيا: موقف مجلس الأمن من التدخل في كوسوفو:

لقد أثارت العملية العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا ردود فعل متباينة داخل مجلس الأمن، فهناك من أيدها و رحب بها وهناك من أنكر شرعيتها و أدانهافيما يتعلق بالموقف الرافض لهذه العملية، فقد بنى رفضه على أن حلف شمال الأطلسي قد اقترف خرقا فاضحا الحكم المقرر في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و على عدم وجود تفويض من مجلس الأمن للحلف باستخدام القوة.

---

[1]- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 42.

[2]- بهذا الصدد صرح الرئيس الروسي السابق بوليس التسين في 9 افريل 1999 قائلا: **" أعلن لمنظمة الحلف شمال الأطلسي و الأمريكيين و الألمان: لا تدفعونا الى القيام بعملية عسكرية قد تجر حروبا في أوربا و ربما حربا عالمة،... نحن ضد هذا الذي يجري ... "** انظر: د.إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص347.

و لم تكتفي الدول المعارضة للتدخل بإبداء موقفها و التلويح بإدانة المتدخل للتدخل، بل أقدمت على تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يهدف إلى إدانة العمل العسكري الأطلسي ضد يوغسلافيا، ولم يحصل مشروع القرار على شهادة حسن السلوك من قبل المجلس، فقد صوتت ثلاث دول لصالحه (الصين، روسيا و ناميبيا) بينما عارضته اثنتا عشر دولة، و تضمن المشروع أهم الملامح و الركائز التي استند عليها التيار الرافض داخل مجلس الأمن لهذا التدخل، فأكد على أن الاستخدام المنفرد للقوة بجانب حلف شمال الأطلسي يشكل انتهاكا صارخا للمادتين 4/2 و 24 من ميثاق الأمم المتحدة و هذه المادة الأخيرة– كما هو معلوم– تمنح الدور الرئيس و الأولوية في مجال حفظ السلم و الأمن لمجلس الأمن لا لأي جهاز أو هيئة أخرى، كما أوضح المشروع أن هذا العمل العسكري يخرق أحكام المادة 53 من الميثاق التي لا تبيح للمنضمات الإقليمية اللجوء إلى القوة العسكرية دون تفويض من مجلس الأمن[1].

أما الدول التي دافعت عن شرعية التدخل الأطلسي في كوسوفو، فأوضحت أن العمل العسكري جاء بعد استنفاذ الوسائل و الطرق الدبلوماسية كافة دون بلوغ نتيجة مرضية أو تسوية ودية للازمة، و انه كان لازما و ضروريا للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية[2]، فقد أسقط في يد الحلف أمر التوصل لتسوية سلمية و لم يكن أمامه سوى التحرك العسكري لمنع وقوع الكارثة و يضاف إلى هذا حقيقة أخرى هي أن مجلس الأمن سبق له أن وصف الوضع في إقليم كوسوفو بأنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن في المنطقة، و اصدر أكثر من قرار بخصوصه مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق[3].

إلى جانب تلك التبريرات القانونية دعم هذا الفريق موقفه من تبرير ممارسة حلف الناتو بقرار مجلس الأمن رقم 1244.

---

[1]- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 43.

[2]- في سياق التبرير تدخل حلف الناتو تحت غطاء وقوع كارثة إنسانية، صرح رئيس وزراء فرنسا قائلا: " أمام المأساة الإنسانية فان المعضلة القانونية يجب تجاوزها". انظر: د.إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 327.

[3]- يمكن الإشارة هنا إلى الموقف الوسط للجنة التدخل و سيادة الدول حيث أوضحت اللجنة بان مجلس الأمن يجب أن يكون هو المسئول الأول عن أي قضية تتعلق بتدخل عسكري لأغراض إنسانية ولكنها لم تستبعد في نفس الوقت ألا ن تكون مسؤولية الحماية معتمدة من قبل الجمعية العامة أو منظمات إقليمية أو تحالفات دول في حالة فشل الأمن مع وجوب تقدير متوازن للظروف. انظر: Carsten Stahn, Op-CIT.P 104 -

فبالنسبة لقرار مجلس الأمن رأى أن هذا الأخير عند إصداره لقرار 1244 الخاص بإحداث قوات أممية في كوسوفو بعد انسحاب القوات الصربية لم يدين التدخل وقد زاد في تأكيد هذا الأمر رفض مجلس الأمن مشروع قرار تقدمت به كل من(روسيا، بروسيا، الهند) لإدانة هذا التدخل كما ان القرار 1244 تم التصويت عليه كذلك من قبل 12 دولة من ضمن 15 عضو في مجلس الأمن .

وفي هذا الصدد يشير أحد الباحثين إلى أن الأمل كان كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة في أن يحدث ما يسمى "عالمية قواعد القانون الدولي" ولكن حل محل العالمية ما يسمى ب"عولمة قواعد القانون الدولي"[1].

وبناء على ذلك وبالنظر إلى التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية, يلاحظ أن وظيفة القانون الدولي لم تعد تقتصر على التنسيق بل صارت له نزعة تدخلية كما أرادتها له القوى الكبرى، بذريعة تكريس الأمن والتضامن الدوليين .

فالتدخل باسم حقوق الإنسان أو الديمقراطية أصبح يثير مخاطر وإشكاليات عديدة, فعلى الرغم من إقرار الفقه بشرعية التدخلات التي تتم بناء على اتفاقات مسبقة بين الدولة أو الدول المتدخلة والدولة التي سيتم التدخل في ترابها أو شؤونها، فإن هناك العديد من الإشكاليات التي يمكن طرحها في هذا الشأن، فكيف يمكن قبول طلب نظام ديكتاتوري لتدخل أجنبي في مواجهة انتفاضة داخلية كما يطرح السؤال أيضا حول شرعية التدخل لأغراض إنسانية بوسائل عسكرية وبخاصة إذا كان من شأن ذلك إحداث كوارث إنسانية أخرى لا تقل خطورة عن تلك القائمة، كما يطرح السؤال أيضا بصدد شرعية تدخلات لأغراض ديموقراطية أو إنسانية خاصة إذا كانت تستهدف بالأساس تعميم قيم معينة ونشرها دوليا دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية للمجتمعات المستهدفة, فحقوق الإنسان ينبغي مقاربتها بشكل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية وثقافة كل مجتمع, فيما يلزم التعامل مع الديموقراطية بناء على الفعالية لا المؤسسات الشكلية.

---

[1]- عبد الله الأشعل: قواعد القانون الدولي, من حلم العالمية..إلى واقع العولمة, مجلة الوفاق العربي, ع 56 فبراير 2004 ص38.

إن واقع العلاقات الدولية لا يسمح لمختلف المؤسسات الدولية بتنفيذ قرار من القرارات أو إيجاد حل من الحلول خارج الموافقة الأمريكية, أو على الأقل خارج عدم معارضتها[1]، وهو ما يوحي بأن واقع الممارسة الدولية في ارتباطها بمبدأ عدم التدخل يتجه نحو قلب المعادلة التقليدية أي تحويل الاستثناءات الواردة على المبدأ الأصلي إلى قاعدة عامة.

ويتبين أن السبيل الأساسي والأول لوقف هذه الانحرافات وعقلنة التدخل في اتجاه تطوير وتفعيل القانون الدولي بشكل يأخذ مصالح المجتمع الدولي برمته, ينبغي أن ينطلق من إصلاح الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة العالمية الكفيلة والمؤهلة قانونيا بإدارة الصراعات الدولية الموجبة لأشكال محددة من التدخل.

لقد تنبه البعض إلى أن التطور الذي لحق بالقانون الدولي العام, اقتصر دوره على مجرد النص على المبادئ العامة، دون أن يقترن في حالات كثيرة بتحديد السلوك الواجب الاتباع بشكل محدد، مما يجعل التطور يفقد هدفه، ويعرضه لأن يكون خاضعا لإرادة الدول في هذا الشأن, وهذا الأمر كفيل وحده بإلحاق وصف المحدودية بهذا التطور[2].

كما يقال أيضا أن فرض احترام القانون الدولي بكل مبادئه يبدأ أيضا من تفعيل هذه الهيئة من خلال منحها سلطة في مواجهة كل أطراف المجتمع الدولي بدون تمييز، ومنحها الإمكانيات المادية والقانونية التي تمكنها من بلورة قراراتها على أرض الواقع, وبالتالي تعزيز قدراتها في مجال الحرص على فرض احترام القانون الدولي, ومن خلال خلق تمثيلية متوازنة داخل مجلس الأمن الذي أصبح مجرد حلبة لتبادل التنازلات والمصالح بين القوى الكبرى, هذه التمثيلية التي ينبغي أن تتواءم وطبيعة الأقطاب الدولية الفاعلة, مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح دول الجنوب, ثم خلق جيش دولي مستقل عن إرادة الدول,

---

[1] سامي جوان: العدالة الأمريكية .. تصحيحا للتسمية؟ الوفاق العربي, السنة الخامسة ع 56 فبراير 2004 ص 37

[2] مصطفى سلامة حسين: تطور القانون الدولي مرجع سابق، ص 312

تابع للأمم المتحدة, وكذا بلورة فصل صارم للسلطات داخل هذه الهيئة بالشكل الذي يحد من هيمنة المجلس على باقي الأجهزة وتهميشه لها والترامي على اختصاصاتها. ولعل من شأن ذلك كله أن يحد من الهيمنة الأمريكية على هذه المؤسسة الدولية[1]، ويمنحها سلطة مستقلة في مواجهة كل الدول عل قدم وساق، ويسهم في بلورة تصورات جماعية تؤطر العلاقات الدولية الراهنة وفرض احترام القانون الدولي من قبل جميع الفاعلين الدوليين.

المبحث الثالث: التدخل الدولي في ظل الشرعية الدولية

إن الشرعية الدولية كإصطلاح قانوني ودولي كثر إستعماله مؤخرا نظرا لكثرة التجاوزات الممارسة على الدول وعلى الجنس البشري، فبين حماية حقوق الإنسان ووضع حد للتجاوزات والإسهامات الممارسة على الشعوب وبين الإلتزام بقواعد الشرعية الدولية يوجد فارق كبير يدخل من خلاله العديد من الإعتبارات والتأويلات في مصالح سياسية ومخططات إقتصادية يراد الحصول عليها باسم حماية الحقوق، وعليه فإن التدخل الدولي الإنساني يرد شرعية في إطار ما يسمى: المسؤولية الدولية التي تحتج بها الدول والمنظمات الدولية، وعليه فإنه يوجد فارق كبير بين ما يوصف بأنه قانوني وبين ما هو شرعي في حدَ ذاته، فقد يكون هناك عمل يعد خرقا للقانون ولكن ينظر إليه من جانب آخر على أنه مدعم بالشرعية، فمبدأ الشرعية موجود في النظام الداخلي لكل دولة في المجتمع الدولي، كما هي موجودة على مستوى الجماعة الدولية بأسرها أيضا، حيث أنه أقرب مثال على ذلك هو الإحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، فبالرغم من هذا الإحتلال يعد خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي، إلا أن هاتين الدولتين أخذت من الشرعية الدولية عطاء لممارستها.[2]

وفي هذا المجال يرى الكثير من الفقهاء والقانونيين خاصة "هنري كيسنجر" بأن الإستقرار النظام الدولي لا يتحقق بمجرد طلب السلام ولكن بثبوت قواعد الشرعية التامة التي تعرف أنها "إتفاق دولي حول

---

[1]تجاوزت الولايات المتحدة تدخلاتها في شؤون الدول وتوجيه مجلس الأمن بالشكل الذي يخدم مصالحها باعتباره جهزا سياسيا, إلى ممارسة الضغط على محكمة العدل الدولية كمؤسسة للقضاء الدولي وقد تجلى ذلك بشكل صارخ أثناء نظر هذه الأخيرة في الآثار القانونية المترتبة عن بناء إسرائيل للجدار العازل بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

[2] محمود صالح العربي ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ص 0-31.

طبيعة الإجراءات المعمول بها وحول أهداف وطرق السياسة الخارجية المسموح لها"، كما أن مفهوم الشرعية الدولية يعتبر بمثابة إختبار للتعرف على طبيعة تدخل دولة في شؤون دولة أخرى عندما ترتبط هذه الدولة بعلاقات خارجية.[1]

ونتيجة لذلك يتبين لنا أن العالم وهو في إتجاه التقارب على مستوى التواصل المدني والقيمي للظواهر والأحداث، وعليه فتراجع القيم القانونية التي استقرت في الضمير العالمي، مما أدى إلى ظهور إتجاه إنفرادي نحو ترسيخ الإدارة في صياغة القاعدة القانونية وتنفيذها على مستوى المجتمع الدولي ، وعليه يذهب البعض من الفقهاء إلى أن الشرعية الدولية تأخذ نفس المعنى المرادف لمصطلح القانونية الذي يعني أساسا القانونية.

وعليه، نرى أن مصطلح الشرعية في مجال القانون الدولي قد يكون من غير الجائز النظر إليه في حالة الحرب أو السلم على أساس أن لهذا المعنى أو المصطلح معنيان عضوي وموضوعي حيث ينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يستند إليها إختصاصات ذات طبيعة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي، أما المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية أو المواثيق والأعراف الدولية التي جرى إقرارها أو الإعتراف بها من جانب الجماعة الدولية والتي تتمثل في الوقت الراهن في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمتخصصة الأخرى.[2]

ومن هنا نرى أن الحديث عن الشرعية الدولية يحتم علينا أن نتطرق إلى مصادر هذه الشرعية الدولية لما لها من أهمية في موضوع هذه الرسالة.

---

[1] أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص:164–165.

[2] محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص:07،08

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وضمانات الشرعية الدولية

إن الحماية الولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى إلتزامها بتنفيذ ما تعهدت وإلتزمت به في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن إنتهاكها ووضع مقترحات أو إتخاذ إجراءات لمنع هذه الإنتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وكذلك معاقبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم على المحاكم الجنائية الدولية.

وتندرج الحماية الدولية التقليدية لحقوق الإنسان ونظام حماية الأقليات إذا مازال التدخل الإنساني يدور في إطار المرحلة الأولى في تطور قواعده، ولم تتبلور هذه القواعد بعد في صيغة إتفاقيات دولية، بينما تطور نظام حماية الأقليات وأبرمت بصدده إتفاقية دولية وانبثقت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1]، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55 فقرة "ج" على أنه: "يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

كما أنه يوجد إلتزام بين الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة بصدد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تجسد في المادة من الميثاق التي نصت على أنه "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموامنفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين، أي أن على الأمم المتحدة التحقق من مراعاة حقوق الإنسان فعلا وكل الدول التعاون معها لتحقيق ذلك .

وقد تطورت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بداية مع القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن قادرا على حماية الفرد ضد دولته وذلك إستنادا على مبدأ السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وهي القاعدة التب تنص عليها صراحة في مواثيق المنظمات الدولية، أما عهد العصبة فلم يتضمن نصوصا خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان وذلك إستثنائيا ما جاء في هذا العهد من إلتزام أعضاء العصبة بأن يعاملو بصورة عادلة للشعوب التي في الأقاليم الخاضعة لإدارتهم، وكذلك

[1] باسل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسة إستراتيجية، العدد 49، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبوظبي، الإمارات العربية، 2001، ص:39-40

حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الإنتداب، أما ميثاق الأمم المتحدة، فبعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع الدولي أو شبع العالمي لم تنص صراحة على احترام حقوق الإنسان في عدة مواضيع منها:

المرحلة السياسية: وهي مرحلة تكوين وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال إشتراك جملة من الجهود الفكرية والقانونية وأنشطة إجتماعية متنوعة.

المرحلة الإعلامية: وهي مرحلة الإعلان عن مصالح حقوق معينة للإنسان في وثيقة دولية.

المرحلة الإلزامية: وهي مرحلة إيضاع وتجسيد هذه الحقوق على نحو إلزاني، أو بصيغة آمرة في وثيقة دولية تصدرها هيئة دولية.[1]

المرحلة التنفيذية: وهي المرحلة التي يتم فيها تحديد وسائل لضمان تنفيذ حقوق الإنسان.

مرحلة التحريم: وهي مرحلة أحداث وعقوبات بوصفها جزاءات لإنتهاك حقوق الإنسان وفيها بلغت الحماية الدولية أعلى درجات تطورها مثل قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1235 لسنة 1967 الذي سمح بدراسة ومعالجة حالات الإنتهاك المنظم والمستمر لحقوق الإنسان في أية دولة، والقرار رقم 1503 لسنة 1970 الذي أجاز قبول شكاوي وتظلمات الأفراد عن حالات الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية ، والبروتوكوليين الملحقين بعهدي الحقوق.

الفرع الأول: ضمانات شرعية التدخل الدولي الإنساني

إن حجة الدفاع عن الحقوق الإنسان عبر آلية التدخل الإنساني رغم انفلاتها النسبي من الضوابط التقليدية المنصوص عليها في الميثاق ,إلا أن التنصل من مبدأي السيادة وعدم التدخل لا يفتح الباب على مصراعيه أمام التدخلات الإنسانية ,ولهذا الغرض حاول بعض مؤيدي التدخل الإنساني طرح جملة من الضمانات يرون أنها كفيلة بالحد من الانحرافات التي قد تطرأ, منها ما هو ذو طابع وقائي تسمح بتحديد سلم من الأولويات وأخرى ذات طابع علاجي تتعلق بأقصى صور التدخل الإنساني المتمثل في شقه المسلح.

[1] عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي المصادر والحقوق، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص:99.

أولا: الضمانات الوقائية

إن عدم تحديد العتبة التي يصبح التدخل الإنساني بعد تجاوزها سلوكا لا شرعيا, يكشف عن قصور هذا المفهوم القانوني وعدم بلوغه مرحلة الكمال , لذلك كان لزاما إحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل له عدم الحياد عن مجال الشرعية ,وأولى هذه الضمانات ما تعلق بالمرحلة التي تسبق قرار التدخل أي الضمانات الوقائية , فمن المفترض أن يتم التدخل الإنساني ضمن قواعد القانون الدول، وأن يتم تنفيذه من أجل ضمان تنفيذ هذه القواعد عند الإخلال بها, و أن يتسم التدخل أولا بالموضوعية والحياد وأن يتم استنفاذ كل الوسائل السليمة, و الخيارات المتاحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

1:قرينة الشرعية

تنطلق نظرية التدخل لصالح الإنسانية من فكرة مفادها أن مبدأ عدم التدخل المطلق لا يمكنه أن يتلاءم مع المشاكل المعاصرة في العلاقات الدولية , ويرجع تعقيد التدخل إلى التعقيد الحقيقي و الفعلي للمجتمع الدولي إذ أن التدخل وفقا لهذه

النظرية لا يكون بالضرورة مدانا في جميع الحالات إذ نظرنا من زاوية العلاقات الدولية , أي أنه من الممكن إقامة تمييز بين التدخلات الشرعية و التدخلات غير الشرعية ومن آجل هذا الغرض يجب تعيين الفئات المختلفة للتدخلات الإنسانية التي تستوفي شروط الشرعية . وقد اقترح الكثير من الفقهاء شروط مختلفة يمكن التوصل عبرها إلى الحكم على شرعية التدخل الإنساني المنفذ أو نفي الشرعية عنه غير أننا نجد جانب من الفقه الدولي يضع جملة من المقاييس تتميز بالتوسع وعدم الدقة بالإضافة إلى إمكانية حملها على أكثر من تفسير وفي نظر هؤلاء فإنه يستدل على شرعية التدخل بتوافر ثلاثة شروط هي أن :

أ- يكون التدخل من أجل تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب القانون الدولي.

ب- أن يكون التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة.

ت- أن يستند هذا القرار إلى المشروعية الدولية بمعنى عدم مخالفة قواعد القانون الدولي.

2 : إسناد شرعية التدخل الشرعي لمبادئ القانون الدولي :

إن التدخل المسموح به في شؤون الدول بموجب القانون الدولي , هو ذلك الذي يركز على قواعد القانون الدولي خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان حيث أن الدول تنازلت صراحة عن مفهومها الضيق للسيادة , ولا أدل على ذلك أنها قد وافقت على هذه الاتفاقيات بمحض إرادتها و التي صادقت عليها برلماناتها مما يعني أنها قلصت من نطاق اختصاصها الداخلي المطلق متبنية بذلك فكرة الاختصاص الداخلي المقيد باحترام الالتزامات الدولية , واحترام الدولة القانون الدولي لا ينقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي,ولا يؤثر على استقلالها , وذلك لأن الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات و التي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدوليين ورفاهية وصون كرامته وآدميته.

يجب أن يحوز التدخل موافقة المجتمع الدولي في ظل الحدود المعقولة والمراعية للشروط المبررة للتدخل الإنساني وكذا مراعاة الوضعيات الإنسانية المصنفة كضرورة [1].

3:إلحاق التدخل بحماية منظمة الأمم المتحدة:

من المفترض أن الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول هي منظمة الأمم المتحدة , ويجوز لها أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب على ذلك تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة .

ولا شك أن تدخل المنظمات و الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان مقيد باحترام الشروط السابق وهو أن يكون تدخلها مستندا إلى القانون الدولي ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة7/2من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة , مثلها في ذلك مثل الدول الأخرى احتراما لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي[2].

[1] -Nial Mac Dermot;Op-cit;P87.

[2]- د.حسين حنفي عمر, مرجع سابق ,..ص 333.

ولمواجهة مشكلة تنفيذ التدخل الإنساني يتعين أولا , أن تتولى الجهة التي تملك سلطة التنفيذ تأمين الحماية الإنسانية وفق قواعد عملياتية معينة نبرزها في ما يلي :

1- وجود أهداف واضحة, وتكليف واضح تماما ولا لبس فيه وإمكانيات مناسبة

2- اعتماد خطوات عسكرية موحدة من قبل كل الشركاء, وتجانس بنية القيادة, ووجود سلسلة قيادة وأوامر وإتصلات واضحة .

3-القبول ببعض الحدود ,والزيادة التدريجية للضغوط المطبقة والتدرج في استعمال القوة, لأن الهدف هو حماية السكان.

4-توافق قواعد الاشتباك التي مع المفهوم العملياتي وأن تكون متسمة بالوضوح, كما تعكس مبدأ التناسب وتقتضي احترام القانون الدولي الإنساني , ولذلك لا بد من:

أ - القبول بأن الحماية الإنسانية بالقوة يجب أن لا تصبح الهدف الأساسي الواجب تحقيقه.

ب - أن يبحث عن بدائل لمجلس الأمن , تكون كمصدر للسلطة في مجال التدخل الإنساني ، وفي ذات الوقت ينبغي البحث عن ترتيبات جديدة تجعل مجلس الأمن يعمل بشكل أفضل مما كان عيه حتى الآن وقد يتحقق ذلك من خلال الإصلاحات المزمع إدخالها على منظمة الأمم المتحدة.

ج- الاستفادة من الأنظمة الإقليمية في مجال تنفيذ التدخل الإنساني ضمن إطار صلاحياتها حسب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة , بعد حصول الموافقة المسبقة لمجلس الأمن على ذلك , ويستند في هذا الدور للأنظمة الإقليمية على المادة 52من الميثاق التي تنص :" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي م يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا..."[1]

4- أن يكون التدخل في إطار قواعدالقانون الدولي .

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون , وإنما تخضع

[1]- التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في سبتمبر 2004.

لأحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها و المساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وألا يتم استخدام سلطتها واختصاصها من أجل أهداف استعمارية لبعض الدول.

فالتدخل يجب أن يحترم القواعد المقررة له بموجب قواعد القانون الدولي , والالتزامات التي تنص عليها المواثيق الدولية ,وهذا ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على بند التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية :(إن القواعد والتزامات القانون الاتفاقي أو العرفي تسري بطبعها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي ,ولا يجوز إخضاعها لحق استبعاد يمارس انفراديا)[1].

ورغم الجزم بصحة هذه الشروط إلا أنه لا مفر من القول بأن هذه الشروط لا تعدو كونها مجرد تحصيل حاصل وأتت في قالب نظري مجرد, ومن العسير أن نجد لها إسقاطات عملية فضلا عن كونها من ثوب الشرعية رداءً فضفاضا.

5- الحياد والموضوعية

يتميز التدخل عن غيره من أصناف التدخل الأخرى بقصده وغايته التي يفترض فيها أن تكون نزيهة والمتمثلة في تحقيق احترام حقوق الإنسان الأساسية .ولضمان هذه النزاهة في الأهداف يجب أن يكون الفعل الإنساني محاطا بشروط منها ما يتعلق بمنفذه ومنها ما يتعلق بكيفية تنفيذه.لكن نظرة خاطفة على تطبيقات التدخل الإنساني الذي ارتبط تنفيذه بالدول الغربية الكبرى تجعلنا نقف على حقيقة كون هذا النوع من أنواع التدخل القائم على التبرير الإنساني وظف لإضفاء الشرعية على تدخل في نزاع داخلي للدولة المتدخل فيها[2].

ورغم أن الدول الغير تؤكد على عدم وجود أية نية عدوانية , وأنها لا تقوم إلا بعملية إنسانية محضة ذات طابع محدود تهدف لإنقاذ أرواح بشرية لأن الهدف الإنساني المجرد يمنح التدخل الإنساني معنا تقييديا غير مسيس كما أنه يضفي الشرعية على التدخل وينفي الشبهة عن المتدخل ومن هنا لنا أن

[1]-انظر: تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007 , منشورات الأمم المتحدة , نيويورك , ص79 .

[2] محمد ينون , مرجع سابق , ص 103

نتساءل عن مدى توفر معيار الحياد والموضوعية ولذلك يجب التأكد من أن العقوبات الاقتصادية لا تلحق أضرارا بشعب الدولة المستهدفة في المجال الإنساني, كنقص المواد الغذائية والأدوية ووسائل العلاج.

ولهذا يقترح د/عبد الرحمن لحرش جعل هذه العقوبات تستهدف قادة الدول المستهدفة ،كتجميد أموالهم المودعة لدى بنود الدول الأخرى, ووضع قيود على تنقل هؤلاء القادة خارج دولتهم , لأن شعب الدولة المستهدفة لا يتحمل مسؤولية عن الأخطاء والتصرفات التي يرتكبها مسؤولوه[1].

وهذا ما أشار إليه د/هانز–بيتر غاسر الذي يرى بوجوب مراعاة الحدود المعقولة للعقوبات, بحيث يجب النص على استثناءات تسمح باستيراد بعض المنتجات لأغراض إنسانية وهو ما أطلق عليه اسم "النافذة الإنسانية" , ولذلك يفضل عقوبات " جزئية " مثل تجمد أموال نخبة البلد, بدلا من العقوبات الشاملة[2].

كما يتوقف موقف الدول المتقدمة و المعنية بالارتقاء بحقوق الإنسان في البلدان الأخرى على طبيعة العلاقة بينها وبين هذه البلدان فعندما تتسم هذه العلاقة هذه بطابع الصداقة و التحالف , فإن الدول المتقدمة تغض البصر عما ينال حقوق الإنسان من انتهاك واعتداء شديدين في هذه البلدان أما حيث يغلب طابع التوتر والعداء على هذه العلاقات , فإن الدول المتقدمة تجتهد في التضخيم من حجم هذه الممارسات مع ما يستتبعه ذلك من ترتيب العديد من الجزاءات على البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان , وتقدم لنا الولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على صدق القول , فوزارة الخارجية الأمريكية تعد تقريرا سنويا عن واقع حقوق الإنسان في الدول المختلفة وكثيرا ما يغض هذا التقرير البصر عن الممارسات القمعية التي تقترفها الأنظمة الحاكمة في البلدان التي ترتبط بعلاقات صداقة وتحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية , على العكس من ذلك , فإن التقرير دائما ما يضخم من حجم انتهاكات حقوق

[1] د.عبد الرحمن لحرش , المرجع نفسه , ص 87.

[2] هانز بيتر غاسر , **ما للعوقوبات الاقتصادية من آثار على الإنسانية ,** المجلة الدولية للصليب الأحمر ,1998/6, سنة 11, العدد 60,ص377

الإنسان في بلدان معينة يسيطر على علاقاتها بتلك روح العداء والتوتر كإيران و العراق وسوريا وكوبا الشمالية , حتى صار ظهور هذه البلدان على صفحات هذا التقرير أمرا يكاد يكون طبيعيا ومتوقعا[1].

وهكذا يتضح أن تدخل الدول المتقدمة لضمان احترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى لا يتقيد غالبا بالمعايير الموضوعية , وإنما يتوقف ذلك – وفي المقام الأول – على مدى ما تمثله لها البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان من أهمية اقتصادية أو إستراتيجية , وكذا على طبيعة العلاقة التي تربط هذه الدول بتلك البلدان.

ثانيا : الضمانات المقدمة من أجل التدخل

إن القبول بأن مجرد كون انتهاكات حقوق الإنسان مبرر للقيام بالتدخل الإنساني أمر غير منطقي ما دام يخضع في حد ذاته لتقدير الجهة المتدخلة , لذلك يجب أن يراعى هذا التدخل رغبة الدولة المعنية في وضع حد لهذه الانتهاكات , وأن يلتزم بالهدف الإنساني المسطر له, كما ينبغي مراعاة التدخل لمبدأ التناسب في كل الأحوال .

1: موافقة الدولة المتدخل فيها

يقضي مبدأ احترام سيادة الدول أنه قبل التدخل لأسباب إنسانية , أن تحاول الجهة المتدخلة قدر الإمكان الحصول على موافقة الحكومة الشرعية فالأمر يتعلق هنا بضرورة مفروضة ومترتبة , ويرى جانب من الفقه أن الأمر بهذه الصورة لا يتعلق بالتدخل الإنساني وإنما يصنف في فئة أخرى هي فئة التدخلات المشروعة بناءا على طلب الحكومة المعنية وهي فئة تجد مشروعيتها في القانون الدولي المعاصر , فالحكومة القائمة هي التي توجه نداءا للتدخل أو تفوض الغير (الجهة المتدخلة) بمهمة عجزت عن القيام بها بنفسها خاصة فيما يتعلق بحماية المواطنين الأجانب على إقليمها فلأمر لا يتعلق أطلاقا بتدخل في نزاع داخلي وإنما هي عملية إنسانية مقيدة بهدفها. لأن موافقة سلطة البلد المتدخل فيه يكون لها أثر إعطاء الشرعية لسلوك التدخل إذا كان في حدود النطاق المسموح به من قبلها لكن التساؤل الذي يثار

[1] أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا لسنة 2007 هددت فيه بتطبيق عقوبات اقتصادية دون تحديد نوعها على الجزائر , قطر , البحرين , ماليزيا , عمان , العربية السعودية , السودان , وأوزباكستان , في حين حددت نوع العقوبات بحق ثلاث دول وهي : سوريا , كوريا الشمالية وفنزويلا, الشروق اليومي , 16جانفي 2008 .

. أولا : ماهي الشروط المتعلقة بصحة هذه الموافقة أولا . وثانيا هل تعد الموافقة شرطا لازم لشرعية التدخل الإنساني ؟ أم أنه يمكن اعتبارها مجرد شرط تفضيلي؟

2:موافقة الدولة المتدخلة فيها شرط تفضيلي

في سياق أجندة حفظ السلام للأمم المتحدة صرح الدكتور بطرس بطرس غالي :أن موافقة الدولة المضيفة ليس شرطا أساسيا لعمليات حفظ السلام فبمجرد صدور قرار مجلس الأمن يملك التدخل الإنساني الأساس القانوني الكافي", والمسلم به أن مجلس الأمن قد استطاع أن يفلت من الرفض التقليدي بإدماجه التدخل الإنساني في زمرة الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين مما قد يحول التدخل الإنساني إلى رخصة للتنافس بين الدول القوية[1].

بالنسبة للفقه "ماريو بتاتي " أهم منظري فكرة التدخل الإنساني فإنه يرى أن ضرورة التدخل لصالح الضحايا تلزم أولا الدولة المعنية و الدول المجاورة فالدولة المعنية تملك دورا أول ولكنه يثمن في نفس الوقت دور الدول الأخرى وكذا دور المنظمات الدولية[2].

بالنسبة للأستاذ محمد بنونة M·Bennounu والأستاذ AlethMassin ترتكز شرعية التدخل الإنساني أساسا على موافقة الحكومة القائمة ويجب أن تنتظر الدول موافقة ودعوة الحكومة الشرعية كسبب وأساس لشرعية التدخل لا يمثل إلا قيمة ثانوية فالتدخل لحماية الرعايا يندمج أذن في كثر اتساعا, هي فئة التدخلات الموافق عليها[3].

وعند قبول الدولة تعاونها مع المنظمات الدولية فإنه في هذه الحالة لا يعد التدخل الإنساني المنفذ لا رضائيا[4]. و الموافقة إذ كانت حقيقية وصادرة عن حكومة شرعية يعود إليها وحدها إصباغ الشرعية

---

[1] هدى راغب عوض , مرجع سابق ,ص 335

[2] -Fatma Zohra Ksentini,Op-CIT.P52.2

[3] محمد ينون **التدخل الدولي الإنساني المسلح , رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية , بن عكنون , الجزائر , 2002,ص69**

[4] **Olivier Russbach,OP-Cit,p37.**

على التدخل ,ورغم أن التدخل الإنساني يتصف بالطابع الإنساني الضروري إصباغ الشرعية علة التدخل , ورغم أن التدخل الإنساني يتصف بالطابع الإنساني الضروري كحماية حقوق الضحايا إلا أنه يجب تحقيق مطلب الحصول على ترخيص من قبل الحكومة المعنية والواقع يكشف أن التطورات الأخيرة في الممارسة الدولية تتجه نحو الحد من هذا الحق لاستعماله بصورة سلبية ,أي على الرفض التي تواجه به الحكومات التدخل الإنساني لكن ليس بإلغاء شرط الترخيص كليا.[1]

ما يمكن التحقق منه أن الجمعية العامة من خلال القرارين الشهيرين 43/131 في 08 ديسمبر 1988و 45/100 في 14 ديسمبر 1990 , أقرت المبدأين التاليين:

1- التأكيد على أهمية المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الوضعيات الإستعجالية المشابهة .

2- التأكيد على سيادة الدولة و الدور الأول الذي يعود لها للمبادرة ووجوب الاتصال بينها وبين المنظمات لتنفيذ المساعدات الإنسانية على إقليمها[2] .

لكن ضمن الممارسة العملية في مجال فتح أروقة إنسانية أو حق مساعدة إنسانية هناك إمكانية التجاوز بطريقة مرنة حدود الدولة, وفي كل الحالات هذا الطرح يبين أنه حتى في حالة اعتراض الدولة المعنية يمكن تنفيذ التدخل الإنساني[3].

وقد أمتاز عدد من التطبيقات العملية للتدخل لصالح الإنسانية بكون موافقة سلطات الدولة التي فيها عملية التدخل لصالح الإنسانية هي موافقة شكلية فمثلا بدأت القوات الفرنسية بالتدخل في جمهورية إفريقيا الوسطى في الساعة الحادية عشر والربع من ليلة 20سبتمبر 1979 قبل الإعلان الرسمي عن انطلاق الانقلاب الذي قام به داكو, كما سيطر المظليون الفرنسيون عن النقاط الإستراتيجية في بانغوى قبل إعلان داكو عن توليه السلطة .

[1]- د روث ابريل ستوفلر , مرجع سابق , ص 210.

[2]Olivier Russbach, ibid, p 33.

[3] Paul Tavernier , Op-Cit , p 106

وبالنسبة للشروط المتعلقة بصحة الموافقة (رضا الدولة) فيستنبط من نص المادة 1/29 من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون جملة من الشروط الصارمة الواجب توفرها في الموافقة حتى تكون هذه الأخيرة صحيحة ونافية للشرعية[1].

-يجب أولا أن تكون الموافقة منسوبة إلى الدولة .

-يجب أن تكون معفاة من عيب , كأن تصدر مثلا نتيجة عيب الإكراه.

-يجب أن تصدر الموافقة بصراحة ووضوح وليست مجرد افتراض أو ظن.

-وهناك شرط أخير نادرا ما احترم وهو وجوب صياغة الموافقة و التعبير عنها قبل انطلاق العملية وبالتالي يمكن القول صراحة بأن الدولة لم تصبح سيدة في اتخاذ قراراتها الأساسية بصفة مطلقة , وإن دورها الرسمي أصبح محدودا عندما يتعلق الأمر بالدول الصغيرة أو الفقيرة فتقدير الأمر هنا يخضع بصورة واقعية لتأرجح موازين القوى العالمية[2].

ثالثا: عدم جواز التدخل لدعم جماعات المعارضة

يمكن القول بأنه لا يثار إشكال أولي للتدخل عندما يكون هناك رضا مبدئي من جانب الدولة على التدخل على أساس أنه تم بناءا على وجود بعد دولي لمشكلة إنسانية داخلية إلا أنه في حالة الحرب الأهلية وانهيار السلطة الداخلية تصبح مسألة رضا و قبول الدولة في غير محلها حيث يصعب الاتفاق على الجهة المخولة شرعيا لإعطاء مثل هذا الرضا خاصة عندما تفرض الأوليات وصعوبة التعامل مع الجهة المحلية نفسها ويمكن التمثيل على ذلك بحالتي رواندا و الصومال فمع ازدياد حدة الحرب الأهلية يصعب التحدث عن الجهة التي من حقها إبداء الرضا وإعطاء الإذن بالتدخل وتظهر المشكلة في التفريق بين السلطة الشرعية و السلطة الفعلية ففي رواندا مثلا تعارض الجبهة الوطنية لتحرير رواندا (التونسي) موافقة الأمم المتحدة على التدخل العسكري الفرنسي وتعتبره دعما للحكومة الرواندية[3].

---

[1] محمد ينون , مرجع سابق , ص 239

[2]Monique Chemilier Gendreau,Op-cit,p305.

[3]- عمرو الجويلي , مرجع سابق , ص 162.

والواقع أنه بحسب الأصل الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يحرم على المنظمة التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها , ولكن إذا بلغت احتجاجات الرأي العام مبلغا خطيرا واتخذ مطهر الثورة العارمة و التي قد تقابلها الحكومة بصنوف القمع و الاعتقال و القتل إلى حد يصل إلى ارتكاب جرائم دولية كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية كما حدث في دارفور وأوزبكستان , فهنا يحق للأمم المتحدة التدخل لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة سواء بإرسال لجان المساعي الحميدة أو وسطاء أو لجان تقصي حقائق أو إرسال قوات حفظ السلام أو اتخاذ إجراءات عقابية تردع الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم.

وترجع شرعية تدخل الأمم المتحدة إلى ارتكاب الدولة المتدخل فيها لوقوع مخالفات دولية كانتهاك حقوق الإنسان وهي سلوكات تحول النزاع من دائرة الشؤون الداخلية إلى دائرة الشؤون الدولية التي يصر على المجتمع الدولي رعايتها و التي يجوز له التدخل فيها من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين أوضاعه , ولكن يجب أن يتم ذلك وفقا للمعايير و الضوابط[1].

غير أنه باستقراء الواقع فإننا نلاحظ أنه حتى في حلة رفض الدولة المعنية جميع أشكال التدخل فإنه على الرغم من ذلك فإن من يقررون التدخل ينفذون ذلك غالبا[2].

ورغم أن العمل جرى على اشتراط موافقة الحكومات المعنية إلا أن المجتمع الدولي قد يضطر إلى التغاضي عن هذا الشرط في حالة استحالة تحقيقه إما بسبب رفض الحكومة أو لعدم وجودها أصلا , لأن رفض الحكومة أو الجهة المسيطرة السماح بوصول المساعدات الإنسانية لمستحقاتها أو حماية الحقوق الإنسان الأساسية قد يعتبر أمرا يهدد السلم و الأمن الدوليين , يقتضي وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات قسرية بواسطة مجلس الأمن وهذه الإجراءات تعلو على أي مطالبة بمنع التدخل الدولي استنادا على مبدأ احترام السيادة الوطنية[3] .

---

[1] حسين حنفي , مرجع سابق,ص394.

[2] olvier Russbach,Op-cit,p37.

[3] فتح الرحمن عبد الله الشيخ , مرجع سابق ,ص 109.

وبصفة عامة فإن فقه القانون الدولي الإنساني لا يعتبر الموافقة كعنصر هام لشرعية التدخل الإنساني أضف إلى ذلك أنه يتعلق بالتدخلات في نزاع داخلي , هناك جملة من السوابق تثبت أن الضرورة الإنسانية يمكنها أن تكون كافية لتجاوز موافقة الحكومة القائمة .

فغياب الموافقة لا يعني ولا يبطل إذن حق التدخل لأنه في قضية الحال يتعلق الأمر بقضية تدخل ذو صفة إنسانية ولا يتعلق بتدخل ذي هدف سياسي.

الفرع الثاني: آليات مراقبة شرعية التدخل

إن معيار التدخل الإنساني الرئيسي هو تحقيق أو عدم تحقيق الهدف الإنساني فالتدخل الإنساني المنشود هو ذلك الذي يحقق حماية فعلية , تمثل نجاحا في مادة حقوق الإنسان فالتدخل الذي يخلف ضحايا وخسائر أكثر من المفروض هو تدخل غير مبرر وفي الحالة التي تقرر التدخل عسكريا لحماية أقلية مهددة بالإبادة فإن هذا التدخل لن يكون من صنف التدخلات التي تعرض هذه الأقلية لانتقامات لاحقة من الحكومة المركزية وفي الحالة التي يثير فيها التدخل مقاومة مسلحة مما يشكل تصعيد للعنف من شأنه أن يخلف ضحايا أوسع فإن مشروع التدخل يجب أن يلغى , إذن يجب أن تكون علاقة القيم الإنسانية المحمية بالقيم الإنسانية المحطمة بواسطة التدخل إيجابية , ويجب على التدخل أن يحافظ في نفس الوقت على أكبر قدر ممكن من قيم المجموعة الدولية الأخرى[1].

أولا :مشروعية أسباب التدخل

يجب أن يكون التدخل لتحقيق غرض واحد هو وقف الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان وبالتالي لا يجوز أن يستهدف تحقيق أغراض أخرى كقلب نظام الحكم السائد من ملكي إلى جمهورية أو من ديكتاتوري إلى ديمقراطي أو الماركسي إلى الرأسمالي أو العكس أو تحويلها من الفكر الديني كما في حالة "إيران " إلى الفكر العلماني أو العكس فتجاوز التدخل الغرض الإنساني إلى هذه المسائل يعد غير مشروع مما يجوز التصدي له ومقاومته[2] ، لهاذا السبب فإن تغير الهياكل الحكومية وقلب النظام و

[1] محمد ينون مرجع سابق , ص 245

[2]أوضحت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر 273 جوان 1986 المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغوا عدم مشروعية التدخل الإيديولوجي بقولها:**"لا تستطيع المحكمة أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقا في التدخل من قبل الدولة ضد دولة أخرى بحجة أنها اختارت إيديولوجية معينة أو نظاما سياسيا معينا وعلاوة على ذلك لا توجد أية حجة قانونية على مبدأ جديد مزعوم اسمه مبدأ التدخل الإيديولوجي ".** انظر: منشورات الأمم المتحدة , نيويورك, ص 221.

الانفصال لا يمكن تقبلها أو إثارتها , إلا إذا كانت هذه التغيرات ضرورية لوضع حقوق الإنسان في مأمن وهذا ما أكدته المادة (29و30) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية في تعليقها "يكون غير مقبول إرادة تبرير سلوك ما , و الذي من أجل إنقاذ حياة شخص أو مجموعة صغيرة من الأشخاص ، يعرض للخطر عدد أكبر منه ' أو مجازفة بالاعتداء على المصالح العليا لدول , و المجموعة الدولية في مجملها[1].

إن حق التدخل الإنساني يجب أن يتم تنفيذه بجرأة وبحذر وهذا ما أكد عليه R · Zaklin في تعليقه على حرب الخليج , فالتدخل بالنسبة إليه كان مرحبا به, غير أنه نبه إلى أنه تم اكتساح بلدين و أن الخسائر البشرية والمادية كانت جسيمة[2].

ثانيا : محدودية نطاق ومدى التدخل

إن التدخل يجب أن يكون محدودا في الوسائل و المكان و الزمان , فمن المنطقي أنه كلما طالت مدة التدخل كلما زاد الاعتداء على السيادة , فمن المفترض في التدخل لأغراض إنسانية أنه فعل دقيق ومحدد وضروري , علاوة على ذلك فإن التدخل الإنساني لايجب أبدا أن يتجاوز الهدف الإنساني , وبالتالي يجب أن ينتهي فور تحقيقه لهذا الهدف , وكل تمديد لممارسته يعد هروبا عن الخاصية الإنسانية للفعل فمثلا في "saint Domigue" فوجود 20.000 رجل في الجزيرة لمدة أكثر من 3 أشهر , لا يمكن تبريره على أساس ضرورة حماية الرعايا من القاطنين الذين أخلو الأماكن منذ الأيام الأولى للتدخل .

في المقابل فإن التدخل في" Stanly Ville" الذي لم يدم إلا 4 أيام و الذي كان يرمي إلى إجلاء الأجانب فإنه امتثل إلى شروط حصر الهدف و تحديد الوسائل ومدة التدخل [3].

وفي كل الأحوال يجب الإقرار بحقيقة مفادها أن الأمم المتحدة لا يمكنها دوما منع الانحرافات التي تصنف في حد ذاتها كخروقات للقانون الدولي , ففي عملية الصومال (Rest hop)المنضمات غير الحكومية وصلت إلى نتيجة مفادها أن معظم الضحايا المدنيين كان نتاج عمليات قوات الأمم المتحدة نفسها

[1] حسين حنفي عمر, مرجع سابق ,ص 193

[2]Monique ChemillierGendeau, Op cit, p73.

[3]محمد ينون , مرجع سابق , ص 111.

. مما يؤدي بالقول أن المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو حتى قواعد ضبط العمليات القتالية في أحكام القانون الدولي الإنساني تتضمن مجرد قيمة مثالية[1].

فيجب أن يكون التدخل بالقدر و الحدود الزمنية التي من شأنها وقف انتهاك حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها وذلك أيا كانت هذه التدابير أي سواء كانت إجراءات سياسية اقتصادية تجارية أو حتى عسكرية ولكن يجب أن تتوقف هذه الإجراءات وتلغى إذا حققت أهدافها كما أن يجوز تصعيدها أو مضاعفتها إذا تمادت الدولة المعتدية في انتهاكاتها وعدوانها .

ولذلك ينبغي أن يتم تبني المعاير الآتية لوضع ضوابط للهدف المتوخى من التدخل الإنساني :

أ- أهمية الهدف و مدى إلحاح الموقف[2].

ب- توفر أسباب معقولة للتدخل ووجود أهداف حقيقية يسعى التدخل لتحقيقها

وفي كل الحالات يجب أن لا يترتب عن التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود.

ثالثا: احترام مبدأتقليص المخاطر تناسبيا

لضمان شرعية التدخل وعدم انحرافه عن الأثر الإنساني المقصود يجب أن يتوافق التدخل مع مبدأ التناسب, لكن في موضوع التدخل الإنساني ضرورة النسبية تأخذ مظاهر وأبعاد خاصة ، فيجب على المتدخل أن يحدد إستراتيجية معقولة لتجنب أن يكون التدخل سببا في ترتب أثار سلبية على موضوع حماية حقوق الإنسان أكثر من أن يكون سببا في حفظها وحمايتها .

ومن خلال المناقشات التي جرت في إطار الأمم المتحدة سجل بعض التردد لإدانة التدخل الإنساني وحتى أثناء مناقشة مجلس الأمن لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في " Saint Domminigue" في 4 ماي 1965 , ممثل فرنسيا عبر عن أمنيته بأن تكون التدخلات محدودة في

[1]Monique ChemillierGendreau , Op 74.

[2] آب روجرز , **خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح,**المجلة الدولية للصليب الأحمر ,مختارات من أعداد 2000, المركز الإقليمي الإعلامي , القاهرة , مصر , 2001,ص30

أهدافها وفي مدتها و الوسائل المستعملة[1]. لذلك فإن الطرق و الوسائل المختارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة حفظ القيم الدولية الأخرى المعترف بها.

وقد تعزز إتجاه حماية الحقوق الإنسان بإنتهاك العهد الإستعماري والتطوراتالحديثة في العلوم والمواصلات وتضامن الرأي العالمي ضد إنتهاك الحقوق والرغبة في وضعها تحت مفهومي حماية الحق والشرعية وصياغة أحكام الحماية في وثائق دولية مثل إنشاء محكمة جنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا ومحكمة أخرى بشأن رواندا والسعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وقد تعززت الثقة بالحماية الدولية من خلال التطورات الحديثة في القانون الدولي، وبروز المركز الدولي للفرد إذ أقرت أصول ومبادئ دولية لحمايته، حيث أنه يعد إنتهاك لحقوق الإنسان على المستوى الوطني هو إنتهاك للقانون الدولي أي أن أحكام الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية إلتزمت بها الدول بصورة إلزامية بعد أن قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها.[2]

إن الشرعية الدولية أساسا تقتضي أنه أي تدخل في جانب المجتمع الدولي في ظل إنتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، ما هو إلا إنتهاك واضح للسيادة الدولية على أراضيها ورعاياها، وجاءت الأطر الجديدة للحماية الدولية لحقوق الإنسان والتي حاولت خاصة مع التطورات التي تشهدها الساحة العالمية تطورا ملحوضا، عدا فكرة حماية حقوق الإنسان هي إحدى الموضوعات التي يجب أن تتدرج في إهتمامات وأولويات السياسة العالمية بين الإهتمام العالمي بقضية حقوق الإنسان وبين سيادة الدول في أقاليمها وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لها، وعليه يثور جدل كبير سياسيا وقانونيا ودوليا حول ما إذا كانت قضية حماية حقوق الإنسان هي بالفعل قضية داخلية أم قضية عالمية.

---

[1] PatricK Dallier &Allet, Op-cit,p891

[2] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1979، بلا رقم، ص:79.

المطلب الثاني: التدخل الدولي واستخدام القوة في ظل الشرعية الدولية

إن ميثاق أمم المتحدة في ظل التنظيم الدولي المعاصر قد حرم اللجوء إلى القوة بين الجماعات الدولية لضمان السلم والأمن الدوليين ويبدو أن ذلك الأمر لم يمنع من العديد من التجاوزات التي حدثت ومازلت تحدث بين الدول، وهذا ما ظهر بشكل واضح في العديد من القضايا الدولية المعاصرة، مثل قضية غزو العراق للكويت وما عقبها من عمليات تحرير والتدخل من أجل إنقاذ البشرية من البطش، وكذلك جميع قضايا التدخلات بإسم الإنسانية، وكل ما حصل في ليبيا من تدخل عسكري أجنبي لأكبر مثال على استخدام القوة في ظل قواعد القانون الدولي ولوائح منظمة الأمم المتحدة التي تمنع إستخدام القوة وكذلك تدعو إلى ضرورة إحترام سيادة الدول الداخلية وعدم إختراقها في أي حال من الأحوال في إطار تكريس حقوق الدول في سجل العلاقات الدولية، غير أنه أصبح منطق القوة هو المنطق السائد وأصبحت هناك دولة واحدة تملي إرادتها على المجتمع بأكمله، ونقد هنا هيمنة الولايات المتحدة على قيادة العالم وهذا ما يعبر على عن ديكتاتورية إنفرادية تقوم بها الدولة وتتصرف عمليا دون أي رقيب أو معيق ومعقب عليها وهذا لأنها تملك ما يؤهلها من مصادر القوة بالمعنى الشامل[1]، وعليه تعبر هذه الظروف والقضايا عن حقيقة فرض شرعية القوة التي يؤدي في النهاية إلى الخروج على مبادئ الشرعية الدولية والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو المبدأ الذي عبرت عنه المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإن شرعية القوة المفروضة حاليا من قبل الولايات المتحدة وحلفائها هي تعبر في الحقيقة عن محاولة طمس حقيقة التدخل الدولي وإضفاء عليه الشرعية الدولية على أساس أن هذا التدخل يمارس على شعوب مستضعفة ودول بدون قوة عسكرية مماثلة للدول المتدخلة وحلفائها في إطار إغتنام الفرص من أجل الحصول على مصالح إقتصادية كبرى لا يمكن الحصول عليها في إطار المعاملات العادية في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: خلفيات التدخل المسلح

وحتى نستطيع الإلمام بحقيقة التدخل المسلح في العراق وبعض إنعكاساته الإنسانية، يخص تدخل مجس الأمن بالقرار لا بد من إبراز الملاحظات التالية:

[1] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص: 140-141.

1- إن التدخل الإنساني في العراق كان شرعيا في شقه الجماعي الأممي أي فيما يخص تدخل مجلس الأمن بالقرار 688 المؤسس على الفصل السابع من الميثاق، إنطلاقا من تكييف الوضعية في العراق على أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

أما الشق الآخر لهذا التدخل، والمتمثل في ا لتدخل الإنفرادي للدول دون أي سند قانوني وبإجراءات سمحت بالتواجد العسكري للدول الكبرى في المنطقة، فهو يفتقر كثيرا للشرعية، لأنه يشكل خرقا واضحا وصريحا لأهم ركائز القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورغم محاولة دول التحالف إضفاء وصف الشرعية على تدخلها في العراق، إلاّ أنه لم يكتسب هذا الوصف لأنه رغم تحويل بعض الإجراءات التي إتخذتها بصورة انفرادية إلى إشراف الأمم المتحدة، فإن إجراءات أخرى لم تتحول إلى إشرافها كما أن قوات التحالف بقيت تضطلع بتنظيم هذه الإجراءات وهذا كله يجعل التدخل الإنفرادي للدول في العراق بمثابة نقد صارخ على إختصاصات مجلس الأمن الرئيسية.[1]

2- إن تنفيذ القرار رقم 688 جاء في أعقاب نهاية الحرب التي شنت على العراق ي ظروف كانت فيها دول التحالف مسؤولة بشكل كبير عن أزمة اللآجئين، خصوصا وأنها هي من شجعت العراقيين على الثورة ضد النظام الحاكم.

3- إن التدخل الدولي الذي يرفع راية حماية حقوق الإنسان قد أضربها من الناحية العملية أشد الضرر، فبمطالعة حال كردستان العراق أكراده الذين إستهدفوا بالتأمين، يتبين أنهم عانوا خطر مزدوجا من طرف المجتمع الدولي من ناحية، ومن طرف النظام العراقي الذي عرقل وصول الأغذية والأدوية و الوقود إليهم من ناحية ثانية.

كما أن ضعف السلطة المركزية في الشمال كان عاملا مساعدا لشيوع عدم الإستقرار السياسي باحتدام الصراع بين الإتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني، وشهد الصراع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من كلا الطرفين[2].

---

[1]Chantelcarpentier, la résolution 688 (1991) du conseil de sécurité, quel devoir d'ingrérence» , études internationales,volXXIII,n=°2,juin 1992 , pp,306-309.

[2]أميرة عبد الفتاح وآخرون، التدخل الإنساني...،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة المستقبل العربي، الإصدار الثاني القاهرة، 1997، ص.55.

4- إن تجربة التدخل الإنساني في العراق تدعم مخاوف الدول من فكرة التدخل الإنساني إذ أنها أكدت على عدم إمكانية الفصل بين السياسة والإنسانية، وعلى أن الدول الكبرى تستغل العامل الأخلاقي لفرض سيطرتها على العالم ، وعلى لأن تطبيق الفكرة الأخلاقية للتدخل الإنساني يجري بأسلوب ازدواجية المعايير، أو سياسة الكيل بمكيالين.

5- حينما قامت قوات التحالف بقنبلة العراق ، فإنه لم يكن هناك ثمة مجال لفتح أي ممر إنساني أو القيام بأي عمل إنساني يذكر، فقد كان هناك عشرات الآلاف من القتلى المدنيين في العراق ولم يبذل أدنى جهد لإيصال المساعدة و نجدة العراقيين، وهو ما يشكل حقا جحودا غير مقبول، فلا يمكن أن يكون النشاط الإنساني بألوان مغايرة.

وقد قرر مجلس الأمن، بعد نهاية الخرب، تمديد الحار المضروب على العراق، حاكما بذلك على شعب بأكمله بالبؤس والشقاء لأنه وببساطة كان يريد إرضاء الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت تمارس ضغطا كبيرا على هذا البلد بغرض إسقاط نظامه وهو ما حصل فعلا في مارس 2003.

وبالرغم من التقرير الذي قدمه "صدر الدين آغا" بمناسبة زيارة العمل التي قادته إلى بغداد في سبتمبر 1991، فإن أعضاء مجلس الأمن لم يسمحوا للعراق إلا ببيع آلاف الأطنان من النفط، وتحت رقابة دولية ، ليتحول ما نسبته80 % من السكان إلى البطالة ، وتفشي المرض بشكل مخيف، فأي قاعدة طبقت من الميثاق الأممي في هذا المجال ؟[1]

وحسب تحقيق قام به مجموعة من الباحثين الجامعيين البريطانيين نشرته أسبوعية: " Jeune Afrique »، فإن نسبة وفيات الأطفال إرتفعت إلى 380 % في فترة عشرين شهرا، ومنهم 24000 طفل ماتوا بسبب الجوع، وتوقع وفاة 170000 في الأشهر المقبلة.

وحوالي 9000.000 طفل تحت سن الخامسة يعانون سوء التغذية، وتهددهم أزمات جسمانية ونفسانية، ونسبة 40% من المواليد الجدد يعانون انخفاض كبير عن الوزن العادي[2].

فكيف يمكن تفهم هذا السكوت أمام هذه المأساة ؟، وكما عمت اللآمبلاة في أوساط رجال السياسة وعموم الرأي العام، مست أيضا رجال من الغرب، والذين كانوا من قبل يبررون في العراق

[1]Djenawembou (Michel – cyr), le droit d'ingérence humanitaire, op cit, p.587.

[2] Jeune Afrique, N=° 1619, 16-22 Janvier 1992, pp.34-37. D.W.Michelcyr, op, cit, pp.587,588.

بالهدف الإنساني ، وقد كانوا من قبل يرددون أنه لا يمكن البقاء بعيدا وبدون مبالاة أمام الرعب و الموت الذي يلحق الإنسان بسبب عدم تقديم المساعدة، وأن المساعدة قد لحقت متأخرة[1].

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل

إن قضية الحفاظ على حقوق الإنسان وإنقاذ البشرية من الإنتهاكات المستمرة ما هي سوى ذريعة حتى تتمكن الدول العظمى صاحبة القوة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإحداث تغييرات جذرية فيما تتناسب ومصالحها وإن كان هذا التدخل قد أخذ مسميات جديدة كـــ: التدخل الإنساني.

وعليه فإن تبرير التدخل الإنساني الذي تستخدمه القوى العظمى أو القوة الوحيدة حاليا من شأنه إلغاء ما تبقى من النظام الهش للشرعية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية وبذلك يكون "حكم القانون الدولي" الذي يعتبر من من أكبر الإنجازات التي تمت في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والذي وصف بأنه نظام للتعايش السلمي بين الأمم قد استبدل بحكم القوى أو قانون القوة الذي هو في الوقت ذاته يقرر شرعية هذا النهج من العلاقات الدولية ويحدد الإطار الإديولوجي لممارسة القوة.[2]

وعليه، فإن اتساع منطق القوة أدى بالضرورة إلى الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول، فمبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 1/2 من الميثاق قد تم الخروج عليه في معظم التعاملات الدولية وخصوصا بعد الحملة الدولية الموجهة لمحاربة الإرهاب، حيث أصبحت الدول العظمى تتعدى على السيادات الوطنية للدول بحجة محاربة الإرهاب، والدليل الأمثل على ذلك ما حدث في أفغنستان والعراق، وكذلك حاليا في ليبيا والصومال، وعليه يتبين أن فكرة أن فكرة السيادة في طريقها إلى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة التي يشهدها العالم لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية.

وبعيدا عن مسألة التصويت داخل مجلس الأمن وظهور الولايات المتحدة وحلفائها كقوة كبرى في العالم تمارس نفوذها في مجلس الأمن قد تشكلت شرعية لعدم المساواة، وبالتالي فمنطق القوة وليس

---

[1] Ibid. p 588.

[2] هانز كوشيلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة وأحكام القانون الدولي، ترجمة "خضير أحمد الدليمي"، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد 08 السنة الرابعة، 2002، ص:37-39.

العدل وهو الذي أصبح سائدا أي هذا ما أصبح يتحكم في العلاقات الدولية، ومنه فإن الشرعية الدولية قد تخلت فعليا في الأزمات الراهنة وأصبح إستخدام القوة يقاس بقواعد الشرعية والمساواة وبحقوق الإنسان مما يجعل ميزان التدخل الدولي أعلى كفة في إطار المسؤولية الدولية العامة.[1]

المطلب الثالث: تفعيل قواعد الشرعية الدولية في ظل المسؤولية الدوليةلحماية حقوق الإنسان

إن ميثاق الأمم المتحدة يشتمل على الكثير من القواعد والمبادئ التي تمثل جذور أساسية يعقد المجتمع الدولي أمالا كبيرة في تأسيس بنيانه عليها مثل حماية حقوق الإنسان وتكريس العدالة والتقدم الإجتماعي وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة في السيادة بين العلاقات الدولية أو التهديد بها، والحق في الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة وكذلك اللجوء إلى الوسائل السليمة لحل المنازعات الدولية، غير أنه نظرا لما آلت إليه.

الفرع الأول: آليات تفعيل قواعد الشرعية الدولية

إن قضية التدخل الدولي أصبحت ذريعة سهلة للحصول على مايراد الحصول عليه باسم الإنسانية وبالتالي فقواعد الشرعية الدولية قد أصابها الجمود مما أدى إلى خروج الدول عليها، وهذا ما يؤدي إلى سيادة الفوضى في العلاقات الدولية ، حيث أن تفعيل قواعد الشرعية الدولية لن يؤتى ثماره إلا من خلال تعزيز دور الأمم المتحدة وكذا تعزيز دور المنظمات الإقليمية حيث تكون كتلة واحدة ومكملة لبعضها البعض كل في مجال إختصاصه حتى تكون هناك معالجة فعالة للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي والتي يعد الإرهاب الدولي أخطرها على الإطلاق، وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد أسهمت بدور فعال في مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية التي تم إبرامها تحت إشراف المنظمة وكذلك من خلال القرارات المتعدية التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها وكذلك منع التعدي على حقوق الإنسان والشعوب عامة[2].

---

[1] ناتالينوزر و نزيتي، إستعمال القوة في إطار الأمم المتحدة، ترجمة محمد سعيد الدقاق، الإسكندرية، 1991، ص: 41-42.

[2] هنداوي حسام أحمد ، التدخل الدولي الإنساني ، المرجع نفسه ، ص 157 و ما يليها.

غير أنه وبالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة كآلية أولى لتفعيل قواعد الشرعية الدولية قد نص في مادته 4/2 على حضر استعمال القوة أو التهديد بها إلا أننا نجد أنه قد تم الخروج على هذه القاعدة من جانب الدول في الكثيرمن الحالات، وخصوصا في مجال مقاومة الإرهاب وإنقاذ الشعوب من ممارسات التي تنتهك حقوقهم المختلفة المادية والمعنوية، والأمثلة على هذه كثيرة متمثلة في مختلف التدخلات العسكرية بداية بأزمة الخليج حتى قضية الصومال وليبيا، وأصبحت هذه الممارسات إجراءات مشروعة للدافع عن النفس ضد الأفعال والعمليات الإرهابية، وواقع الأمر أن هذه التصرفات وغيرها تعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة والقرارات العديدة الصادرة عنها وكذلك الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[1].

وعليه لكي يتم تفعيل قواعد الشرعية الدولية من خلال أجهزة الأمم المتحدة، فإنه من الواضح أن يحدث شيئ من التعديل على تشكيل مجلس الأمن مما يفسح مجالا واسعا للمشارعة وأن يحدث كذلك نوع من التطوير على حق الإعتراض[2].

حيث أن مبدأ عدم التدخل لا يزال يمثل واحدا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، ويعتبر ذلك انعكاسا لمبدأ السيادة الوطنية الذي واكب في نشأته نشأة القانون الدولي ، وإن كان هذا المبدأ قد ناله الكثير من التطور والتغيير الذي تحول معه من مبدأ السيادة المطلقة إلى مبدأ السيادة المقيدة التي تتقيد بأحكام وقواعد القانون الدولي، خاصة مع ميلاد فكرة التدخل الإنساني المستمدة من العامل الأخلاقي الذي يمنع أيا كان من البقاء مكتوف الأيدي أمام معاناة الإنسان من ويلات الاضطهاد، هذه الفكرة التي تعمل على محاربة تعسف الأنظمة في إستعمال سلطتها، ووقف أو تفادي حدوث مآسي جديدة.

ففكرة التدخل الإنساني جاءت لحماية وتمجيد حقوق الفرد وحريته الأساسية على مستوى الدولي، ومع هذا مازالت معظم الدول خاصة دول العالم الثالث رافضة لها، أو على الأصح متخوفة من تطبيقاتها، لأن دوافع التدخل المسلح أثبتت عدم خلوها من البواعث السياسية و المصلحية للدول وتتفاوت تلك المصالح بين التدخلات التي تتم بموجب إذن صريح من مجلس الأمن وبين تلك التي تتجاوز هذا الإذن،

---

[1] ناتالينوزرونزيتي، إستعمال القوة في إطار الأمم المتحدة، ترجمة محمد سعيد الدقاق، الإسكندرية، 19921، ص:42.

[2] هنداوي حسام أحمد ، التدخل الإنساني ، المرجع السابق ، ص 155.

كما كشفت بعض التدخلات المسلحة إن لم نقل كلها عن هشاشة الجهود الدبلوماسية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ويعزى ذلك إما لغياب الإدارة السياسية والنية الحقيقية لوقف هذه الإنتهاكات أو لغياب الرؤية الصحيحة والحقيقية لطبيعة بؤر التوتر وخلفيات النزاع، أو لتبعثر الجهود الدبلوماسية، وعدم التوحد و تنسيق الجهود الدولية.

إضافة إلى ارتباط التدخل المسلح بإرادة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي و بالأخص الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن، وقد بينت بعض التدخلات المسلحة حقيقة المأزق الذي آل إليه مجلس الأمن بسبب استعمال أو التهديد [1]باستعمال حق الفيتو، ليفسح المجال أمام العمل الدولي الفردي بدوافع تنفيذ قرارات مجلس الأمن.لذلك فإنه من الواجب رفض التدخل الدولي الإنفرادي، سواء كان من جانب دولة وحيدة أو عدد محدود من الدول، و لا ينبغي قبوله بأي حال من الأحوال أيا كانت مبرراته وغاياته الإنسانية.

كما أصبح من الصعب الحد من حق التدخل أو وضع حدود له، خاصة وأن التدخل الإنساني أصبح قانونيا في ظل المتغيرات المحلية والدولية، إلا أنه في رأي البعض ليس بالحل العملي، بمعنى أنه أصبح من السهل كثيرا اللجوء إلى التدخل الإنساني بكافة طرقه بدلا من إيجاد جل أكثر فعالية وحسما.

وهذا الأمر يثير كما قلنا مخاوف إمكانية إساءة إستعمال هذا الحق، لأن من شأن هذا التدخل أن يؤثر على ميزان القوة بين الدول، وإن لزم الأمر اللجوء إليه فإن هذا التدخل المبرر والمقبول هو ذلك الذي يجب أن تتوافر فرضية عناصره القانونية وهي:

1- استناد التدخل الدولي الإنساني إلى قواعد القانون الدولي.

2- أن يتم التدخل الدولي الإنساني بواسطة إحدى المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية التي ينعقد لها الإختصاص بذلك، و إستنادا إلى قرار صريح قانونا شكلا ومضمونا.

3- أن يتم التدخل الدولي الإنساني في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي، أما إذا إفتقد إلى أحد هذه العناصر، فإنه يعد تدخلا غير مشروع يجوز الإحتجاج عليه، وتجنبه بآليات ووسائل عديدة منها:

-إستخدام قوات حفظ السلام لأجل حماية خقوق الإنسان.

[1]شيباني عبد الله مذكرة ماجستير دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني سنة 2009 ص. 138

- تنفيذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إدماج القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الدولي.
- إنشاء أجهزة تتولى مراقبة إحترام حقوق الإنسان.[1]

حيث أن الجهود الدولية الرامية لتعزيز دور الأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، بحيث أن تمس بشكل أو بآخر محكمة العدل الدولية، خاصة بعد الإهتمام الحالي بضرورة تطوير آليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والتسوية السليمة للمنازعات الدولية، وهو المجال الذي يتأثر في نطاقه هذه المحكمة اختصاصها الإقتنائي والقضائي، وبناء على هذا فإن محكمة العدل الدولية يعد جهازا رئيسيا لمنظمة الأمم المتحدة حيث تنص المادة 92 من الميثاق والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن المحكمة تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وعليه، فإن هناك منازعات قضائية دولية تعرض على المحكمة للبحث فيها على مدى ولايتها بنظر المنازعات المتعلقة باستخدام القوة ومدى إمكانية إيجاد حل قضائي لها وذلك بمناسبة نظرها لقضية نيكاراقو، حيث قررت المحكمة أن الدول التي تمارس حق الدفاع الشرعي لا يمكن أن يترك لها وحدها أمر تقرير شرعية ما تتخذه من أعمال الدفاع وعندما يتعلق الأمر بتحديد أي الأجهزة بنظر النزاع المتعلق باستخدام القوة المسلحة.

وبالتالي فإن تعزيز فاعلية جهاز محكمة العدل الدولية يجب أن يكون باحترام الدول لمبادئ والقانون الأساسي لهذه المحكمة.[2] كما تجدر الإشارة إلى الدور المهم الذي تلعبه قوات حفظ السلام التي أقرتها الأمم المتحدة لتعمل كقوات حفظ السلام التي تأتي في الحدود في الفصل السادس ونطاق تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتحاربين في حرب دولية أو أهلية، أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن والنظام، وأهم ما يميز هذه القوات هو أنها لا تستخدم السلاح إلا للدفاع الشرعي عن نفسها، كما أن تكوينها لا تدخل فيه أية قوات آتية من إحدى الدول الدائمة في عضوية مجلس الأمن، كما أن هناك تفعيل دور المنظمات الإقليمية كآلية لتثبيت قواعد الشرعية الدولية

[1] شيباني عبد الله مذكرة ماجستير دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني سنة 2009 ص. 139

[2] أحمد الرشيدي، الوظيفة الدولية لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص:158.

في ظل حماية حقوق الإنسان في إطار التدخل الدولي، حيث أنه خصص ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا بنشاط المنظمات الإقليمية وهي المنظمات المزودة بهيكل تنظيمي خاص بها.

الفرع الثاني: حدود شرعية تدخل المنظمات الدولية

أما فيما يخص تدخل المنظمات الدولية الحكومية فإن الإجراءات أو التدابير المتعلقة بالتدخل، والتي تستهدف حماية حقوق الإنسان مما قد ينالها من اعتداء أو انتهاك في أي بلد ، تنطبق بنفس الكيفية السابقة إذا كان القائم بالتدخل منظمة دولية حكومية كالأمم المتحدة مثلا، غير أن تطبيقها قد يختلف بعض الشيء بحسب آليات و وسائل التدخل التي تختلف من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية ، فقد تلجأ المنظمة إلى اتباع سبل سلمية أو غير عسكرية لضمان حماية حقوق الإنسان ، كاعتماد أسلوب المناقشة وإصدار التوصيات والقرارات، وأحيانا اتخاذ الجزاءات ضد الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان.[1]

أما إذا لزم الأمر واستدعت الضرورة الملحة تدخلا دوليا مسلحا أي اللجوء إلى التدابير العسكرية ، فإن هذا التدخل المطلوب يجب أن يتم من قبل منظمة عالمية و إقليمية مختصة بذلك ، ومثل هذا التدخل يجب أن يقترن بشروط أساسية وهي:

1 – يجب أن يكون هذا التدخل آخر البدائل والإختيارات المتاحة، أي لا يجب اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى التي تحترم السيادة الداخلية للدولة المستهدفة.

2 – أن يكون التدخل محدود الهدف و الزمن ، أي أن تكون الاهداف محددة مسبقا و بالدقة المطلوبة ، و أن يرتبط التدخل بمدة زمنية مضبوطة و محدودة.

3 – الإلتزام المسبق بأن لا ينتج هذا التدخل في هذه الحالة آثارا أكثر ضررا و أشد خطورة مما لو ترك الأمر برمته ليدار داخليا.

إن ما يلاحظ خلال الفترة الاخيرة ، هو أن مهام الأمم المتحدة قد تضاعفت و تشعبت في مطلع التسعينات، كما أن الأمم المتحدة أصبحت تتدخل في نزاعات داخل الدولة نفسها و ليس فقط في نزاعات

[1] برقوق سالم ، تطور اشكالية مفهوم التدخل ن مرجع سابق ذكره ، ص 135.

قائمة بين دول ، كما أنه و في كثير من عملية فوضت قوات الأمم المتحدة استخدام القوة لتأمين المساعدات الإنسانية ، و هو ما يعد عنصرا جديدا في تلك العمليات.

وقد تم استغلال هذا الدور من قبل الولايات المتحدة الامريكية – بسبب سيطرتها على مجلس الامن – بأن ضغطت على الأمم المتحدة لإنشاء عمليات حفظ السلام التي كانت محاطة بالشكوك من حيث أهدافها و بأنها تخدم مصالحا فقط ، و كان ذلك واضحا في التدخل الذي تم في العراق ، كما تبين من خلال مجمل الازمات و النزاعات التي كانت محل الدراسة إن المنظمات الإقليمية لم تعط الدور الحقيقي الذي يجب أن تقوم به ، بل تم إضعاف دور هذه المنظمات ، بسبب سيطرة الولايات المتحدة الامريكية و الدول الغربية الكبرى على الامم المتحدة ، و بشكل خاص مجلس الامن الذي عليه دعم دور تلك المنظمات لحل النزاعات المحلية سلميا (المادة 52 الفقرة 3 من الميثاق) ، حيث لم ترغب تلك الدول بدعم هذا الدور ، حتى لا تتم تسوية النزاعات بطريقة أو أسلوب لا تريده هي ، أو تسويته أصلا [1].

و عليه لابدمننظام يكفل لها الإسهام في عمليات حفظ السلام ومن بين هذه المنظمات الجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وأعظم مثال ماتقوم به هذه المنظمات خاصة منظمة الدول العربية في قضية سوريا حاليا لحل أزمة الحرب الأهلية دون اللجوء إلى التدخل الدولي كذلك ما سعت إليه في قضايا ما يسمى بالربيع العربي في كل من مصر وتونس وكذلك في قضية ليبيا في محاولة منها لإيقاف الإقتتال وحماية حقوق الإنسان وكذلك سيادة الدول العربية وهذا الإهتمام بالدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في ميدان تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء تلك الجماعات، إلى ما يتوافر لهذه المنظمات من فهم عميق لكافة الظروف المحيطة بالنزاع وأطرافه وللإعتبارات النفسية الملابسة له مما يجعلها أكثر قدرة على الإسهام في تسوية تلك المنازعات بالوسائل السلمية، وفي هذا الخصوص نجد أن المنظمات الإقليمية قد أكدت على هذا المبدأ –أي الحل السلمي– في المواثيق المنشأة لها والتشديد على ضرورة اعتماده لحل الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها أو مع دولة أو دول أخرى خارجها، ويتبين لنا من خلال واقع الحال في القانون الدولي المعاصر أن هناك إختصاصا أصيلا للمنظمات الإقليمية بنظر النزاعات الإقليمية ومرد ذلك إلى أن مجلس الأمن الذي يملك تفسير ميثاق الأمم

[1] الدراجي إبراهيم زوهير ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه، جامعة عيش شمس ، سنة 2002، ص 318-317.

المتحدة فيما يتعلق بأعمال إختصاصه الذاتية فإن الواقع العملي والدولي قد أثبت أن للمنظمات الإقليمية دور رئيسي في تسوية المنازعات الإقليمية وأن المجلس لا يمارس إختصاصه إلا عند عدم تمكن المنظمة الإقليمية من التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية.[1]

وعليه، فالمسؤولية الدولية للدول وكذا المنظمات الدولية تقتضي ضرورة الحرص على احترام قواعد الشرعية الدولية دون التفريط في المحافظة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

[1] حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 1998، ص:163-164.

-http : www.mondipoar.com/junlo3/articles/essy-prunt.ntm.

الخاتمة

إن دراسة موضوع التدخل الدولي الإنساني يستوجب علينا إستخلاص المبادئ والأطر القانونية الأولى وهي الأحكام التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة في احترام مبادئ السيادة الداخلية للدول من جهة، وكذلك إحترام حقوق الإنسان وحمايتها من جميع أنواع الإنتهاكات المستمرة، حيث أنه حماية هذه الحقوق يحقق جوهر النظام القانوني الممثل في ضمان التطبيق الفعلي للإلتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي يتماثل الإلتزام بها مع أي إلتزام قانوني دولي من خلال وسائل محددة في الإتفاقيات الدولية ذاتها.

وعليه يتبين لنا من خلال ما عرضناه من أفكار ومعطيات أن احترام الدول لبعضها البعض في إطار أحكام منظمة الأمم المتحدة يعد السبيل الأفضل لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أنه تعد المعاهدات أفضل أسلوب تعتمده المنظمات الدولية لإقرار حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها داخل الدول وهذا هو الإطار القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للإطار السياسي فيمكن القول إلى أن هذه الحماية تتخذ خطواتها ليس استنادا إلى أطر وتنظيمات أو أجهزة متخصصة فقط في مجال حقوق الإنسان ولكنها تستند إلى الأجهزة الدولية الرئيسية والتي تختص بالشؤون الدولية العامة، كما أن الإهتمام المتواصل بحقوق الإنسان وحمايتها والتأكيد عليها في جميع المنتديات والملتقيات لن يكون ذا جدوى ما لم يجد ترجمة عملية مؤسسة مستقرة تجعل معطيات حقوق الإنسان ومفرداتها جزء من الحياة اليومية للفرد والمجتمع، إذ أن وجود آليات دولية هو مسألة ضرورية وفعالة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، غير أن هذه الآليات لا يمكن أن تتعدى حدود احترام سيادة الدول واختراقها دون ضابط قانوني ودولي، لأن ذلك يعود على المجتمع الدولي بها حبس خطير هو إباحة التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول وكسر قيود الشرعية الدولية دون مبرر قانوني مما قد يؤدي إلى استفحال ظاهرة الإستبداد الدولي التي تمارسها الدول القوية على الدول الضعيفة من أجل الوصول إلى أطماع إقتصادية قد تم التخطيط لها من قبل برسم خطة الدفاع عن حقوق الإنسان والتدرع بأسس ومبادئ المسؤولية الدولية التي قد تقتضي على الدول والمنظمات الدولية المختلفة مساعدة الجنس البشري أينما كان كلما مورست عليه أنواع الإستبداد والإنتهاكات.

كما أن واقع العلاقات الدولية المعاصرة يؤكد صحة المفهوم الواسع للتدخل الإنساني بالنظر إلى تشابك العلاقات الدولية وإرتباط مصالح الدول بعضها بالبعض الآخر مما يستدعي إستقرار العلاقات الدولية وحسن سيرها، ومن شأن ذلك أن يعمق الأثر الذي يمكن أن تلعبه الوسائل السلمية في إجبار الدول التي تمعن في إنتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن تضع حدا لمثل هذه الممارسات القمعية .

كما تبين أن التدخل الإنساني يجد سنده القانوني فيما يرفضه الإلتزامات الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الإتفقيات العالمية والإقليمية المتعددة، وبناءا على ذلك فلسنا بصدد إلتزام أخلاقي أو طبيعي، وإنما بصدد إلتزام قانوني يترتب على مخالفته قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي أخلت بهذا الإلتزام هذا من جهة ومن جهة أخرى بفرض تحرك المجتمع الدولي لإجبارها على الوفاء بهذه التعهدات، فالإلتزام باحترام حقوق الإنسان يعد التزاما يحتج به على الكافة 'erga omnes " بمعنى أن هذا الإلتزام يحتج به على كل دولة من دول الجماعة الدولية، وأن كل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان، ويترتب على هذا الفصل في الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويترتب عن هذا الإلتزام أنه في حالة إنتهاك القواعد الأساسية للحماية الإنسانية يصبح من المشروع في بعض الحالات الإستثنائية تجاوز الحظر الوارد في المادة 4/2 المتعلق بإستخدام القوة وعدم تحقق عمومية القاعدة، أي أن خطر إستعمال القوة ليس بالقاعدة العامة واجبة الإعمال بشكل مطرد ومنتظم، وإن إباحة استخدام القوة حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان لم تعد إستثناءا شاذا في هذا الشأن فهناك ارتباط حتمي بين مقاصد الأمم المتحدة ككل والدوافع الإنسانية الكفيلة بجعل أي تدخل عسكري يدخل دائرة الإباحة فالإنتهكات المتكررة والقوية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما ، تعد مبررا شرعيا للتدخل المسلح، والقوة العسكرية التي تستعمل لغرض وضع حد للإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه من المهم التأكيد على أن الإعتداء الجسيم أو المتكرر لحقوق الإنسان هو الذي يبرر التدخل الإنساني، وعلى ذلك فإن الإنتهاكات البسيطة التي لا يخلو منها بلد من البلدان لا يمكن أن تتخذ مبررا لتنفيذ التدخل الإنساني، وبالرغم من أهمية التمييز بين الإنتهاكات البسيطة والإنتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان في حظر أو إباحة التدخلات الإنساني، إلا أنه ليس عناك معيار ثابتو واضح للتمييز بينهما.

ولذا فإن التدخل الإنساني يجب أن يكون موجها لوضع حد لإنتهاكات مجموعة من الحقوق التي تصنف كأساسية والتي تحوز القبول من غالبية أعضاء المجتمع الدولي .

غير أننا نعتقد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتضمنة في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تستحق من حيث الأصل أن تحمى بواسطة التدخل الإنساني، إلا أن أهمية التفرقة بين حق و آخر تتجلى في اختيار الوسيلة المناسبة التي يتم بها التدخل الإنساني من خلالها، فلا يتصور إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ تدخل إنساني دولي في حالة الإعتداء الجسيم .

لكن يجدر التنبيه إلى أنه بالرغم من العثور على نصوص قانونية تمثل الأساس القانون للتدخل الإنساني، ومع إماكنية الإقتناع بالاعتبارات الإنسانية التي تمنح مبررات شرعية للتدخل، فإن هذا لا يعني إضافة صفة الشرعية على كل تدخل يدعى بتنفيذه لدوافع إنسانية فثمة قيود معينة يجب الإلتزام بها لينطبق وصف الشرعية على هذا التدخل وإن تجاوز مثل هذه القيود فمن شأنه نعت هذا التدخل بعدم الشرعية.

وهده القيود نجدها في الضوابط التقليدية التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة متمثلة في مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، وبتطبيق الاستنتاجات التي توصلنا إليها في الموضوع يمكن الجزم بأن ترجيح حق على آخر ليس له طابع الثبات بل هو عرضة للتغير، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية ومن هنا تثور مشكلة حول مدى وجود حق للدول و المنظمات الدولية في مراقبة تقرير وفرض احترام حقوق الإنسان تجاه سيادة الدول، وكذلك الأمر لنطاق عدم التدخل ومراعة للمجال المحجوز للدول، أي أن هناك حالة من حالات تنازع الحقوق، بمعنى آخر هناك إعتبارا أن متناقضان فمن ناحية يعني إقرار وجود حقوق دولية لحقوق الإنسان ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بالبحث عن مدى الإعتراف بهذه الحقوق مما يتطلب إعمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن ناحية أخرى فإن سيادة الدول تنهض لمواجهة التدخل في شؤونها الداخلية فيما يتعلق باحترام نظامها الإقتصادي والاجتماعي، وإنعكاسا للتطور الحاصل في العلاقات الدولية فقد تحولت السيادة المطلقة إلى سيادة مقيدة

تتقيد بأحكام وقواعد القانون الدولي، كما أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول تراجع ليفسح المجال لتدخل شرعي كلما كان الهدف منه حماية حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها.

ومع ذلك يجب عدم إطلاق أحكام عامة بإباحة التدخلات الإنسانية وأكثر من هذا فإنه يتوجب عند الإعتراف بفرضية واجب التدخل الإنساني أن يتم تقييد هذا الحق بضوابط وتزويده بضمانات حتى لا يحيد عن الهدف المسطر سواء كانت ضمانات ذات بعد وقائي تحول دون تأزم الوضع أو ذات بعد علاجي عندما تكون أمام وضعية لا مفر فيها من تدخل إنساني مسلح بتكريس الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبتحليل السوابق الدولية في التدخل لصالح الإنسانية يتبين أن تذرع الدول بهذا المبرر ليس إلا وسيلة للتدخل في نزاع داخلي، وهو سمة من سمات العلاقات غير المتكافئة التي سادت في نهاية القرن الماضي، وبداية هذا القرن بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية من جهة، وبين الشعوب الأخرى لدول العالم من جهة أخرى، وإذا ما تفحصنا الممارسة الدولية للتدخل الإنساني قد نصل إلى ما مفاده أن التدخلات المسلحة المحركة رسميا تحت غطاء "الإعتبارات الإنسانية" كانت في غالب الأحيان غطاء لسياسات القوة التي سببت في أحيان كثيرة أشد الأضرار على حقوق الإنسان.

وبالتاي فإنه لا مفر من دراسة التدخلات الإنسانية حالة بحالة لمعرفة ما إذا كان التصرف المتخذ شرعيا أم لا، وبناءا عليه لا يمكن شرعيا إلا على هذا الأساس.

إن الإهتمام المتعاظم باحترام حقوق الإنسان والتأكيد على عالميتها وعدم تجزئتها هو من أهم المبادئ الأساسية لهذا العنصر، حيث أصبحت شرعية الحكم في أي دولة تقاس بمدى احترام حقوق الإنسان، بل أصبحت حقوق الإنسان لهذا العصر، واتسعت مجالاتها بظهور حقوق أخرى مثل الحق في السلام، الحق في التضامن، الحق في بيئة نظيفة إلى آخره من هذه الحقوق.

وعليه، فإن إقرار حقوق الإنسان للأفراد يعني من جانب آخر أن هناك إلتزامات تترتب عليهم في مواجهة الدول والمجتمع وذلك يعد جوهر هذه الحقوق، حيث أن حقوق الإنسان في أي دولة جزء لا يتجزأ وعلى أساسه لا يمكن فصل الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن الحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن مجموعة هذه الحقوق أصبحت إهتماما عالميا للجماعة الدولية ولم تعد حكرا على القانون الداخلي، وعلى أساس هذا المفهوم فإن الأخذ بعدم أحقية المجتمع الدولي في مراقبة الإنتهاكات

الجسيمة لهذه الحقوق داخل الدولة أمام التمسك بذريعة السيادة كمبدأ أصيل في القانون الدولي لم يعد مقبولا حيث أن الحياة القانونية الدولية تبنت مفهوم السيادة المقيدة بالمعايير وذلك من أجل عدم الإخضاع لمنطق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول دونما مبررات جدية.

و التالي فمن هذا المنطلق يكون القانون الدولي الإنساني الحامي لحقوق الإنسان أسمى من القوانين الدولية والوطنية، فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم إبادة الجنس البشري أينما كان تعد قواعد آمرة في القانون الدولي المعاصر، د الآمرةوعليه لا يجوز مخالفتها، وبالتالي فالإنجاز الذي حققه العهدان الخاص بحقوق الإنسان كان حاسما في خلق نوع من الشرعية الدولية، وعليه فهناك علاقة وطيدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي من حيث بلورة حقوق الإنسان وصياغتها بصفة القواعد الآمرة.

وعليه، تساهم الإعتبارات السياسية بدور مهم في مدى فاعلية أجهزة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وعليه يبقى موضوع التدخل الدولي الإنساني موضوع شائك وفعال في نفس الوقت لإرتباطه بحقوق الإنسان من جهة وبسيادة الدول وإلزامية إحترامها من جهة أخرى، وكذا كلاهما مرتبط بما يسمى بنظام المسؤولية الدولية وقواعد الشرعية الدولية عامة.

إن حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي بفعالية التدخل الدولي الإنساني يفترض بداية تمكين كل فرد في المجتمع الدولي أولا ، و لكل دولة أو منظمة دولية الحق في التبليغ عن أي انتهاك داخلي أو خارجي و يكون ذلك في تلاقي ثلاث علاقات لابد من احترامها مع بعضها البعض، و هي السيادة من جهة و حماية الجنس البشري من جهة أخرى و تمكين التدخل الدولي للضرورة من جهة ثالثة ، و هذه الحلقة الاخيرة هي التي تعكس مدى فعالية المواثيق الدولية و القوانين العامة التي تكفل حماية الدولة من جهة بسيادتها و حماية رعاياها كشعب سياسي و اجتماعي أخرى ، و كأجناس بشرية تستحق جميع أنواع الحماية من الإنتهاكات الممارسة ضدها سواء عن طريق الحكومة بصفة داخلية أو في إطار ما يسمى حاليا بالإرهاب الدولي أو الجريمة الدولية المنظمة ، و أمام هذا التلازم بين الحماية و فرض احترام الشرعية الدولية كأساس دولي يفرض اساسا حماية سيادة الدول كمبدأ أصلي في القانون الدولي القديم و المعاصر يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني بكل مفاهيمه و معطياته يفرض علينا ضرورة التكفل بجميع حالات الإنتهاكات التي قد تحدث في العالم بأسره ، و أمام ما يعرف الآن بالعولمة و تصغير العالم

و جعله كدولة واحدة يمكن تحديد هذه الحالات بمختلف مجريات الأحداث التي قد تضر بالإنسان و الإنسانية جمعاء.

المراجع

المراجع باللغة العربية :

1 – الكتب :

1- إبراهيم العناني ، التنظيم الدولي (النظرية العامة للأمم المتحدة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1982.

2- أحمد ابراهيم محمود، الأمم المتحدة وحفظ السلم في إفريقيا، تجربة التدخل الدولي في الصومال وروندا مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995

3- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم لمتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4- أحمد الرشيدي, حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, 2003.

5- أحمد عبد الله علي أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر ، 2005.

6- الدراجي إبراهيم زوهير ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه، جامعة عيش شمس ، سنة 2002.

7- السيد أبو عطية , الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق, مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية 2001.

8- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

9- الشافعي محمد بشير، قانون حماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1991.

10- أميرة عبد الفتاح وآخرون، التدخل الإنساني...،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة المستقبل العربي، الإصدار الثاني القاهرة، 1997.

11- بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990،

12- بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2008.

13- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، جامعة بن خلدون، الجزائر.

14- بوكرا إدريس, الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول, أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر، 1995.

15- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، 1988.

16- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 1998.

17- حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972.

18- حسام أحمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1997 .

19- حسام أحمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام و حماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992.

20- حسين عبيد صالح، الجريمة الدواية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1979.

21- خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005

22- سعيد أحمد باناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، مؤسسة الرسالة، 1987.

23- سهيل حسين الفتلاوي, القانونالدولي,المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002 .

24- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1984.

25- عباس هشام السعيدي، مسؤولية الفرد الجماعة عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002،.

26- عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، 1993.

27- عبد العزيز محمد السرحان، الأمم المتحة بمناسبة مرور 40 عام على انشئها، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

28- عبد الواحد يوسف الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

29- عبد الواحد يوسف القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

30- عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، بيروت ، لبنان، 1978.

31- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008.

32- عصام محمد زناني، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 2001،

33- علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997.

34- عمر اسماعيل سعد الله ، مدخل في قانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993

35- عمر إسماعيل سعد الله، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،.

36- عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994

37- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

38- عمر محمد زناني، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية .

38- غسان الجندي ، أركولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدوليين ، دار وائل للنشر عمان، الأردن، سنة 2000.

39- فاتح سميع غرام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الحديث.

40- فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات الدولية، القاهرة، مصر، 1998.

41- فوزي أوصديق، مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟، دار الكتاب الحديث، 1999.

42- فيصل الشطناوي ، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة ، عمان ، الأردن ، 1999.

43- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات) دار هومة ، الجزائر ، 2003،

44- مارل مارشال ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة،ط3، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986.

45- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة ، القاهرة، 1999.

46- محسن عبد الحميد أفيكيرين، النظرية العامة عن المسؤولية الدولية عن النتائج الصادرة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

47- محمد السعيد دقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، 1983.

48- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج02، دار النشر والتوزيع وهران، 1999، .

49- محمد حافظ غانم, مبادئ القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1972

50- محمد خليل مرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2009 .

51- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر،

52- محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعة للنشر والطباعة، بيروت، 1983.

53- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حينن المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

54- محمد صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

55- محمد طلعت الغنيمي في التنظيم الدول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1971.

56- محمد طلعت الغنيمي، الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم المتحدة، منشأة العارف، الإسكندرية، 1974.

57- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

58- محمد مجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، دون سنة نشر.

59- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

60- محمد مخلوف خلف، المسؤولية الدولية للدول في إطار القانون الدولي، دار النشر الوطنية، مصر، 1988.

61- مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت 1996

62- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2003.

63- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

64- مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

65- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2007.

66- مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

67- مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، ط1، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2001.

68- مصطفى كامل شحاته، الإحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981

69- مفيد شهاب, دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي, القاهرة, مصر، 2000.

70- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1990

71- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

72- هدى راغب عوض ، دوريات السياسة الدولية حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية ، مجلة السياسة الدولية ، سبتمبر 1993.

73- وائل أحمد علام ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

74- يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، 2006

75-أحمد الرشيدي، سلطات مجلس الأمن الدولي في فرض الجزاءات، سلسلة الدراسات القانونية، مالطا، 1993.

76-أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

77-اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، ط1، بيروت، 1990.

78-الصادق شعبان، الإتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، لبنان، 1989.

79-بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

80-عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، 2007.

81-عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي المصادر والحقوق، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.

82-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.

83-عطية أبو الخير ، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2004.

84-عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي للحقوق الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993،

85-محمود خلف، حق الدفاع الشرعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973.

86-مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

87-هانز كوشيلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة وأحكام القانون الدولي، ترجمة "خضير أحمد الدليمي"، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد 08 السنة الرابعة، 2002.

88-وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

2 -الأطروحات:

1- أحمد يوسف أحمد, الدور المصري في اليمن (1962- 1967), أطروحة دكتوراه, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, 1978.

2- الدراجي إبراهيم زوهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة عيش شمس ، 2002.

3- العشاوي عبد العزيز، جريمة إبادة الجنس البشري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995.

4- بوكرا إدريس, الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول, أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام, كلية الحقوق, بن عكنون, 1995.

5- تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة، دكتوراه، 1989.

6- شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، "رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

7- صلاح الدين حسن مطرود، حسون السعي، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية بغداد، 1995.

8- عبد الله الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة, رسالة دكتوراه, كلية الاقتصاد, جامعة القاهرة, 1976.

9- عمر صدوق، التطورات المعاصرة للإعتراف بالدول والحكومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.

10- فورار العيدي جمال، مشكلة الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بن عكنون، الجزائر، سبتمبر 2001.

11- قزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008/2007.

12- قزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008/2007.

13- محمد بن حديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، جانفي1993.

14- محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

15- مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1985.

3 – المجلات والدوريات:

1- آب روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر ,مختارات من أعداد 2000, المركز الإقليمي الإعلامي , القاهرة , مصر , 2001.

2- إتفاقية جنيف لسنة 1969 المادة 14 وكذلك المادة 16 من اتفاقية جنيف لسنة 1949،

3- احمد إبراهيم محمود، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في حرب البلقان، مجلة السياسة الدولية،عدد 137، جويلية 1999.

4- أحمد ابراهيم محمود، الأمم المتحدة وحفظ السلم في إفريقيا، تجربة التدخل الدولي في الصومال وروندا مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995.

5- أحمد خروع : العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36 رقم 1، الجزائر، 1998 .

6- أحمد خليل الضبع، الأبعاد الاقتصادية للحرب في البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، 1999

7- أحمد عبد الله ، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 123 ، جانفي 1996.

8- أحمد منيسي، الموقف العربي من أزمة كوسوفو ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 137، جويلية 1999.

9- أحمد مهابة، الجزائر بين المشكلات الداخلية والتدخلات الخارجية، مجلة السياسة الدولية، العدد 128، سنة 1997 .

10- أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية و مستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، أكتوبر 1992.

11- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1979.

12- التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في سبتمبر 2004.

13- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد06.

14- المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديفد فايسبرت، العدد الرابع.

15- المصالحة محمد، دور الأمم المتحدة في عملية حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عدد 26 ، 1999.- آن رينيكير ، موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر من التدخل الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد 2001، المركز الإقليمي الإعلامي ، القاهرة ، مصر .

16- باسل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسة إستراتيجية، العدد 49، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبوضبي، الإمارات العربية، 2001.

17- بطرس بطرس غالي: الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة, السياسة الدولية عدد 124 أفريل 1996.

18- بوكرا إدريس,شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان, المجلة الجامعية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية , ج 39,رقم 2002/2.

19- حسن ابو طالب، حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 137 جويلية ، 1999.

20- حكمت شير، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام-دراسة مقارنة-، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، 1973، بغداد.

21- ديفدفايسبرودتويغيهاكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، مارس-أفريل، 1993.

22- روهان مرد كاسل، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62

23- عبد الباقي محمود الغراوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات العلمي، المجلة القانونية ، فرع أول ، 2009.

24- عبد الرزاق بارة، مقدمة مؤتمر فينا، صادر في مجلة حقوق الإنسان، صادرة في 1993/09/04 بالجزائر.

25- عبد الله الأشعل: قواعد القانون الدولي، من حلم العالمية..إلى واقع العولمة، مجلة الوفاق العربي، العدد 56، فبراير 2004.

26- عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 1994.

27- عزالدين فوذة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجلد20، 1974.

28- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات)، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون العدد 117، جويلية 1994.

29- غسان الجندي، نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، لمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43، 1987.

30- فريدريك مارمورف، محكمة رواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد59 لسنة 1997.

31- قرار الجمعية العامة رقم 377 (الوحدة من أجل السلام) الصادر في 3 نوفمبر 1955 المتعلق بالأزمة الكورية .

32- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، أفريل-ماي 2011.

33- كامن ساخاريف ، حماية الحياة الإنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد 10، 1998.

34- كورنيليوسوماروكا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد31 ماي/جوان، 1993، ص211.

35- ماركو ساسولي ، مسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الغنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، سنة 2000.

36- محمد خليل موسى ، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي و الإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، المجلد 31 ، العدد 4، 2003.

37- محمد عبد النصير حلمي، تطور المسؤولية الدولية في القرن العشرين، القاهرة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، 1967.

38- محمد فايز فرحات، الأمم المتحدة كوسوفو. مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999.

39- محي الدين عوض، مقدمة في القانون الدولي الجنائين، مجلة القانون والاقتصاد، 1967 .

40- مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت)، الطبعةالأولى،1996.

41- معتز محمد سلامة، "الأزمة في البوسنة والهرسك والموقف الدولي" مجلة السياسة الدولية، العدد، 109.

42- مقالات لجنة الصليب الأحمر لسنة 1989.

43- ملك عوني، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو حدود القوة و حدود الشرعية، مجلة السياسة الدولية، عدد 137.

44- منذر العنتباوي ، نظام حقوق الغنسان في الأمم المتحدة ، مقال منشور في حقوق الغنسان، إعداد محمود شريف بسيوني ، المجلد 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989،

45- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

46- موريس توريللي " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني ؟" مقال منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد د/مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، مصر، الطبعة1، 2000.

47- موريس نوربلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد25 مايو سنة 1992.

48- ناريا تيرزادوتلي، كريستينا بيلانديلي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد37.

49- نسيب محمد أرزقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ولإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36 رقم 1، الجزائر، 1998.

50- هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الإنساني في إطار السياسات الحديثة ، مجلة الدراسات السياسية، العدد8، السنة الرابعة، 2002.

51- هدى راغب عوض، دوريات السياسة الدولية حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية، مجلة السياسة الدولية ، سبتمبر 1993.

52- وحيد رأفت، القانون الدولي و حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23، 1977.

53- ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، السنة 33، يوليو 1997.

3 – المراجع باللغة الفرنسية :

1-Anzilotte, la responsabilité international des etats, vennis, 1986.

2-Bedjaoui Mohamed : la porté incertaine du concept nouveau de "devoir d'ingérence" dans un monde troublé, quelques interrogations : le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme , Publication de l'académie du royaume. Collection «sessions » Rabat 1991.

3-BedjaouiMohamed :endreport « succession of states and guautevenments », years book of the international, law commission 1969.

4-Bernard Kaucener, le malheurr des autres, édition : odlejacobe, paris, 1991.

5-Chantelcarpentier, la résolution 688 (1991) du conseil de sécurité, quel devoir d'ingrérence» , études internationales,vol XXIII,n=°2,juin 1992 .

6-ChristienTomuscha tL'ummunite des Etats en cas de violations des droits de l'homme. R.G.D.P.

[7-]Dennis alland, justice privée et ordre juridique international, editionA.Pedone, Paris , 1994.

8-DjammchidMomtaz, l'intervention d'humanité de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force. R.I.C.R, .837, 2000.

9-Dupy, la responsabilité international des etats par les dommages d'origine teknologique et industrielle, paris édition, a.pendoue.

10-Fatma Zohra Ksentini, les procédures onusiennes de protection des droit de l'homme, recours et détours . Edition publisud, France, 1994.

[11-]Gilbert Guillaume « l'ingérence humanitaire et le droit international » ,Geo politique, janvier 2000.

[12-]Int collection of tje suppression and punishment of the crime of aparthed, 30 novombre,1973, matreaty, series,vol 1015.

13-Jack Donnelly, Human Rights, Humanitarian Crisis, Humanitarian Intervention, International Journal, Autumn 1993.

14-Jack Donnelly, Human Rights, Humanitarian Crisis, Humanitarian Intervention.

[15-]jean Touscouz, Droit international, université de France, Edition Paris , 1993.

16-Jeune Afrique, N=° 1619, 16-22 Janvier 1992.

[17-]Karl vasak, le droit international des des droits de l'omme, revue des droits de l'homme, volv ?1,1972.

18-Limaoui Bens, la justification humanitaire des interventionsarméesenafrique, université d'alger,1983.

[19-]Mano bettati, le droit d'urgence,mutation de l'ordre international,editionodle jakobe,Paris,1996.

[20-]Mario bettati, le droit d'urgence, Mutation de l'ordre international, édition odilejacode, paris, 1996.

[21-]Mario Bettati, un droit d'ingérence, R.G.D.I.P , 1991.

[22-]Monique Chemillier-Gendreau, Humanité et souvrainetés, Edition la découverte, Paris, 1995.

23-Mutoymubila,l'ingerence humanitaire, revue africaine de droit international et comparé, tomme5, N2, 1993.

[24]-Nasser eddine ghozali, les zonnes d'influence et droit international, these d'Etat, Nancy,II,opu,alger,1985.

25-Olivier corten et pierre kelien, droit d'ingerence au obligation de reaction collective du droit international, edition brylant,edition de l'université de Bruxelles,1992.

26-Patricia buirette, le droit international humanitaire, edition : la découverte, paris, 1996.

27-Ratner stevenandstanghteranne-marie, synpasiun method in international law, prospeetus for readers, american journal of international, vol 93N2, 1999.

[28]-Sc/hwarzenberger, the problem of international gumal,low current legal, problem, London, 1950.

[29]-Schwehle(what weight to canquestamerican journal of international law 1970)

[30]-Sean D. Murphy, Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, University ofPennsylvania Press, Philadelphia, 1996.

[31]-The generalenterest of umanity are infinged by the exessesofr a barbarns and despotic governmentcité par ellyhalimaauiBens.

[32]-Thomas Buergenthal, the evolving , international humanrightssystam A.J.I.L , october 2006, v 100 , n 4.

33-Van Boven, conseil de securite, la nouvelle frontiere,cij,N48,1992.

[34]-Vin cenzo, le crime international et la responsabilite des étasin 1986.

[35]-Willy lubin, pour une responsabilité de l'onu en cas de violation des droits de l'homme au cours des opérations de maintien de la paix,cy,N52.

36-Laurence Boisson Dechazounes. Luigi Condrelli. De la responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà etablie.R.G.D.P.TM110/2006.

الفهرس

ص

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة..... 01

الباب الأول: مبدأ التدخل الدولي الإنساني..... 09

الفصل الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني..... 11

المبحث الأول:مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره..... 12

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وإشكالياته 12

المطلب الثاني: مراحل تطور التدخل الإنساني..... 22

المطلب الثالث: المفاهيم الضيقة والواسعة للتدخل الدولي الإنساني..... 33

المبحث الثاني: خصائص وشروط التدخل الإنساني وصور..... 42

المطلب الأول: خصائص التدخل الدولي الإنساني..... 42

المطلب الثاني: شروط التدخل الإنساني..... 46

المطلب الثالث: صور التدخل الدولي الإنساني..... 53

المبحث الثالث:أساليب التدخل الدولي الإنساني..... . 63

المطلبالأول:التدخل السلمي والتدخل باستعمال القوة..... 63

المطلبالثاني:التدخل الدولي الإنساني الداخلي والخارجي..... 67

الفصل الثاني:الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عنه ومدى مشروعيته..... 69

المبحثالأول:الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني..... 70

المطلب الأول:الإطار القانوني للتدخل الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة..... 70

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 73

المطلب الثالث:التدخل الدولي في ظل القانون الدولي الإنساني..... 76

المبحث الثاني:الجهات المسؤولة على مبدأ التدخل الدولي الإنساني ووسائل تعزيزه..... 79

المطلب الأول:مدى مسؤولية المنظمات الإنسانية..... 79

المطلبالثاني:دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ التدخل الإنساني..... 82

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الإنساني..... 85

المبحث الثالث:مدى شرعية التدخل الإنساني المسلح وغير المسلح 93

المطلب الأول:إسناد التدخل الإنساني لمسؤولية الدول..... 93

المطلب الثاني: التدخل في إطار مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين 95

المطلب الثالث: التدخل في إطار تحديد مجلس الأمن لمفهوم السلم والأمن..... 102

المطلب الرابع: التدخل الدولي الإنساني في مواجهة مبدأ السيادة..... 106

الباب الثاني:المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني..... 19

الفصل الأول:ماهية المسؤولية الدولية..... 120

المبحث الأول: الأساس التقليدي والحديث للمسؤولية الدولية..... 122

المطلب الأول: الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية..... 122

المطلب الثاني: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية..... 126

المطلب الثالث: الجريمة الدولية كتجسيد للعمل غير المشروع..... 130

المبحث الثاني: إنتفاء المسؤولية الدولية..... 138

المطلب الأول: حالة الضرورة..... 139

المطلب الثاني:حق الدفاع الشرعي..... . 140

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل..... 142

المبحث الثالث: أشخاص المسؤولية الدولية..... 147

المطلب الأول: مسؤولية الفرد كشخص من أشخاص المسؤولية الدولية..... 148

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة..... 156

المطلب الثالث: مسؤولية المنظمات الدولية..... 166

الفصل الثاني:أثر التدخل الدولي الإنساني بين المسؤولية الدولية

والشرعية الدولية 170

المبحث الأول:رأي الفقه والقضاء الدولي في مشروعية التدخلالدولي الإنساني.... 172

المطلب الأول: رأي الفقه في التدخل الدولي الإنساني..... 172

المطلب الثاني: رأي محكمة العدل الدولية في التدخل الدولي كمبدأ الدفاع الشرعي 174

المطلب الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من التدخل لتغيير النظم السياسية..... 177

المبحث الثاني: التدخل الإنسانيوالمسؤولية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان... 179

المطلب الأول: ضوابط التدخل الإنساني..... 179

المطلب الثاني: الحدود الفاصلة بين مبدأ عدم التدخل و واجب التدخل الإنساني..... 182

المطلب الثالث: مدىشرعية التدخل من خلال الممارسات الدولية..... 190

المبحث الثالث: التدخل الدولي في ظل الشرعية الدولية..... 208

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وضمانات الشرعية الدولية 209

المطلب الثاني: التدخل الدولي واستخدام القوة في ظل الشرعية الدولية..... 522

المطلب الثالث:تفعيل قواعد الشرعية الدولية في ظل المسؤولية الدوليةلحماية حقوق الإنسان 229

الخاتمة..... 236

قائمة المراجع..... 242

الفهرس..... 257

ملخص

إن التدخل الإنساني ظاهرة قديمة و في نفس الوقت متكررة في تاريخ العلاقات الدولية، و قد مر بمراحل تطورية كثيرة ساعدت على بلورته و تكوينه وصولا إلى ما هو عليه اليوم، حيث أن تتبع التسلسل التاريخي لحالات التدخل الإنساني يكشف بوضوح أنه يعد دليلا على قوة الدولة التي تهدف إلى توفير مسوغ أخلاقي عند عدم وجود مسوغ قانوني يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن الأصل في التدخل الإنساني أنه يهدف إلى حماية الحقوق الإنسانية .

و على هذا الأساس ارتأيت أن أطرح الإشكالية التالية: "ما هي الأسس القانونية الدولية التي يبرز بها التدخل الدولي الإنساني ؟"، و "ما هي حدود هذا التدخل في إطار المسؤولية الدولية ؟".

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الأطروحة إلى بابين، الباب الأول عالجت فيه مفاهيم التدخل الإنساني، أما الباب الثاني فقد ناقشت فيه أهم الضوابط القانونية لأسس المسؤولية الدولية، وختمت هذه الدراسة باستخلاص المبادئ القانونية الواجب اتباعها في حالة التدخل الإنساني.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي؛ الشرعية الدولية؛ المسؤولية الدولية؛ المنظمات الدولية؛ حقوق الإنسان؛ المعاهدات؛ العلاقات الدولية؛ الفرد و الدولة؛ الإنتهاكات الإنسانية؛ المنظمات غير الحكومية.

نوقشت يوم 19 جوان 2014